باب المرابحة والتولية من شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي [ت ٦١٠هـ تقريباً]

أ. أماني بنت عوض بن سالم بهلولي*, أ.د. فاطمة بنت عويض بن محمد الجلسي**

سلم البحث في ١٤٤٧/٦/٢٣هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٧/٧/٢٥هـ

ملخص البحث:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فإن كتاب الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني هو أحد كتب ظاهر الرواية، التي تعد أهم مصادر المذهب الحنفي، ولقد اهتم به الفقهاء أيما اهتمام، وأقبلوا على شرحه وترتيبه ونظمه، وممن قام بشرح هذا السفر المبارك الإمام ظهير الدين التمرتاشي، وفي هذه البحث قمت بدراسة وتحقيق بابي المرابحة والتولية. وقد اشتمل البحث على: مقدمة، وقسمين وخاتمة: أما المقدمة: فقد احتوت على أهداف البحث، وأسباب اختياره وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وحدوده، وخطته. وأما القسم الأول: فقد احتوى على فصلين، الفصل الأول: تناولت فيه التعريف بصاحب المتن الإمام محمد بن الحسن الشيباني: اسمه، ومولده، ونبذة عنه، وشيوخه، وتلاميذه، وآثاره العلمية، والحالة السياسية والعلمية, ثم وفاته، وثناء العلماء عليه، والتعريف بكتاب الجامع الصغير: أهميته، وقيمته العلمية، والمؤلفات التي خدمت هذا الكتاب. وأما الفصل الثاني: فقد تناولت فيه التعريف بالشارح الإمام ظهير الدين التمرتاشي: اسمه، وكنيته، ونبذة عنه، وآثاره العلمية، ثم وفاته، وثناء العلماء عليه، والتعريف بكتاب شرح الجامع الصغير: وقد احتوى على صحة عنوان الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف، والباعث على تأليف الكتاب، ومنهج المؤلف في الكتاب، واصطلاحاته، ومصادره، بالإضافة إلى مزايا الكتاب، والملحوظات عليه. وأما القسم الثاني: فقد احتوى على تحقيق بابي المرابحة والتولية، وكان العمل فيه باتباع منهجية النص المختار، معتمدة على ثلاث نسخ خطية من نسخ المخطوط، وتهدف الدراسة إلى المساهمة في إحياء جزء من التراث الإسلامي، وتحقيقه تحقيقًا علميًّا يسهم في نفع طلبة العلم والمسلمين في مجال

* دراسات عليا بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية, جامعة الملك عبدالعزيز بجدة, المملكة العربية السعودية.

** أستاذ الفقه بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية, جامعة الملك عبدالعزيز بجدة, المملكة العربية السعودية.

الفقه الإسلامي. وقد خلصت إلى أهمية هذا الشرح، وأنه كنز من كنوز التراث الفقهي الإسلامي الحنفي بما يحويه من منهجية علمية مميزة، ونقولات فقهية ضخمة، وتفريعات دقيقة قد لا تجدها في كثير من كتب الحنفية، بالإضافة إلى مكانة مؤلفه الإمام العلامة المفتي ظهير الدين التمرتاشي العلمية، ودقة فقهه، وغزارة علمه، وسعه اطلاعه؛ ما جعل الشرح أهلًا لأن يكون محط أنظار طلاب العلم، وسعيهم إلى تحقيقه ونشره للاستفادة منه. وأوصي طلبة العلم عامة، والمهتمين بتحقيق المخطوطات خاصة ببذل قصارى جهدهم لإخراج تلك الكنوز العلمية –التي أفنى العلماء جلّ أعمارهم وأوقاتهم، وبذلوا قصارى جهدهم وعلمهم، في تدوينها وتأليفها– إلى النور؛ ليتحقق الانتفاع بها للأجيال القادمة، لا سيما شروح الجامع الصغير، فإنه بالرغم من كثرتها إلا أنه لم يحقق منها إلا القليل.

الكلمات المفتاحية: مخطوط، حنفي، شرح الجامع الصغير، التمرتاشي، تحقيق.

Abstract:

The Book of 'Murabaha' and 'Tawliyah'An Explanation of 'Al-Jamea Al-Saghir'By: Thaheereddin Al-Tamretashi, (Died Circa ٦١٠H)

Written by:

Amani Awad Salem Bahloli, Professor Dr. Fatima Awaidh Al-Jelsi

The book of (Al-Jamie Al-Saghir) by Imam (Muhammad bin Hassan Al-Shaibani) is one of the books of (apparent narration), which is considered the key source of Hanafi Fiqh (Islamic Jurisprudence). Fiqh scholars paid great attention to this book and were engaged in explaining, arranging, and organizing it. Among those who explained this blessed book is (Imam Thaheereddin Al-Tomratashi). In this thesis, I carry out a study and verification endeavour of a part of this Explanation, which is from the beginning of Chapter ["Murabaha" (Resale with Gain) and "Tawliyah" (Sale at Cost Price).

The thesis consists of: An introduction and two sections: As for the **Introduction**, it includes the research gools, reasons for its choice, significance, previous studies, and research methodology, in addition to its limits and plan. As for the first **Section**, it comprises two chapters. **Chapter One**, I introduce the writer of the text (matan), Imam Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaibani: His name, birth, a brief synopsis of him, his scholars and disciples and scientific (scholarly) contributions, then his death and other scholars' praise of him, as well as introducing the Book of (Al-Jamie Al-Saghir) as regards its significance, scholarly value, and the works that contributed to this book. In **Chapter Two**: I deal with introducing the explainer, Imam Al-Tomratashi as regards his name, a brief synopsis of him, his scholarly contributions and his death, as well as scholars' praise of him, and an introduction to the Book (Sharh Al-Jamie Al-Saghir). This chapter contains the authenticity of the Book's title, the valid attribution to the author, the motives for authoring this Book, in addition to the author's

methodology in writing the Book, its terminology and sources, as well as the Book's merits and comments on it. Regarding for the second section, it comprises a critical study of the chapters on Murābaḥah and Tawliyah. The work follows the methodology of the selected text and is based on three manuscript copies of the original work. This study aims to contribute to the revival of a portion of the Islamic scholarly heritage through a rigorous academic edition, thereby benefiting students of knowledge and the wider Muslim community in the field of Islamic jurisprudence. I have come to realize the importance of this explanation, and that it is a treasure among the treasures of the Hanafi Islamic Jurisprudential heritage, containing a distinctive scholarly (scientific) methodology, substantial legal (Fiqh) citations, and precise subdivisions that may not be found in many Hanafi books, alongside the esteemed scholarly status of the distinguished Imam, the Mufti Al-Tomratashi and his precise jurisprudence ,and the political and academic situation,and the depth of his knowledge, and the breadth of his insights, which made him worthy of being the focus of attention for students of knowledge and their efforts to verify and publish the book for their benefit.

Finaly, I urge all students of knowledge in general, and those interested in manuscripts verification in particular, to exert their utmost efforts to bring forth to light those scientific treasures, on which scholars have spent the majority of their lives and efforts, dedicating their utmost knowledge and skills to document and compile them so that future generations may benefit from them especially the commentaries of (Al-Jamie Al-Saghir), for despite their abundance, only a few have been verified.

Key words: Transcript – Hanafi – Explanation of (Al-Jamie Al-Saghir) – Al-Tomratashi – Verification.

المقدمة:

الحمدُ للَّه بارِئِ البَرِيَّات، عالِمِ النيَّات، غافِرِ الخَطِيَّات، المُطّلِعِ على الخَفِيَّات، أحاط بكلِّ شَيءٍ عِلْما، وَوَسِعَ كُلَّ شَيءٍ رحمةً وحِلْمًا وحُكْمًا، لا تدركُه الأبصار، ولا تُغيِّره الأعْصار، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ، خلق الإنسانَ وَعَلَّمَهُ، ورفع قَدْرَ العِلْمِ وعظَّمه، وخَصَّ به مِن خَلْقِه مَن كرَّمه، والصلاة والسلام على خاتَمِ الأنبياء، وإمامِ العلَماء، وسيِّدِ السَّادَاتِ الأصْفياء، وأكرمِ مَن مَشَى تَحت أدِيمِ السماء، محمّدٍ نبيِّ الرحمة، الدَّاعِي إلى سبيلِ رَبِّه بالحكمة، والكاشفِ برسالتِه جَلابِيبَ الغُمَّة، بعثه ربه بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأبرار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين(١). أما بعد: فالِاشْتِغَالُ بِالعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، وآكد العبادات، وَأَوْلَى مَا أُنْفِقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الأَوْقَاتِ، وَصُرِفَتْ إِلَيْهِ الهمم العاليات، وَاسْتُعْمِلَتْ فِيهِ الأَسْمَاعُ وَالأَبْصَار والبيناتُ، وخَيْرُ العُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وأشرفها

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، (٣/١).

وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ عِلْمَ الفِقْهِ العَذْبَ الزُّلَالَ؛ إذ به يعرف ما اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الأَحْكَامُ الإِلَهِيَّةُ مِنْ الأَسْرَارِ وَالبَدَائِعِ، وبِهِ يُعْلَمُ فَسَادُ العِبَادَات وَصِحَّتُهَا، وَبِهِ يَتَبَيَّنُ حِلُّ الأَشْيَاءِ وَحُرْمَتُهَا، وبه يُدرك إرادةُ الله الخير للعباد، فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١).

وقد اهتم العلماء المُخلِصون والفقهاءُ المفلِحون بالفقه أيما اهتمام، فقد كانوا يَشتغِلون ويَشْغَلون أيامَهم ولياليهم بالتعليم، والتدريس، والتَّأليف، والتَّصنيفِ في هذا العلم المبارك، بَاذِلِينَ وُسْعَهُمْ، مُسْتَفْرِغِينَ جُهْدَهُمْ فِي ذَلِكَ جَمَاعَاتٍ وَآحَادٍ، مُسْتَمِرِّينَ عَلَى ذَلِكَ، مُتَابِعِينَ فِي الجُهْدِ وَالِاجْتِهَادِ. فخلفوا لنا إرثًا علميًّا ضخمًا لم تحظ أمة بمثله في علم الفقه وغيره من العلوم الأخرى، فهذه خزائن المكتبات في مختلف أنحاء العالم ما تزال تزخر بعشرات الآلاف من المخطوطات الإسلامية الحبيسة في زوايا المكتبات وظلام الصناديق والأقبية، ومعلوم أن المخطوطات هي ذاكرة الأمة الحية، فهي حاويةٌ لمجدها، وتاريخها، ومبادئ دينها، وصفوة فِكْرِ عُلَمَائِهَا، على مدار تاريخها التَّالِدِ الشامخ.

ولا شك أن خِدْمَة هذه المَخْطُوطَاتِ النفيسة وإخراجها من دَيَاجِير الظَّلام إلى رُبُوع النُّور من الوَاجِباتِ المقدَّمَةِ والمقدَّسَة علينا؛ إذ بتحقيقها يتسنى لنا الاستفادة منها في واقعنا المعاصر وظروف حياتنا، وبث العلم التي حوته ونشره؛ لينتفع به الجميع.

لذا اتجه العلماء وطلاب العلم إلى تحقيق تلك الكتب القيمة المباركة، وحرصوا على إظهارها ونشرها، فأردت أن أنال شرف التحقيق وخدمة تراثنا الإسلامي، من خلال تحقيق جزء من مخطوط شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي، الذي عنوانه: باب المرابحة والتولية من شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي (ت٦١٠هـ تقريبًا) دراسة وتحقيق.

أهداف البحث:

- المساهمة في إحياء جزء من التراث الإسلامي.
- تحقيق الكتاب تحقيقًا علميًّا متقنًا، وإخراجه كما أراد صاحبه -إن شاء الله تعالى-؛ لنفع طلبة العلم والمسلمين به.
- تنمية الملكة الفقهية والبحثية لدى الباحثة.

---

(١) متفق عليه. من حديث معاوية بن أبي سفيان ، صحيح البخاري، رقم ٧١، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، (٢٥/١)؛ صحيح مسلم، رقم ١٠٣٧، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (٧١٨/٢).

– الرغبة في شغل الوقت بطلب العلم، والغوص في بطون الكتب بالبحث والتنقيب؛ لاستخراج الدرر والجواهر التي نثرها العلماء في كتبهم.

أسباب اختيار البحث، وأهميته:

– الحاجة الماسة لإخراج كنوز التراث الفقهي الإسلامي الأصيل؛ ليسهل على طلبة العلم الاطلاع عليها.

– المكانة العلمية لصاحب المتن الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى، فهو المدون الرئيس للفقه الحنفي، وتعدّ كتبه من العوامل التي أدت إلى نمو المذهب الحنفي وتطوره وانتشاره، وكذلك المكانة العلمية للشارح الإمام ظهير الدين التمرتاشي ﷺ، فهو مفتي خوارزم وعالمها، وهو كما قال عنه اللكنوي(١): "إمام جليل القدر، عالي الإسناد، مطلع على حقائق الشريعة"(٢).

– علو منزلة كتاب الجامع الصغير الفقهية وقيمته العلمية، فهو أحد كتب ظاهر الرواية، والمرجع الأول والمصدر الأساس للفقه الحنفي الذي لا يمكن الاستغناء عنه.

مكانة شرح الجامع في المذهب الحنفي، وأهميته تبرز من عدة جوانب:

– كونه شرحًا لأحد كتب ظاهر الرواية المعول عليها في المذهب، وإخراجه فيه إكمال وإتمام لمصادر المذهب الأولية.

– قيام الفقهاء بالنقل من شرح الجامع للتمرتاشي في مؤلفاتهم، مصرحين بذلك في كثير من المواضع(٣).

– ما امتاز به الشرح من إيضاح ما صعب من دلائل الجامع، وتوضيح ما غمض من مسائله، والتلخيص وحذف المكرر، والاهتمام بالتقسيم والتفريع والتجنيس والتقويم، كما أوضح ذلك الشارح في مقدمته.

---

(١) هو: محمد عَبْد الحَيّ بن محمد عبد الحليم الأنصاري، اللكنوي، الهندي، أبو الحسنات، عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، من شيوخه: والده، ومحمد نعمت الله، وأحمد دخلان. قال عنه الكتّاني: خاتمة علماء الهند، وأكثرهم تأليفًا، وأتمهم تحريرًا واطلاعًا وإنصافًا، من مصنفاته: الأنوار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، والنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، وإنباء الخلان بأنباء علماء هندستان، توفي سنة (١٣٠٤هـ). انظر: الزركلي، الأعلام، (١٨٧/٦)؛ الكتاني، فهرس الفهارس، (٧٢٨/٢-٧٢٩)؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، (٢٣٥/١١)؛ ترجمته لنفسه في النافع الكبير شرح الجامع الصغير، (٦٠-٦٥).

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٥)؛ النافع الكبير، (٥٢).

(٣) نقل عنه: الزيلعي في تبيين الحقائق كثيرًا، وكذلك البابرتي في العناية، والحدادي في الجوهرة النيرة، والعيني في البناية، وملا خسرو في درر الحكام في شرح غرر الحكام، وابن نجيم في البحر الرائق، وغيرهم.

شروح الجامع الصغير مع كثرتها وتعددها لم يُحقق منها إلا العدد القليل(١).

مما تقدم تتبيّن أهمية الكتاب وأنه نموذج رائع للتراث الفقهي الأصيل، وهو جدير بالدراسة والتحقيق، وإحيائه ونشره بتحقيق علمي يسهم في مجال الفقه الإسلامي.

منهج البحث:

انتهج البحث في قسم الدراسة المنهج الوصفي التاريخي الاستقرائي وذلك في التعريف بالجامع الصغير ومؤلفه, والتعريف بشرحه وشارحه، والعصر الذي عاش فيه, وأما في قسم التحقيق فاتبعت فيه طريقة النص المختار، مع مراعاة النقاط الآتية:

- التزمت إخراج النص بصورة صحيحة خالية من الخطأ -بإذن الله-.
- نسخت النص بالرسم الإملائي المتعارف عليه، وضبطت ما يُشكِل، مع مراعاة علامات الترقيم.
- اعتمدت على النسخة (ف٢) كأصل في النسخ؛ لوضوحها، واكتمالها، وقلة السقط والخطأ فيها(٢).
- التزمت في التحقيق طريقة النص المختار، وذلك بمقابلة النسخ بعضها ببعض، وأثبت في المتن الأرجح والأصوب -حسبما ظهر لي-، مع الإشارة إلى غيره في الهامش، وكان اختياري للنص عند اختلاف النسخ مبنيًّا على الآتي:
  - أن يكون موافقًا لما ورد في كتب الحنفية، أو كتب الفن الذي يتعلق به.
  - أن يكون الأصح من الناحية اللغوية.
  - أن يكون الأصح من حيث اتساقه مع المعنى العام للعبارة.
  - أن تتفق عليه نسختان دون الثالثة.
  - وذلك من غير الإشارة إلى وجه اختيار ذلك النص إلا فيما ندر.
- إذا وجدت سقطًا في إحدى النسخ؛ فإني أكمله من النسخ الأخرى، مع الإشارة إلى

---

(١) حُقق شرح البزدوي، والمبسوط، والصدر الشهيد، والعتابي، وقاضي خان، والنافع الكبير -فيما اطلعت عليه-، والباقي مخطوط.

(٢) لم أستطع جعل النسخة (ف٢) الأم؛ لكونها ليست بخط المصنف، ولا الأقرب لعصره، وكذلك نسخة مكتبة فيض الأخرى المرموز لها بـ(ط) -مع كونها أقرب لعصر المؤلف؛ حيث نسخت سنة (٦٩٨هـ)-؛ لأنها غير مكتملة؛ حيث لا توجد بها جزئيتي، ونسخة مركز جمعة الماجد المرموز لها بـ(ج) -التي نسخت سنة (٧٩٠هـ)- غير واضحة، وغير ومنقوطة، وبها طمس، ونسخة مكتبة الشيخ عارف حكمت المرموز لها بـ(ع) -التي نسخت سنة (٨٦٧هـ)- قليلة السقط، واضحة الخط، إلا أنها الأبعد عن عصر المصنف، وغير منقوطة في بعض المواضع، وسيأتي وصف النسخ لاحقًا.

ذلك في الهامش بقول: ساقط من النسخة كذا، وأعيد كتابة الكلمة الساقطة، هذا إذا كان السقط كلمة أو كلمتين، أما إذا كان السقط جملة فإني أشير إلى ذلك في الهامش بقول: ساقط من النسخة كذا من قوله: كذا إلى قوله: كذا.

– حافظت على النصّ المحقق –ما استطعت–، ووضعت بين المعقوفتين [ ] الزيادة التي حتمها واستدعاها النص، ولم توجد في جميع النسخ؛ بحيث لا يتم المعنى، ولا تستقيم الجملة إلا به.

– إذا كان هناك بياض في إحدى النسخ أشرت إليه في الهامش.

– أثبت الخطأ والتصحيف الموجود في المخطوط في المتن إذا اتفقت عليه جميع النسخ، مع الإشارة إلى ما أراه صحيحًا في الهامش، معتمدة في ذلك على ما جاء في كتب الحنفية، وأما إذا اختلفت النسخ فأثبت ما يكون أقرب للصواب –بإذن الله–.

– أثبت الزيادة التي توجد في إحدى النسخ ولا يستقيم الكلام في المتن مع إثباتها في الهامش مع الإشارة إلى ذلك.

– أثبت أرقام ألواح المخطوط في الهامش الأيسر للنص بذكر رمز المخطوط ورقم اللوح، والوجه الأيمن بـ(أ) والأيسر بـ(ب)، مع الإشارة عند نهاية اللوح بخط مائل في المتن هكذا: (/).

– أثبت الفروق ذات المعنى في الهامش –ما أمكن–، وأما الفروق غير المهمة التي تثقل الهوامش فلم أثبتها.

– أثبت ما انفردت به بعض النسخ من صيغ الصلاة على الرسول والترحم، دون التنبيه على ذلك في الهامش.

– التزمت بمنهج الشارح في ذكر الخلاف داخل المذهب الحنفي، فإذا لم يورد قول أحد أئمة المذهب في المسألة الفقهية فإني لا أتطرق إلى ذلك التزامًا بمنهجه.

– وثقت نسبة الأقوال والنقول من مصادرها، فإن لم أجدها وثقتها من المصادر المعتمدة –ما أمكن–.

– وثقت المسائل الفقهية من المصادر المعتمدة عند الحنفية –ما استطعت إلى ذلك سبيلًا–.

– علقت على بعض المسائل الفقهية التي تحتاج إلى تعليق وتوضيح –ما أمكن–.

– إذا نقل المصنف القول من كتاب معين وأشار إليه وقد وجدت القول فيه فإني أكتفي به عند التوثيق، وإذا لم أجد القول أو وجدته ناقصًا فإني أوثقه من كتابين أو أكثر.

– جعلت المصادر المثبتة في إحالات بعض المسائل الفقهية أكثر من المعتاد؛ وذلك لأن الشارح قد يذكر عدة أحكام وتعليلات في فقرة واحدة، ولا أجدها بمجموعها في مرجعين أو ثلاثة، وتكون في مصادر متفرقة.

– عرفت بالمصطلحات الفقهية والأصولية، والألفاظ الغريبة عند أول ذكر لها.

– عرفت بالأديان والطوائف والقبائل التي ذكرت في البحث.

– عرفت بالأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط عند أول موضع يذكرون فيه، ما عدا الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم, والفقهاء الأربعة رحمهم الله تعالى .

– عرفت بالبلدان والأماكن التي ورد ذكرها، حسب المواقع المعاصرة والتسمية المعروفة.

– عرفت بالكتب الوارد ذكرها في النص المحقق، فما كان منها مطبوعا أو مخطوطا

– أشرت إلى ذلك، وما لم أقف على شيء يفيدني عنها سكت عنها؛ لعدم علمي بها.

– بيّنت المكاييل والموازين والعملات بالمفاهيم العصرية.

– عرفت ببعض المهن والوظائف والمنسوجات.

– رتبت المصادر في الهوامش ترتيبًا هجائيًّا حسب اسم الكتاب، باستثناء كتب الفقه والأصول حيث رتبتها حسب الترتيب الزمني للمذاهب، ثم رتبت مصادر ومراجع كل مذهب هجائيًّا.

– إذا وُجِدَتْ في الهوامش كتب فقه وكتبا من علوم أخرى فإني أرتبها هجائيًّا.

– رتبت قائمة المراجع ترتيبًا هجائيًّا حسب اسم المؤلف، سواء كتب الفقه، أو التراجم، أو غيرها، فإن كان للمؤلف الواحد أكثر من كتاب رتبتها متتالية حسب تاريخ النشر.

– ذيلت البحث بالفهارس اللازمة والمساعدة في البحث.

– التزمت بدليل الرسائل العلمية في جامعة الملك عبد العزيز.

خطة البحث:

احتوى البحث على: مقدمة، وقسمين: (قسم الدراسة، وقسم التحقيق)، على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على: أهداف البحث، وأسباب اختياره وأهميته، ومنهجه, وخطته.

القسم الأول: قسم الدراسة، واشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالجامع الصغير ومؤلفه، واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالإمام محمد بن الحسن الشيباني مؤلف الجامع الصغير، واشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ومولده، ونبذة عنه.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية.
المطلب الرابع: وفاته، وثناء العلماء عليه.
المبحث الثاني: التعريف بكتاب الجامع الصغير، واشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: أهمية الكتاب، وقيمته العلمية.
المطلب الثاني: المؤلفات التي خدمت هذا الكتاب.
الفصل الثاني: التعريف بشرح الجامع الصغير ومؤلفه، واشتمل على مبحثين:
المبحث الأول: التعريف بظهير الدين التمرتاشي مؤلف شرح الجامع الصغير، واشتمل على خمسة مطالب:
المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ونبذة عنه.
المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.
المطلب الثالث: آثاره العلمية.
المطلب الرابع: الحالة السياسية والعلمية في عصره.
المطلب الخامس وفاته، وثناء العلماء عليه.
المبحث الثاني: التعريف بكتاب شرح الجامع الصغير، واشتمل على ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: صحة عنوان الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف.
المطلب الثاني: الباعث على تأليف الكتاب.
المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب، واصطلاحاته.
القسم الثاني: التحقيق، ويشتمل على: باب المرابحة والتولية.

القسم الأول: قسم الدراسة، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول

التعريف بالجامع الصغير ومؤلفه

المبحث الأول: التعريف بالإمام محمد بن الحسن الشيباني مؤلف الجامع الصغير

المطلب الأول: اسمه، ومولده، ونبذة عنه

اسمه:

هو الإمام، العلامة، الفقيه، المجتهد، المحدث، محمد بن الحسن بن فرقد الشَّيبَاني(١)، من موالي بني شيبان، كنيته: أبو عبد الله(٢)، اختلف في أصله؛ فقيل:

(١) الشَّيْباني: هذه النسبة إلى شيبان، وهي قبيلة معروفة في بكر بن وائل، وهو: شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط، ويصل نسبهم إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. انظر: السمعاني، الأنساب، (١٩٨/٨)؛ ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، (٢١٩/٢)؛ القلقشندي، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، (٣٠٩).

(٢) انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٥٢٦/١)؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (١٢٣/٣)؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٢٤٢/٧)؛ الذهبي، مناقب الإمام

أصله من دِمَشْق(١) من قرية تُسمى حَرَسْتَا(٢)، وقيل: أصله من الجزيرة(٣)(٤).

مولده:

قدم والده إلى العراق وأقام بواسط(٥)، فولد له بها محمد سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وهو الذي عليه أكثر المترجمين، وقيل: سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقيل: سنة خمس وثلاثين ومائة(٦).

نشأ الإمام بالكوفة(٧)، وكانت وقتَها زاخرة بكبار الفُقَهاء، والعلماء، والحفَّاظ، والأدباء، فطلب الحديث، وسمع سماعًا كثيرًا، وصحب أبا حنيفة وأخذ منه الفقه، وقد

أبي حنيفة وصاحبيه، (٧٩).

(١) دِمَشْق: من أقدم المدن وأعرقها، سميت بدمشق؛ لأنهم دمشقوا في بنائها، أي: أسرعوا، وقد افتتحها المسلمون سنة (١٤هـ) في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكانت عاصمة الدولة الأموية، وحاليًّا عاصمة الجمهورية السورية، وهي جنة الأرض؛ لحسن عمارتها، ونضارة بقعتها، وكثرة أشجارها وفواكهها، وكثرة مياهها. انظر: القطيعي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، (٥٣٤/٢)؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، (٤٦٣/٢-٤٦٥)؛ يحيى شامي، موسوعة المدن العربية والإسلامية، (٥٧).

(٢) حَرَسْتَا: قرية كبيرة عامرة وسط بساتين دمشق على طريق حمص، بينها وبين دمشق أكثر من فرسخ. انظر: القطيعي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، (٣٩٢/١)؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، (٢٤١/٢).

(٣) الجَزِيرَةُ: جزيرة أَقُورَ، أو إقليم أَقُورَ، هي منطقة واقعة بين نهري دجلة والفرات، وتسمى أيضًا ببلاد ما بين النهرين، وسميت الجزيرة؛ لأنها تقع بين النهرين، وهي صحيحة الهواء، جيدة الرّيع والنماء، واسعة الخيرات، بها مدن جليلة وحصون وقلاع كثيرة، ومن أمهات مدنها: حرّان، والرّها، والرّقّة، وتقع في الوقت الحالي في العراق وسوريا وتركيا. انظر: القطيعي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، (٣٣١/١)؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، (١٣٤/٢)؛ الموسوعة العربية، الجزيرة ما بين النهرين، https://arab-ency.com.sy/ency/details/٣٦٣٥/٧ تاريخ الدخول ١٤٤٦/٤/٢٠هـ.

(٤) انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (٢٣٧)؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، (٩٥٤/٤)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٥٢٦/١).

(٥) واسط: مدينة تقع في العراق بين الكوفة والبصرة، بناها الحجاج بن يوسف سنة (٨٤هـ)، وفرغ منها سنة (٨٦هـ)، سمّيت واسط؛ لتوسّطها بين المصرين: البصرة، والكوفة، وقيل: سميت بموضع بالقرب منها كان يقال له: واسط القصب، فلمّا بنيت سمّيت به. انظر: القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، (٤٧٨)؛ البكري، المسالك والممالك، (٤٢٩/١)؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، (٣٤٧/٥-٣٤٨).

(٦) انظر: الكوثري، بلوغ الأماني، (٣-٤)؛ الخطيب، تاريخ بغداد، (٥٦١/٢)؛ ابن السَّاعي، الدر الثمين في أسماء المصنفين، (١٦٠)؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، (١٨٥/٤).

(٧) الكُوفَةُ: تقع في العراق على الضفة اليمنى من نهر الفرات، وسمّيت بالكوفة؛ لاستدارتها، أو لاجتماع الناس بها، أسسها سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،

أثنى عليه الإمام عندما التمس منه أنْ يُشفِع العلم بالعمل به، وقال فيه: "إنَّ هذا الصبي يُفلِح إن شاء الله"، وقد كان، ثم بعد وفاة الإمام أبي حنيفة تتلمذ على أبي يوسف(١).

وقد انصرف للعلم وحرص عليه، ساعده على ذلك ما كان يتمتَّع به من عقليَّة حافظة، وذكاء حادٍّ، وعقل تامٍّ، بالإضافة إلى حالة اليسار التي كان فيها؛ إذ قال: "ترك أبي ثلاثين ألف درهم، فأنفقت خمسة عشر ألفًا على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفًا على الحديث والفقه"، فنظر في الرأي فغلب عليه، وعُرف به، ونفذ فيه، فكان إمام أهل الرأي، وكانت منزلته في كثرة الرواية والرأي والتصنيف لفنون علوم الحلال والحرام منزلة رفيعة(٢).

وقدم بَغْدَاد(٣) فنزلها، واختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي، وتولى قضاء الرّقة(٤) في عهد أمير المؤمنين هارون الرشيد(٥)، ثم عزله، ثم تولى قضاء

ولما تولى الخلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه اتخذ الكوفة عاصمة له. انظر: القطيعي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، (١١٨٧/٣)؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، (٤٩٠/٤)؛ البلادي، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، (٢٦٧).

(١) انظر: الكوثري، بلوغ الأماني، (٥)؛ الخطيب، تاريخ بغداد، (٥٦١/٢)؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٢٤٢/٧).

(٢) انظر: الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (١٢٥)؛ الكوثري، بلوغ الأماني، (٥)؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، (٩٥٤/٤).

(٣) بَغْدَادُ: عاصمة العراق الآن، وأكبر مدنها، يمر نهر دجلة من وسطها، وقد أمر ببنائها الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور سنة (١٤٥هـ)؛ لجعلها عاصمة الخلافة العباسية، وقد أطلق عليها قديمًا اسم: الزوراء، واسم: مدينة السلام. انظر: القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، (٣١٤)؛ ابن الفقيه، البلدان، (٢٧٩)؛ يحيى شامي، موسوعة المدن العربية والإسلامية، (٧١-٧٣).

(٤) هناك مدينتان تسمى الرَّقة، إحداهما: الرقة: مدينة تقع في الشمال الشرقي من سوريا على نهر الفرات، فتحها المسلمون صلحًا سنة (١٧هـ)، وكل أرض إلى جانب واد ينبسط عليها الماء أيام المدّ، ثم ينحسر عنها، فتكون مكرمة للنبات، فهي رقّية؛ وبذلك سمّيت المدينة. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، (٥٨/٣-٩٥)؛ البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، (٦٦٦/٢)؛ يحيى شامي، موسوعة المدن العربية والإسلامية، (٦١). والثانية: الرقة: مدينة في العراق وهذه هي المقصودة. انظر: الحِميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، (٢٧٠)؛ البكري، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، (٦٦٦/٢).

(٥) هو: أمير المؤمنين، هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن العباس، أبو جعفر، ولد سنة (١٥٠هـ) كان من أنبل الخلفاء، وأحشم الملوك، يحب الفقه والفقهاء، ويميل إلى العلماء، ويحب الشعر والشعراء، ويعظم في صدره الأدب والأدباء، ويكره المراء في الدين والجدال، وكان يحج سنة، ويغزو سنة، توفي سنة (١٩٣هـ)، فكانت خلافته (٢٣ سنة

الرَّي(١) ومات بها(٢).

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه

أولًا: شيوخه:

- الإمام أبو حنيفة: درس محمد بن الحسن على يد الإمام أبي حنيفة مدة يسيرة لا تتجاوز السنتين أو أكثر قليلًا؛ حيث كان عمره عند وفاة الإمام ثمانية عشر عامًا، وأخذ عنه الفقه(٣).

- القاضي أبو يوسف(٤): بعد وفاة الإمام أبي حنيفة لازم مجلس القاضي أبي يوسف حتى برع في الفقه(٥).

- الإمام مالك بن أنس: رحل إلى الإمام مالك بن أنس في المدينة ولازمه ثلاث سنوات، وسمع منه الموطأ(١) ورواه عنه، ومما يتميز به موطأ محمد أنه جمع حديثه

وشهرين). انظر: الخطيب، تاريخ بغداد، (٩/١٦)؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، (٢٨٥/٧٣)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢٨٦/٩-٢٨٧).

(١) الرَّي: هي مدينة جليلة، عجيبة الحسن، كثيرة الأشجار، أهلها أخلاط من الناس من: الفرس، والعرب، والأتراك، وتُسمّى المهدية؛ لأن المهدي نزلها في خلافة المنصور، وافتتحها قرظة بن كعب الأنصاري في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة (٢٤هـ)، وهي الآن تابعة لطهران عاصمة إيران وجزء منها. انظر: المنجم، آكام المرجان فى ذكر المدائن المشهورة، (٦٧)؛ اليعقوبي، البلدان، (٨٩-٩٠)؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، (١١٨/٣)؛ آمنة أبو حجر، موسوعة المدن الإسلامية، (١٦١).

(٢) انظر: الخطيب، تاريخ بغداد، (٥٦١/٢)؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (٢٣٨)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٤٤/٢)؛ الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، (٧٩).

(٣) انظر: الكوثري، بلوغ الأماني، (٥)؛ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (٨٢/١)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٤٢/٢)؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، (١٨٤/٤).

(٤) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الحنفي، المعروف بالقاضي أبي يوسف، أخذ الفقه عن ابن أبي ليلى، ثم عن أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحاب الإمام، ولي القضاء لثلاثة خلفاء، قال أبو عمر: لا أعلم قاضيًا كان إليه تولية القضاء في الآفاق من الشرق إلى الغرب إلا أبا يوسف هذا فى زمانه. وهو أول من خوطب بقاضي القضاة، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، من مصنفاته: الأمالي، وكتاب الزكاة، والفرائض، وغيرها، توفي سنة (١٨٢هـ). انظر: ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، (٣١٥-٣١٧)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢٢٠/٢-٢٢٢)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٢٢٥).

(٥) انظر: الكوثري، بلوغ الأماني، (٥)؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، (٩٥٤/٤)؛ الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، (٧٩).

عن مالك، وأورد فيه ما يخالفه فيه(٢)(٣).

وقد كان هؤلاء الأئمة الثلاثة من أهمّ شيوخ الإمام محمد بن الحسن وأبرزهم، وقد تتلمذ على غيرهم من أعلام عصره؛ حيث كان طالبًا للعلم، وكانت الفترة التي عاشها تزخر بكثرة العلم والعلماء، ومنهم(٤):

- مِسعَر بن كِدام الهِلاَلِيُّ(٥).
- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي(٦).
- مالك بن مغول(٧).
- سفيان الثوري(٨).

---

(١) الموطأ في الحديث، لمالك بن أنس الحميري الأصبحي المدني المالكي، إمام الهجرة، المتوفى سنة (١٧٩هـ)، وهو: كتاب قديم، مبارك، قصد فيه جمع الصحيح، لكن إنما جمع الصحيح عنده، لا على اصطلاح أهل الحديث؛ لأنه يرى المراسيل والبلاغات صحيحة، وقد اهتم به العلماء روايةً وشرحًا وتلخيصًا. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١٩٠٨/٢)؛ الباباني، هدية العارفين، (١/٢).

(٢) انظر: الكوثري، بلوغ الأماني، (١٠)؛ ابن حجر، تعجيل المنفعة، (١٧٥/٢).

(٣) انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (٩٥٤/٤)؛ الخطيب، تاريخ بغداد، (٥٦١/٢)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٤٢/٢).

(٤) سأذكرهم مرتبين حسب تاريخ وفاتهم.

(٥) هو: مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة الهلالي، الكوفي، أبو سلمة، الإمام، الثبت، شيخ العراق، الحافظ، روى عن: عدي بن ثابت، وعمرو بن مرة، والحكم بن عتيبة. روى عنه: سفيان بن عيينة، ويحيى القطان، وخلق. قال يحيى بن سعيد: ما رأيت أحدًا أثبت من مسعر. توفي سنة (١٥٥هـ). انظر: البخاري، التاريخ الكبير، (١٣/٨)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٦٣/٧-١٧٣)؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٣٤٥/٦).

(٦) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، أبو عمرو، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، ولد سنة (٨٨هـ)، كان خيّرًا، فاضلًا، مأمونًا، ثقة، كثير العلم والحديث والفقه، وكان له مذهب مستقل مشهور عمل به فقهاء الشام مدة، وفقهاء الأندلس ثم فني، حدث عن: عطاء بن أبي رباح، ومكحول، وقتادة، وخلق. روى عنه: ابن شهاب الزهري، ويحيى بن أبي كثير، والثوري، وخلق. قال مالك: الأوزاعي إمام يقتدى به. وقال الشافعي: ما رأيت رجلًا أشبه فقهه بحديثه من الأوزاعي. توفي سنة (١٥٧هـ). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٥٤١/٦-٥٥٤)؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٤٨٨/٧)؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، (١٢٧/٣-١٢٨).

(٧) هو: مالك بن مغول بن عاصم بن مالك البجلي، أبو عبد الله الكوفي، سمع: طلحة بن مصرف، والشعبي، وغيرهما. روى عنه: ابن المبارك، ووكيع، وغيرهما. كان كثير الحديث، ثقة، حجة، قال أحمد: ثقة، ثبت. توفي سنة (١٥٩هـ). انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (١٩٠/٤)؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٣٤٥/٦)؛ الهِجراني، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، (١٩٦/٢-١٩٧).

(٨) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري، الكوفي، ولد سنة (٩٧هـ)، روى عن: عمرو بن مرة، وسلمة بن كهيل، وأبي صخرة. روى عنه: ابن جريح، وشعبة، والأوزاعي، ومالك

- عبد الله بن المبارك(١)(٢).

ثانيًا: تلاميذه:

تتلمذ على الإمام محمد بن الحسن خلق كثير لا يحصون، لا سيما أنه انتهت إليه رياسة الفقه في العراق بعد أبي يوسف، واشتغل بالتدريس ونبغ فيه، وأقبل عليه طلبة العلم من المشرق والمغرب، ينهلون من علمه وأدبه وثقافته، وتخرَّج على يده أئمَّة كبار، منهم(٣):

- الإمام محمد بن إدريس الشافعي.
- موسى بن سليمان الجوزجاني(٤).
- أسد بن الفرات الحراني(٥).

بن أنس. كان ثقة، ثبتًا في الحديث، زاهدًا، فقيهًا، صاحب سنة واتباع، قال ابن أبي ذئب: ما رأيت رجلًا أشبه بالتابعين من سفيان الثوري. من مصنفاته: الجامع الصغير، والكبير كلاهما في الحديث، وكتاب الفرائض، توفي بالبصرة سنة (١٦١هـ). انظر: العجلي، تاريخ الثقات، (١٩٠)؛ البخاري، التاريخ الكبير، (٩٢/٤)؛ ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، (٢٢٢/٤)؛ الداوودي، طبقات المفسرين، (١٩٦/١).

(١) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي، المروزي، أبو عبد الرحمن، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، عالم زمانه، ولد سنة (١١٨هـ)، سمع من: الربيع بن أنس الخراساني، والأعمش، والأوزاعي، وخلق. حدث عنه: الثوري، وأبو إسحاق الفزاري، وعبد الرزاق بن همام، وخلق. أفنى عمره في الأسفار حاجًّا، ومجاهدًا، وتاجرًا، قال العجلي: ابن المبارك ثقة، ثبت في الحديث، رجل صالح، يقول الشعر، وكان جامعًا للعلم. من مصنفاته: كتاب الزهد، والسنن في الفقه، وكتاب التفسير، توفي سنة (١٨١هـ). انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، (٢٠١/١-٢٠٤)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣٦٥/٧-٣٩١)؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، (١٠٦/٦).

(٢) وغيرهم كثير، للاطلاع انظر: الكوثري، بلوغ الأماني، (٧-٨)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٤٢/٢)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٦٣)؛ الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، (٧٩).

(٣) سأذكرهم مرتبين حسب تاريخ وفاتهم.

(٤) هو: موسى بن سليمان الجُوزَجاني، أبو سليمان، الفقيه الحنفي، أحد رواة المبسوط -الأصل- عن محمد، وروايته أظهر الروايات، وهي الموجودة بين أيدينا، من شيوخه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن المبارك. من تلاميذه: بشر بن موسى الأسدي، والقاضي البرتي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم. كان صدوقًا، وقد أحضره المأمون فعرض عليه القضاء فلم يقبل، من مصنفاته: السير الصغير، وكتاب الصلاة، وكتاب الرَّهن، والنوادر، توفي بعد سنة (٢٠٠هـ). انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (٤٦٨/٥)؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (٣٥٥/٣-٣٥٦)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٢١٦).

(٥) هو: أسد بن الفرات بن سنان، أبو عبد الله الحراني، ثم المغربي، القاضي، الفقيه، أحد الشجعان، فاتح صقلّية، ولد سنة (١٤٤هـ)، روى عن مالك بن أنس الموطأ، ثم انتقل إلى العراق، فلقي أبا يوسف وأخذ عنه أبو يوسف موطأ مالك، ولازم محمد بن الحسن وتفقه به وأخذ

- أبو حفص الكبير(١).
- عيسى بن أبان(٢).
- هشام بن عبيد الله الرازي(٣).
- أبو عبيد القاسم بن سلام(٤).
- محمد بن سماعة(١).

بمذهبه، ثم عاد إلى مذهب مالك، وجمع مسائله لمحمد بن الحسن وما سمعه من علم أبي حنيفة وسأل ابن القاسم أن يجيبه فيها على مذهب مالك فأجابه، وسميت تلك الكتب بالأسدية، توفي سنة (٢١٣هـ). انظر: قاسم سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، (٣١٨/١-٣٢٠)؛ ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (٣٠٥/١-٣٠٦)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣٥٠/٨-٣٥١)؛ مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (٩٣/١).

(١) هو: أحمد بن حفص بن الزبرقان، المعروف بأبي حفص الكبير، البخاري، الحنفي، الإمام المشهور، أخذ العلم عن: محمد بن الحسن، وسفيان بن عُيينة، والفضيل، ووكيع، وخلق. له أصحاب كثير ببخارى، كان في زمن محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح، وله اختيارات يخالف فيها جمهور أصحاب أبي حنيفة، وهو أحد رواة الأصل عن محمد، وتأتي روايته في الدرجة الثانية بعد رواية أبي سليمان الجوزجاني، من مصنفاته: فتاوى أبي حفص الكبير، وفوائد أبي حفص الكبير، توفي سنة (٢١٧هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٦٧/١)؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (١٤٢/١)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٨-١٩)؛ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١٢٢٠/٢-١٢٩٤).

(٢) هو: عيسى بن أبان بن صدقة البغدادي، أبو موسى الحنفي، الإمام الكبير، تولى القضاء بالبصرة، قال ابن سماعة: كان حسن الوجه، وحسن الحفظ للحديث. من شيوخه: محمد بن الحسن، والطحاوي. من تلاميذه: أبو خازم عبد الحميد، والحسن بن سلام. من مصنفاته: الحجة الصغير، واجتهاد الرأي، وغيرها، توفي سنة (٢٢١هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (٢٢٧)؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (٤٣٣/٢)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٥١).

(٣) وهو: هشام بن عبيد الله الرازي، الحنفي، الفقيه، أحد أئمة السنة، تفقه على: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن. حدث عن: مالك بن أنس، وابن أبي ذئب. حدث عنه: أبو حاتم، وأحمد بن الفرات، وجماعة. قال أبو حاتم: صدوق، ما رأيت أعظم قدرًا منه بالري. من مصنفاته: كتاب النوادر في الفقه، وكتاب صلاة الأثر، توفي سنة (٢٢١هـ). انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (٧١٩/٥)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢٠٥/٢-٢٠٦)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٧٥/٨).

(٤) هو: القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي، أبو عبيد، من شيوخه: إسماعيل بن جعفر، وشريك، ومحمد بن الحسن. من تلاميذه: نصر بن داود، وأبو بكر الصاغاني، وعبد الله الدارمي. كان عالمًا بالفقه والحديث والقراءات، ذا فضل ودين وستر ومذهب حسن، ولي قضاء طرسوس أيام الأمير ثابت بن نصر، من مصنفاته: الأموال، وكتاب الغريب، وكتاب فضائل القرآن، وكتاب الناسخ والمنسوخ، توفي سنة (٢٢٤هـ). انظر: الخطيب، تاريخ بغداد، (٤٠١/١٢)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٤٣/٢)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٥٠١/٨-٥٠٣).

- يحيى بن معين(٢)(٣).

المطلب الثالث: آثاره العلمية

يعد الإمام محمد بن الحسن ناشر علم أبي حنيفة، وصاحب اليد الطولى في التصنيف في المذهب الحنفي؛ لما وهبه الله من ذهن وقّاد، وقلم سيّال، وذاكرة قوية، ونفس وثّابة إلى المعالي، فألّف وصنف، ورتب وحرر كل ما استطاع مما سمعه من شيخيه الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما، ولم تصل إلينا من أي عالم في طبقته كتب في الفقه قدر ما وصلت كتبه(٤)، حتى قيل: "إن فقه أبي حنيفة خاصة، وفقه العراقيين عامة مدين لمحمد بن الحسن بكتبه، فهي التي حفظته، وأبقته للأخلاف مرجعًا يرجع إليه، ومنهلًا يستقى منه"(٥)، فغدت كتبه مثار إعجاب العلماء وطلاب العلم، وتلقوها بالقبول، وعكفوا على دراستها وشرحها.

وسأبدأ بتناول أهم تصانيف الإمام محمد بن الحسن التي تسمى بكتب ظاهر الرواية(٦)، وهي ستة:

---

(١) هو: محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي، الحنفي، أبو عبد الله، ولد سنة (١٣٠هـ)، وهو من الحفاظ الثقات، ولي القضاء للمأمون، قال يحيى بن معين لما مات: اليوم مات ريحانة العلم من أهل الرأي. من شيوخه: الليث بن سعد، وأبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن. من تلاميذه: محمد الضبي، والحسن بن محمد الوشاء. من مصنفاته: أدب القاضي، وكتاب المحاضر والسجلات، والنوادر عن أبي يوسف ومحمد، توفي سنة (٢٣٣هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (٢٤٠-٢٤١)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/٥٨-٥٩)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٧٠).

(٢) هو: يحيى بن معين بن عون البغدادي، أبو زكريا، ثقة، حافظ، مشهور، إمام الجرح والتعديل، كان من أهل الدين والفضل، اهتم بجمع السنن، وكثرت عنايته بها، وجمعه لها، وحفظه إياها، حتى صار علمًا يقتدى به في الأخبار. قال ابن المديني: انتهى علم الناس إلى يحيى بن معين. سمع من: عبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، وخلق. روى عنه: أحمد بن حنبل، والبخاري كتب الجامع الصغير عن محمد، توفي سنة (٢٣٣هـ). انظر: الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (١٢٩)؛ الخطيب، تاريخ بغداد، (١٦/٢٦٣)؛ ابن حبان، الثقات، (٩/٢٦٢-٢٦٣)؛ الكلاباذي، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، (٢/٧٩٩).

(٣) وغيرهم كثير، للاطلاع انظر: الكوثري، بلوغ الأماني، (٨-١٠)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/٤٣-٤٤)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٦٣)؛ الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، (٨٠).

(٤) انظر: الكوثري، بلوغ الأماني، (٦١).

(٥) انظر: أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية، (٢١٩).

(٦) كتب ظاهر الرواية: وتسمى أيضًا: مسائل الأصول، وسميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه، إما متواترة أو مشهورة، وهذه الكتب تجمع المسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ويلحق بهم: زفر، والحسن بن

- الأصل، المعروف بـ(المبسوط)(١).
الجامع الصغير(٢)(٣).
الجامع الكبير(٤).
السير الصغير(٥).
السير الكبير(٦).

زياد، وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة. انظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، (١٩)؛ الندوي، محمد بن الحسن نابغة الفقه الإسلامي، (٩٢-٩٣)؛ الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، (١٠٥).

(١) الأصل في الفروع، ويسمى المبسوط: وهو أوسع كتب ظاهر الرواية، وأكثرها فروعًا، وأبسطها عبارة، فلذلك كان هو عمدة المذهب الحنفي، سماه بالأصل؛ لأنه صنفه أولًا قبل كتبه الأخرى، وأملاه على أصحابه، رواه عنه: الجوزجاني، وغيره. وسمي بالمبسوط؛ لأنه ألّفه مفردًا، فأولًا: ألّف مسائل الصلاة، وسماه: كتاب الصلاة، ومسائل البيوع، وسماه: كتاب البيوع، وهكذا: الإيمان، والإكراه، ثم جمعت فصارت مبسوطًا، وهو مطبوع كاملًا في اثني عشر جزءًا، بتحقيق: محمد بوينوكالن، وقد نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر سنة (١٤٣٣هـ). انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٨١/١، ١٥٨١/٢)؛ بوينوكالن، مقدمة الأصل، (٤١-٤٦)؛ الباباني، هدية العارفين، (٨/٢).

(٢) سيأتي الحديث عنه مفصلًا.

(٣) كل تأليف للإمام محمد بن الحسن وصف بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وكل تأليف له وصف بالكبير فهو من روايته عن أبي حنيفة بلا واسطة. انظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (١٥)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥٠/١).

(٤) الجامع الكبير: وهو أحد كتب ظاهر الرواية، وقد ألفه الإمام محمد تأليفًا مستقلًا من دون رواية عن أبي يوسف، وهو أكبر حجمًا من الجامع الصغير، ولم يذكر في أبواب العبادات إلا مسائل قليلة، وتوسع في الأبواب الأخرى، وهو مثل الجامع الصغير من حيث خلوه عن الأدلة، وتظهر فيه ملكة المؤلف الفقهية أكثر؛ حيث يبني مسائل كل باب على قواعد فقهية من غير أن يصرح بتلك القواعد، وقد بيّن الفقهاء تلك القواعد في شروحهم على الكتاب، وعليه شروح كثيرة، وأعمال أخرى من الاختصار والنظم، وطبع الكتاب بتحقيق: أبو الوفا الأفغاني، في الهند سنة (١٣٥٦هـ)، ثم صور وطبع في بيروت. انظر: ابن النديم، الفهرست، (٢٥٤)؛ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٥٦٩/١)؛ بوينوكالن، مقدمة الأصل، (٣٣)؛ الباباني، هدية العارفين (٨/٢).

(٥) السير الصغير: وهو أحد كتب ظاهر الرواية، ويحتوي على مسائل الجهاد، والحرب، والسلام، والغنائم، وما يلحق بذلك مما يدخل في موضوع القانون الدولي اليوم، وله شروح، وقد طبع طبعة مستقلة بتحقيق: مجيد خدوري، في بيروت سنة (١٩٧٥م) بالاعتماد على بعض نسخ كتاب الأصل. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٠١٣/٢)؛ بيونكالن، مقدمة الأصل، (٣٣/١)؛ الباباني، هدية العارفين (٨/٢).

(٦) السير الكبير: وهو أحد كتب ظاهر الرواية، وأوسع من السير الصغير، يحتوي على مسائل الجهاد، والحرب، والسلام، وما يلحق بذلك مما يدخل في موضوع القانون الدولي اليوم، ويقال:

- الزيادات(١).

ومن كتبه أيضًا:

- زيادات الزيادات(٢).
- الآثار(٣).
- الموطأ(٤).

إنه آخر مؤلفات محمد بن الحسن، والكتاب موجود ممزوجًا بشرح السرخسي، وقد امتزجت مسائله مع الشرح فلم تتميز تمامًا، وللكتاب شروح أخرى كشرح الحلواني والحصيري، وقد طبع مع شرح السرخسي له في حيدر آباد سنة (١٣٣٥-١٣٣٦هـ) في أربعة أجزاء، كما له عدة طبعات أخرى، وقد ترجم للتركية والفرنسية. انظر: الكوثري، بلوغ الأماني، (٦٤-٦٥)؛ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١٠١٣/٢)؛ بوينوكالن، مقدمة الأصل، (٣٤).

(١) الزيادات في فروع الحنفية: وهو أحد كتب ظاهر الرواية، وسمي بالزيادات؛ لأن الإمام محمد قد ألفه استدراكًا لما لم يذكره من المسائل في كتاب الأصل أو غيره من مؤلفاته، وأسلوبه فيه: سرد المسائل كما في الجامع الصغير والجامع الكبير، ومسائل الكتاب مسائل دقيقة على شاكلة مسائل الجامع الكبير، وقيل: إنما سمي به؛ لأن أبا يوسف كان يملي، وكان ابن لمحمد يكتب تلك الأمالي، وكان محمد يجعل تلك الأبواب أصلًا، ويزيد عليه ما يتم به الأبواب، فسماه: الزيادات، على معنى: أنه زاد على كلام أبي يوسف؛ ولهذا لم تقع أبوابه مرتبة، بل اختلفت؛ لأن محمدًا تبرك بأمالي أبي يوسف، وشرحه عدد من الفقهاء الأحناف، منهم: قاضي خان، وعمر الهندي، والكتاب طبع حديثًا بتحقيق: محمد أنس السباعي، في دار السمان سنة (١٤٤٤هـ). انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٩٦٢/٢)؛ بوينوكالن، مقدمة الأصل، (٣٤)؛ الباباني، هدية العارفين (٨/٢).

(٢) زيادات الزيادات: وهو ملحق بكتاب الزيادات من حيث المضمون كما هو واضح من اسمه، وقد شرحه السرخسي وغيره، وطبع شرح السرخسي باسم: النكت، بتحقيق: أبو الوفا الأفغاني، في حيدر آباد سنة (١٣٧٨هـ). انظر: ابن النديم، الفهرست، (٢٥٤)؛ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٩٦٢/٢)؛ بوينوكالن، مقدمة الأصل، (٣٥)؛ الباباني، هدية العارفين (٨/٢).

(٣) الآثار: وهي عبارة عن الأحاديث والآثار التي يرويها الإمام محمد عن أبي حنيفة وغيره من مشايخه، ويعقب الروايات أحيانًا ببيان رأي أبي حنيفة ورأيه، وهل يأخذ بالأثر المروي أم لا؟، وقد رتبه في غالبه ترتيب كتب الفقه، وطبع الكتاب عدة طبعات، والطبعة التي وقفت عليها بتحقيق: خالد العواد، في دار النوادر بالكويت سنة (١٤٢٩هـ). انظر: ابن حجر، تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، (٣٨)؛ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١٣٨٤/٢)؛ النقيب، المذهب الحنفي، (٧٩٣/٢)؛ بوينوكالن، مقدمة الأصل، (٣٥)؛ الباباني، هدية العارفين (٨/٢).

(٤) الموطأ: وهو رواية محمد بن الحسن لموطأ مالك؛ حيث تلقى الإمام محمد الموطأ عن الإمام مالك عندما رحل إلى المدينة، وقد أضاف إلى ذلك بيان رأيه ورأي أبي حنيفة، وهل يأخذ بالحديث المروي في الباب أم لا، مع رواية ما يؤيد رأيه من الحديث أو الأثر أحيانًا، وتعد من أشهر روايات الموطأ عن مالك، وأجودها، وأكثرها انتشارًا، وقد طبع الكتاب عدة طبعات قديمة

- الحجة على أهل المدينة(١).
- كتاب الكسب(٢).
- النوادر(٣).

المطلب الرابع: وفاته، وثناء العلماء عليه

وفاته:

بالهند، وطبع في القاهرة بتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف سنة (١٩٦٢م)، وقد شرحه اللكنوي في كتابه المسمى بالتعليق الممجد على موطأ محمد، وطبع بتحقيق: تقي الدين الندوي، في دمشق سنة (١٤١٢هـ). انظر: الكوثري، بلوغ الأماني، (١٠)؛ اللكنوي، التعليق الممجد على موطأ محمد، (١٢٨/١)؛ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١٩٠٨/٢)؛ بوينوكالن، مقدمة الأصل، (٣٥-٣٦).

(١) الحجة على أهل المدينة: وذكر الكتاب كذلك باسم: الاحتجاج على مالك، ألفه الإمام محمد بعد رحلته إلى المدينة للأخذ من مالك، وهو يتضمن احتجاج الإمام محمد على أهل المدينة في آرائهم الفقهية بالأحاديث والآثار والحجج العقلية، فهو كتاب حافل بالمناقشات العلمية، ويعد أقدم كتاب في علم الخلاف، والكتاب مطبوع، طبع بتحقيق: مهدي حسن الكيلاني، في الهند سنة (١٩٦٤م). انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،(١/١)؛ النقيب، المذهب الحنفي،(٤٥٧/٢)؛ بوينوكالن، مقدمة الأصل،(٣٦)؛ الباباني، هدية العارفين (٨/٢).

(٢) كتاب الكسب: ويسمى أيضًا: الاكتساب في الرزق المستطاب، ألفه بعد أن طلب أصحابه منه أن يصنف في الورع والزهد شيئًا، ويقال: إنه توفي قبل أن يتمه، تكلم فيه عن أنواع المكاسب كالإجارة، والتجارة، والصناعة، ثم تحدث عن الإسراف، وما إلى ذلك، مع ذكر حكم المسألة ودليلها من القرآن والسنة، والإشارة إلى آراء الفقهاء وبخاصة فقهاء العراق، ويوجد في المبسوط للسرخسي؛ حيث قال: "وإذ قد أجبتكم إلى ما سألتموني من إملاء شرح المختصر على حسب الطاقة، وقدر الفاقة، بالآثار المشهورة، والإشارات المذكورة في تصنيفات محمد بن الحسن رحمه الله ؛ لإظهار وجه التأثير، وبيان طريق التقدير، رأيت أن ألحق به إملاء شرح كتاب الكسب الذي يرويه محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن ..."، وقد وصل إلينا بشرح السرخسي. وطبع عدة طبعات. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١٤٥٢/٢)؛ الدسوقي، الإمام محمد بن الحسن وأثره في الفقه الإسلامي، (١٧٦-١٧٧)؛ السرخسي، المبسوط، (٢٤٤/٣٠)؛ بوينوكالن، مقدمة الأصل، (٣٦).

(٣) النوادر: وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب في غير كتب ظاهر الرواية كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات، وتسمى بكتب غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة ككتب ظاهر الرواية، وقد تنسب إلى الراوي لها عن الإمام محمد، كالجرجانيات: نسبة إلى علي بن صالح الجرجاني، والهارونيات: نسبة إلى شخص اسمه هارون، ونوادر ابن سماعة، ونوادر هشام الرازي، ونوادر المعلى بن منصور، وقد تنسب إلى مكان الرواية مثل: الرقيات التي رواها محمد بن سماعة عن الإمام محمد عندما كان قاضيًا بالرقة، وقد ضاعت معظم هذه النوادر، وتوجد نسخة من نوادر المعلى في إسطنبول، ويذكر السرخسي وغيره من الفقهاء الأحناف المتقدمين نقولًا كثيرة عن هذه النوادر. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٦٩/١)؛ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١٢٨٢/٢)؛ بوينوكالن، مقدمة الأصل، (٣٦-٣٧).

توفي رحمه الله بالري؛ حيث كان قاضيًا فيها بتولية هارون الرشيد له، سنة تسع وثمانين ومائة، وهو ابن ثمانٍ وخمسين سنة(١).

ثناء العلماء عليه:

أشاد كبار الأئمة بفضل الإمام محمد بن الحسن، وأكثروا من الثناء عليه، سواء في علمه أو خلقه، وفيما يأتي بعضُ ذلك:

– أن شيخه الإمام أبا يوسف كان يحتفي به، ويحث الناس على السماع والاستفادة منه، فيُحكى أن محمد بن الحسن كتب إليه من الكوفة، وأبو يوسف ببغداد: "أما بعد، فإني قادم عليك لزيارتك"، فلما ورد عليه كتاب محمد بن الحسن خطب أبو يوسف ببغداد وقال: "إن كوفة قد رمت إليكم أفلاذ كبدها، فهذا محمد بن الحسن قادم عليكم، فحيوا له العلم"(٢).

– قال الشافعي: "ما رأيت سمينًا أخف روحًا من محمد بن الحسن، وما رأيت أفصح منه، كنت إذا رأيته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته"(٣).

– وقال أيضًا: "لقد كتبت عن محمد بن الحسن وقر(٤) بعير، ولولاه ما فتق لي من العلم ما انفتق، فالناس كلهم في الفقه عيال على أهل العراق، وأهل العراق عيال على أهل الكوفة، وأهل الكوفة كلهم عيال على أبي حنيفة"(٥).

– وقال أيضًا: "لو أنصف الناس الفقهاء لعلموا أنهم لم يروا مثل محمد بن الحسن، ما جالست فقيهًا قط أفقه منه، ولا فتق لساني بالفقه مثله، لقد كان يحسن من الفقه وأسبابه شيئًا يعجز عنه الأكابر"(٦).

---

(١) انظر: الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (١٢٥)؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (٢٣٨)؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (١٢٣/٣)؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، (٢٤٨/٢).

(٢) السمعاني، الأنساب، (٢٠٤/٨)؛ الندوي، محمد بن الحسن نابغة الفقه الإسلامي، (٢٣٧).

(٣) الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (١٢٨)؛ الخطيب، تاريخ بغداد، (٥٦١/٢)؛ الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، (٨٠).

(٤) الوِقْرُ: الحِمْل الثَّقِيلُ، وَجَمْعُهُ: أَوقارٌ. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (وقر)، (٣٧٤/١٤)؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (وقر)، (٢٨٩/٥)؛ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (و ق ر)، (٥٤٩/٦).

(٥) الكوثري، بلوغ الأماني، (٨٠)؛ وانظر: الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (١٢٩)؛ ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (٤١٠/٢).

(٦) الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (١٢٨).

– وقال أيضًا: "ما رأيت أفصح منه وأعقل منه، ما ناظرت أحدًا إلا عَفِرَ وجهه(١) ما خلا محمد بن الحسن"(٢).

– وقال أبو عبيد: "ما رأيت أحدًا أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن"(٣).

– وسئل الإمام أحمد بن حنبل: من أين لك هذه المسائل الدقيقة؟. قال: "من كتب محمد بن الحسن"(٤).

– وقال الذهبي(٥): "كان محمد بن الحسن من بحور العلم والفقه، قويًّا في مالك"(٦).

المبحث الثاني
التعريف بكتاب الجامع الصغير
المطلب الأول: أهمية الكتاب، وقيمته العلمية

تبرز أهمية كتاب الجامع الصغير في أنه من أول المتون في المذهب الحنفي، ويأتي ضمن الطبقة الأولى من طبقات مصنفات الحنفية، فهو أحد كتب ظاهر الرواية، ومؤلفه هو محمد بن الحسن أحد مؤسسي المذهب الحنفي.

وقد روى محمد بن الحسن مسائل هذا الكتاب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، واقتصر فيه على ذكر أمهات المسائل الفقهية، وقد اشتمل على ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة فقهية مختصرة بدون ذكر أدلتها، ويبتدئ كل باب بسوق السند قائلًا: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، وذكر الاختلاف بين الأئمة

---

(١)عَفَرَ وَجهه: عَفَرَه وَجهَه فِي التُّراب يَعْفِره عَفْراً وعَفَّره تَعْفِيراً فانْعَفَر وتَعَفَّرَ: مَرَّغَه فِيهِ أَو دَسَّه. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (ع ف ر)، (١٣/ ٨٣). الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (عفر)، (٢/ ٢١١). ابن منظور، لسان العرب، مادة (عفر)، (٤/ ٥٨٣).

(٢) الذهبي، تاريخ الإسلام، (٩٥٤/٤)؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (١٢٣/٣)؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، (١٨٤/٤).

(٣) الصيمري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (١٢٨)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٤٣/٢)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٦٣).

(٤) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (٨٢/١)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٤٣/٢)؛ الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، (٨٦).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الشافعي، أبو عبد الله، الشيخ، الإمام، الحافظ، المؤرخ، محدث العصر، كان مولده سنة (٦٧٣هـ)، أتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، عرف تراجم الناس، وأزال الإبهام في تواريخهم والإلباس، مع ذهن يتوقد ذكاؤه، سمع من: الغرافي، والتوزري، وغيرهما. من مصنفاته: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وطبقات القراء، توفي سنة (٧٤٨هـ). انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (١٠٠/٩-١٠٢)؛ أبو زيد، طبقات النسابين، (١٣٩)؛ محمد بن شاكر، فوات الوفيات، (٣١٥/٣-٣١٧).

(٦) الذهبي، ميزان الاعتدال، (٥١٣/٣).

الثلاثة في بعض المواضع وقد بلغت مائة وسبعين مسألة، ولم يذكر القياس والاستحسان إلا في مسألتين(١).

وألّفه بطلب من أبي يوسف، فقد جاء عن الإمام السرخسي(٢): "كان سبب تأليف محمد: أنه لما فرغ من تصنيف الكتب، طلب منه أبو يوسف أن يؤلف كتابًا يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن أبي حنيفة، فجمع هذا الكتاب ثم عرضه عليه، فقال: نعمًا حفظ عني أبو عبد الله، إلا أنه أخطأ في ثلاث مسائل. فقال محمد: أنا ما أخطأت، ولكنك نسيت الرواية"(٣).

وذكر العلماء صفات الجامع الصغير الجليلة، ومزاياه الكثيرة، وفضائله العظيمة، وقيمته العلمية، وأثنوا عليه بثناء عطر هو له أهل، وما سأذكره غيض من فيض، فقالوا: "مسائل هذا الكتاب تنقسم ثلاثة أقسام: قسم لا يوجد لها رواية إلا ههنا، وقسم يوجد ذكرها في الكتب، ولكن لم ينص فيها أن الجواب قول أبي حنيفة أم غيره، وقد نص ههنا في جواب كل فصل على قول أبي حنيفة، وقسم أعاده هنا بلفظ آخر، واستفيد من تغيير اللفظ فائدة لم تكن مستفادة باللفظ المذكور في الكتب"(٤).

وقال فخر الإسلام البزدوي(٥): "إن هذا الكتاب أحسن تصانيف العلماء رسمًا، وأعلاها نظمًا، وأوجزها عبارة، وأعمها إشارة، وأثبتها حجة، وأبينها محجة، كل

---

(١) انظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، (١٩)؛ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٥٦٣/١).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، شمس الأئمة السَرَخْسي -نسبة إلى سَرَخْس، بلدة قديمة من بلاد خراسان-، الحنفي، كان إمامًا، علامةً، حجةً، متكلمًا، مناظرًا، أصوليًّا، مجتهدًا، من شيوخه: شمس الأئمة عبد العزيز الحلواني. من تلاميذه: عبد العزيز بن عمر بن مازه، ومحمود الأوزجندي، وعثمان البيكندي، وغيرهم. من مصنفاته: المبسوط، وشرح الجامع الكبير، وشرح السير الكبير، وشرح الجامع الصغير، توفي سنة (٤٨٣هـ)، وقيل: (٤٩٠هـ)، وقيل: في حدود (٥٠٠هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (ص: ٢٣٤-٢٣٥)؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (٧٠/٣)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٥٨).

(٣) السرخسي، شرح الجامع الصغير، (٣١/١).

(٤) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،(٥٦٣/١)؛اللكنوي، النافع الكبير،(٣٢).

(٥) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، المعروف بفخر الإسلام البزدوي -بزدة: قلعة حصينة بالقرب من نسف-، ولد في حدود سنة (٤٠٠هـ)، المحدث، الأصولي، الفقيه، الإمام الكبير بما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، روى عنه: صاحبه أبو المعالي محمد بن نصر بن منصور الخطيب. من مصنفاته: المبسوط، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، توفي سنة (٤٨٢هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (٢٠٥-٢٠٦)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٣٧٢/١)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٢٤-١٢٥).

مسألة منها مسندة إسناد السنن والأحاديث، أسندها أسبق الأئمة في معرفة المعاني وأصول الشرع وفروعه إلى إمام هو أحفظ الأئمة لمعالم السنن والآثار، وأقومهم في موضع الاحتجاج والانتصار، ثم إلى إمام الأئمة، وسراج الأمة أبي حنيفة"(١).

وقال الصدر الشهيد(٢): "إن مشايخنا كانون يعظمون مسائل هذا الكتاب تعظيمًا، ويقدمونه على سائر الكتب تقديمًا، وكانوا يقولون: لا ينبغي لأحد أن يتقلد القضاء والفتوى ما لم يحفظ مسائل هذا الكتاب، فإن مسائله من أمهات المسائل، فمن حوى معانيها، وحفظ مبانيها، صار من زمرة الفقهاء، وصار أهلًا للفتوى والقضاء"(٣).

وقال علي الرازي(٤): "من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا، ومن حفظه كان أحفظ أصحابنا، وإن المتقدمين من مشايخنا كانوا لا يقلدون أحد القضاء حتى يمتحنوه، فإن حفظه قلدوه القضاء، وإلا أمروه بالحفظ"(٥).

وذكر القمي(٦): أن أبا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا سفر(١).

---

(١) البزدوي، شرح الجامع الصغير، (٢/ب).

(٢) هو: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، برهان الأئمة، أبو محمد، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، ولد سنة (٤٨٣هـ)، شيخ الحنفية في عصره، تفقه حتى برع، وصار يضرب به المثل، وعظم شأنه عند السلطان، وبقي يصدر عن رأيه، من شيوخه: والده، وعلي بن محمد بن خدام. من تلاميذه: عمر بن محمد العقيلي، وولده محمد، وخلق. من مصنفاته: الفتاوى الصغرى، والفتاوى الكبرى، وشرح الجامع الصغير، استشهد في سنة (٥٣٦هـ)، وقيل: (٥٣٥هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٣٩١/١)؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (٤١٦/٢)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٩٧/٢٠).

(٣) الصدر الشهيد، شرح الجامع الصغير، (٥٨).

(٤) هو: علي بن أحمد بن مكي الرازيّ، أبو الحسن، حسام الدين، فقيه حنفي، قدم دمشق وسكنها، وكان يدرس ويفتي على مذهب أبي حنيفة، من تلاميذه: أبو غانم، وعمر الموصلي. من مصنفاته: شرح الجامع الصغير، وخلاصة الدلائل في تنقيح المسائل على مختصر القدوري، وسلوة الهموم، توفي سنة (٥٩٨هـ). انظر: الزركلي، الأعلام، (٢٥٦/٤)؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (٢٠٧)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٣٥٣/١)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١١٨).

(٥) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،(٥٦٣/١)؛اللكنوي، النافع الكبير،(٣٢).

(٦) هو: علي بن موسى بن يزيد القمّي –نسبة إلى قم، بلدة بين أصبهان وساوة–، النيسابوري، أبو الحسن، الفقيه الحنفي، كان عالم أهل الرأي في عصره بلا مدافعة، تصدر بنيسابور للإفادة، وتخرج به الكبار، وبعد صيته، وطال عمره، وأملى الحديث، وكان صاحب رحلة ومعرفة، من شيوخه: محمد الرازي، ومحمد بن مالج، ومحمد الثلجي. من تلاميذه: أبو بكر أحمد بن نصر، وأحمد الكاغدي، وآخرون. من مصنفاته: أحكام القرآن، وشرح الجامع الكبير للشيباني، وكتاب

وقال الكردري(٢): "كتاب فيه نفع كبير، وخير كثير؛ ولهذا تلقاه خيار أصحابنا بالتعظيم، ولاحظوه بالإجلال والتفخيم؛ لأنه يجمع أمهات المسائل وعيونها، وأنواع النوازل وفنونها، وقالوا: لا ينبغي لأحد أن يتقلّد القضاء ما لم يحفظ مبانيه، ويعرف معانيه، فمن حفظ مبانيه، وعرف معانيه، انخرط في سلك الفقهاء، وعدّ من جملة الفضلاء، وصار أهلًا للقضاء والفتيا"(٣).

إلى غير ذلك من أقوال العلماء وثنائهم على هذا المصنف عظيم القدر والمكانة، بالغ الأهمية.

المطلب الثاني: المؤلفات التي خدمت هذا الكتاب

لقد نال هذا الكتاب المبارك اهتمامًا بالغًا من علماء الحنفية، وأولوه عناية فائقة، فهو أصل في مذهب الحنفية، فانكبوا عليه وعلى خدمته ما بين مرتب، وشارح، وناظم، حتى عُدّ من ذلك قرابة الأربعين(٤)، وسأتناول ذكر بعض منها:

أولًا: مرتبو الجامع الصغير:

قام بعض العلماء بترتيب مسائل الجامع الصغير ووضعها تحت أبواب، لكنهم لم يغيروا ترتيب الكتب الفقهية؛ لأن الإمام محمد بن الحسن رتبه إلى كتب فقهية، لكن لم يضع داخلها أبوابًا أو فصولًا، ولم يلتزم كذلك بجمع المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع واحد في موضع واحد(٥)، وممن قام بذلك:

- أبو عبد الله الزعفراني(٦).

في بعض ما خالف فيه الشافعي العراقيين، وإثبات القياس، توفي سنة (٣٠٥هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/٣٣٨-٣٨٠/٢)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٤/٢٣٦)؛ الباباني، هدية العارفين، (١/٦٧٥).

(١) انظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، (١٩)؛ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١/٥٦٣)؛ اللكنوي، النافع الكبير، (٣٢).

(٢) هو: عبد الغفور -وقيل: عبد الغفار- ابن لقمان بن محمد، أبو المفاخر الكَرْدَري -نسبة إلى كردر، قرية بخوارزم (أوزبكستان)-، الحنفي، الملقب بتاج الدين، كان على غاية من الزهد، وتولى قضاء حلب للسلطان محمود بن زنكي، من شيوخه: عبد الرحمن الكرماني. من مصنفاته: شرح التجريد، وشرح الجامع الصغير، وحيرة الفقهاء، توفي سنة (٥٦٢هـ)، وقيل: (٥٥٢هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (١٩٤-١٩٥)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١/٣٢٢-٣٢٣)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٩٨-٩٩).

(٣) الكردري، شرح الجامع الصغير، (١/ب). مطبوع ولم أتوصل له.

(٤) انظر: الندوي، محمد بن الحسن نابغة الفقه الإسلامي، (١٣٧).

(٥) انظر: بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (١٧).

(٦) هو: الحسن بن أحمد الزعفراني، أبو عبد الله، الفقيه الحنفي، سمع كثيرًا من: الإمام ظهير الدين حسن بن علي الصفاري. روى عنه: الحصري. كان إمامًا، ثقة، رتب الجامع الصغير ترتيبًا حسنًا، وهو أول من رتب مسائل الجامع وبوَّبه، من مصنفاته: كتاب الأضاحي. المتوفى سنة

- أبو طاهر الدَّبَّاس(١).
- أبو عبد الله المعروف بابن أبي موسى(٢).
- أبو الحسن الكرخي(٣).
- أبو جعفر الهندواني(٤).
- شمس الأئمة الحلواني(٥).

(٢١٠هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١٨٩/١)؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (١٨/٢)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٦٠)؛ بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٢١).

(١) هو: محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس -نسبة إلى بيع الدبس المأكول-، مشهور بكنيته، الفقيه الحنفي، إمام أهل الرأي بالعراق، درس الفقه على القاضي أبي خازم، كان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، وولي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة فمات بها سنة (٣٢٢هـ)، وترتيبه هو المتداول مطبوعًا ومخطوطًا. انظر: ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، (٣٣٦)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١١٦/٢)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٨٧)؛ بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٢١).

(٢) هو: محمد بن عيسى بن عبد الله، المعروف بابن أبي موسى، أبو عبد الله، الفقيه، القاضي الحنفي، ولي قضاء بغداد زمن المتقي لله والمستكفي، كان له سمت حسن ووقار تام، وكان ثقة عند الناس، من مصنفاته: شرح الجامع الكبير، والكلام في حكم الدار، والجامع الصغير، قتله اللصوص سنة (٣٣٤هـ). انظر: الخطيب، تاريخ بغداد، (٧٠٥/٣)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١٠٦/٢)؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، (١٠٩/١١).

(٣) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي -نسبة إلى كرخ، قرية بنواحي العراق-، الفقيه الحنفي، ولد سنة (٢٦٠هـ)، سكن بغداد، ودرَّس بها فقه أبي حنيفة، وإليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة، من شيوخه: أبو سعيد البردعي، وإسماعيل القاضي، وغيرهما. من تلاميذه: أبو بكر الجصاص، وأحمد بن محمد الشاشي، وعلي التنوخي، وغيرهم. من مصنفاته: المختصر، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، توفي سنة (٣٤٠هـ). انظر: الخطيب، تاريخ بغداد، (٧٤/١٢)؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (٣٢١/٢)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٠٨-١٠٩).

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر البلخي، الهندواني -نسبة إلى محلة ببلخ يقال لها: باب هندوان، ينزل فيها الغلمان والجواري الذين يجلبون من الهند، فلعله ولد هناك فنسب إليها-، الحنفي، أبو جعفر، الفقيه، الزاهد، الورع، تفقه على أبي بكر الأعمش، وحدث بالحديث، وأفتى بالمشكلات، وشرح المعضلات، وتفقه عليه: نصر بن محمد أبو الليث، وجماعة. قال السمعاني: كان يُقَالُ له: أبو حنيفة الصغير؛ لفقهه. من مصنفاته: شرح أدب القاضي لأبي يوسف، والفوائد الفقهية، وكشف الغوامض في فروع الفقه، توفي ببخارى سنة (٣٦٢هـ)، وهو ابن (٦٢) سنة. انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٦٨/٢)؛ ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، (٣٩٤/٣)؛ البابا‌ني، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (٤٧/٢).

(٥) هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني -نسبة لعمل الحلوى وبيعها-، وربما قيل له: الحلوائي، شمس الأئمة، رئيس الحنفية في وقته ببخارى، من شيوخه: الحسين النسفي، وعبد الرحمن الكاتب، وأحمد الأنماطي، وجماعة. من تلاميذه: محمد بن أبي سهل السرخسي، وعلي بن محمد البزدوي، ومحمد بن علي الزرنجري، وآخرون. من مصنفاته: المبسوط، وشرح أدب

- أبو اليسر البزدوي(١).
- أبو المعين النسفي(٢)(٣).

ثانيًا: شرَّاح الجامع الصغير:

لقد قام عدد كبير من الفقهاء الأحناف من المتقدمين والمتأخرين بشرح هذا الكتاب المبارك، وسأذكر هنا بعضًا من تلك الشروح:

- شرح(٤) الطحاوي(٥).
- شرح(٦) أبي عمرو الطبري(١).

القاضي، وشرح زيادات الزيادات، توفي سنة (٤٥٦هـ)، وقيل: (٤٤٨هـ)، وقيل: (٤٤٩هـ)، وقيل: (٤٥٢هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (١٩٠)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٣١٨/١)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٧٧/١٨).

(١) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، الحنفي، القاضي صدر الإسلام، أبو اليسر، الفقيه، الأصولي، قال عمر النسفي: كان شيخ أصحابنا بما وراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق، والوفود إليه من الآفاق، ملأ المشرق والمغرب بتصانيفه في الأصول والفروع. من شيوخه: إسماعيل بن عبد الصادق، ويوسف السياري. من تلاميذه: ولده أبو المعالي أحمد، وعمر النسفي، ومحمد بن أحمد السمرقندي. من مصنفاته: شرح الجامع الصغير، وأصول الدين، والمبسوط، توفي سنة (٤٩٣هـ). انظر: الزركلي، الأعلام، (٢٢/٧)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢٧٠/٢)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٨٨).

(٢) هو: ميمون بن محمد بن محمد المكحولي، النسفي، الحنفي، أبو المعين، الإمام، الفقيه، الأصولي، الزاهد، قال عمر النسفي: كان علماء الشرق والغرب تغترف من بحاره، وتستضيء بأنواره، من تلاميذه: علاء الدين السمرقندي، ومحمود الساغرجي، وعبد الرشيد الولوالجي. من مصنفاته: تبصرة الأدلة، ومناهج الأئمة في الفروع، وشرح الجامع الكبير، توفي سنة (٥٠٨هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (٣٠٨)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١٨٩/٢)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٢١٦).

(٣) للاستزادة انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٥٦٣/١)؛ بوينوكالن، مقدمة الأصل، (٣٣/٣٢)؛ اللكنوي، النافع الكبير، (٤٥-٥٩).

(٤) شرحه مفقود، ولكن توجد منه بعض النقول في كتب الفقهاء الأحناف. انظر: بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٢٤).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي، أبو جعفر الأزدي، الحنفي، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد سنة (٢٣٠هـ)، ونشأ في (طحَا) قرية بصعيد مصر، وقد تفقه على المذهب الشافعيّ، ثم صار حنفيًّا، كان ثقة، نبيلًا، فقيهًا، إمامًا، من شيوخه: أبو جعفر أحمد، وأبو خازم عبد الحميد، وغيرهما. من مصنفاته: معاني الآثار، ومشكل الآثار، والمختصر، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، توفي سنة (٣٢١هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (١٠٠)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٣٢٦/٢)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٣١-٣٣).

(٦) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٥٦٣/١)؛ اللكنوي، النافع الكبير، (٤٩). والكتاب ما زال مخطوطًا، ولم أقف عليه.

- شرح(٢) أبي بكر الجصاص(٣).
- شرح(٤) أبي الليث السمرقندي(٥).
- شرح(٦) فخر الإسلام البزدوي.
- شرح(٧) شمس الأئمة السرخسي.
- شرح(٨) أبي المفاخر الكردري.
- شرح(٩) الصدر الشهيد.

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عمرو الطبري، الملقب بابن دانكا، أحد الفقهاء الكبار من طبقة أبي الحسن الكرخي وأبي جعفر الطحاوي، تفقه على: أبي سعيد البردعي، وكان يدرِّس ببغداد مذهبَ الإمام أبي حنيفة، من مصنفاته: شرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، توفي سنة (٣٤٠هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١١١/١)؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (٢١٨/١)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٣٥).

(٢) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٥٦٣/١)؛ بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٢٥). والكتاب ما زال مخطوطًا، ولم أقف عليه.

(٣) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، الحنفي، المعروف بالجصاص، ولد سنة (٣٠٥هـ)، وسكن بغداد، وانتهت إليه رياسة الحنفية، وطلب منه العمل بالقضاء فامتنع، من شيوخه: أبو الحسن الكرخي، وأبو سهل الزجاج. من تلاميذه: أبو بكر الخوارزمي، وأبو عبد الله محمد الجرجاني. من مصنفاته: شرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الصغير، وشرح أدب القضاء، توفي سنة (٣٧٠هـ). انظر: ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم، (٩٦)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية،(٨٤/١-٨٥)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية،(٢٧-٢٨).

(٤) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٥٦٣/١)؛ بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٢٥). لم أقف عليه.

(٥) هو: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى، الفقيه الحنفي، الإمام الكبير، صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، من شيوخه: أبو جعفر الهندواني. من مصنفاته: النوازل، وعيون المسائل، والفتاوى، وخزانة الفقه، وشرح الجامع الصغير، توفي سنة (٣٧٣هـ)، وقيل: (٣٧٥هـ)، وقيل: (٣٩٣هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (٣١٠)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١٩٦/٢)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٢٢٠).

(٦) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٥٦٣/١)؛ بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٢٦). والكتاب حُقق في رسائل علمية في جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات.

(٧) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٥٦٣/١)؛ بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٢٦). والكتاب مطبوع بتحقيق: أرطغرل يونيوكالن، في مجلدين.

(٨) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٥٦٣/١)؛ بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٣٢)؛ اللكنوي، النافع الكبير، (٥٠). والكتاب مطبوع بتحقيق: د. وائل الهمص، وَد. فالح العازمي.

(٩) للصدر الشهيد شرحان على الجامع الصغير، الأول: المطول، ويسمى: جامع الصدر الشهيد، وهو غير مطبوع. والثاني: المختصر، ويسمى: شرح الجامع الصغير، وهو مطبوع بتحقيق:

- شرح(١) أبي نصر العَتَّابي(٢).
- شرح(٣) قاضي خان(٤).
- شرح ظهير الدين التمرتاشي(٥).
- شرح(٦) البرهاني(٧).
- شرح(١) المحبوبي(٢)(٣).

صلاح الكبيسي وآخرين، وكذلك قام بتحقيقه الطالب: سعيد بونا دابو في رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٥٦٣/١)؛ بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٢٨-٣٠)؛ الكبيسي وآخرون، مقدمة شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد، (٢٧-٢٨)؛ بونا دابو، مقدمة شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد، (٤٩/٢٩).

(١) اعتمد في شرحه على ترتيب أبي طاهر الدباس، وأوله: "الحمد لله الموجود بذاته ...". انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٥٦٣/١)؛ بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٣٢)؛ اللكنوي، النافع الكبير، (٥٢). والكتاب مطبوع بتحقيق: د. عمر مصطفى إبراهيم، مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عمر العتَّابي -نسبة إلى عَتَّابية، محلة ببخارى-، البخاري، أبو نصر، وقيل: أبو القاسم، زين الدين الحنفي، كان من العلماء الزاهدين المتبحرين في علوم الدين، من مصنفاته: شرح الزيادات، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وجوامع الفقه، توفي سنة (٥٨٦هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (١٠٣)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١١٤/١)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٣٦-٣٧).

(٣) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٥٦٣/١)؛ بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٣٣)؛ اللكنوي، النافع الكبير، (٤٩). والكتاب مطبوع بتحقيق: أ. د. عبد الله نذير، عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز.

(٤) هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأُوْزجَنْدي -نسبة إلى مدينة بنواحي أصبهان بقرب فرغانة-، الفرغاني، فخر الدين، المعروف بقاضي خان، كان إمامًا كبيرًا، وبحرًا عميقًا، مجتهدًا، من شيوخه: إبراهيم بن إسماعيل الصفّار، وظهير الدين المرغيناني، وغيرهما. من تلاميذه: محمد بن عبد الستار الكردري. من مصنفاته: الفتاوى، وشرح الجامع الصغير، وشرح أدب القاضي، توفي سنة (٥٩٢هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (١٥١)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢٠٥/١)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٦٤-٦٥).

(٥) وهو الكتاب المراد تحقيقه، وسيأتي الحديث عنه مفصلًا في المبحث القادم.

(٦) انظر: بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٣٣)؛ اللكنوي، النافع الكبير، (٥٠). ولم أقف عليه.

(٧) هو: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، الحنفي، برهان الدين، كان من كبار الأئمة، وأعيان فقهاء الأمة، إمامًا، ورعًا، مجتهدًا، متواضعًا، عالمًا زاخرًا، حبرًا فاخرًا، وهو من بيت علم عظيم في بلاده، أخذ: عن أبيه الصدر السعيد، وعن عمه الصدر الشهيد. من مصنفاته: المحيط البرهاني، وذخيرة الفتاوى، وشرح الجامع الصغير، توفي سنة (٦١٦هـ). انظر: الزركلي، الأعلام، (١٦١/٧)؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (٣٠٦/٣)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٢٠٦-٢٠٧).

ثالثًا: ناظمو الجامع الصغير:

لقد قام عدد من فقهاء الحنفية بنظم الجامع الصغير، ومن هذه المنظومات:

- نظم(٤) نجم الدين، أبي حفص النسفي(٥).
- نظم(٦) بدر الدين، أبي نصر الفراهي(٧).

---

(١) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٥٦٣/١)؛ بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٣٤)؛ اللكنوي، النافع الكبير، (٥١). لم أقف عليه.

(٢) هو: عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك الأنصاري، العبادي، المحبوبي، جمال الدين، أبو الفضل، المعروف بأبي حنيفة الثاني، كان محدثًا، مدرسًا، عارفًا بمذهب أبي حنيفة، وكان ذا هيبة وعبادة، من شيوخه: أبوه، وعماد الدين الزرنجري، وفخر الدين قاضي خان. من تلاميذه: ولده أحمد، وسعيد الباخرزي، ومحمد العدوي. من مصنفاته: شرح الجامع الصغير، وكتاب الفروق، توفي سنة (٦٣٠هـ). انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (٩٢٣/١٣)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٣٣٦/١)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٠٨).

(٣) للاستزادة انظر: المرعشي، الفقه الحنفي أصولًا وفروعًا، (٣٤٩/٤-٣٥١)؛ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٥٦٣/١)؛ بوينوكالن، مقدمة الأصل، (٣٣/٣٢)؛ بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٢٤-٣٨)؛ اللكنوي، النافع الكبير، (٤٥-٥٩).

(٤) النظم مخطوط، وأوله: "الحمد لله، القديم الباري ..."، ذكر في أوله قصيدة في العقائد إلى إحدى وثمانين بيتًا. حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٥٦٣/١)؛ وانظر: سزكين، تاريخ التراث العربي، (٧٠/٣)؛ بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٣٩)؛ البابانى، هدية العارفين، (٧٨٣/١).

(٥) هو: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان، نجم الدين، أبو حفص النسفي، الحنفي، ولد سنة (٤٦١هـ)، كان إمامًا، فاضلًا، أصوليًّا، متكلمًا، مفسرًا، محدثًا، فقيهًا، حافظًا، يلقب بمفتي الثقلين، من شيوخه: أبو اليسر محمد البزدوي، وإسماعيل بن محمد النوحي، وخلق. من تلاميذه: ابنه أحمد بن عمر النسفي، وأبو بكر أحمد البلخي. قيل: له نحو مائة مصنف، منها: نظم الجامع الصغير في فقه الحنفية، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، والفتاوى، والمنظومة، توفي سنة (٥٣٧هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (٢٢٠)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٣٩٤/١-٣٩٤)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٤٩-١٥٠).

(٦) اسمه: لمعة البدر، وأوله: "الحمد لله مزكي الشمس والقمر ..."، أتمه سنة (٦١٧هـ)، وشرحه علاء الدين محمد بن عبد الرحمن الخجندي، وأوله: "الحمد لله الذي تفرد بالبقاء والقدم ..."، سماه: ضوء اللمعة، والنظم والشرح ما زالا مخطوطان. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٥٦٣/١)؛ البابانى، هدية العارفين، (٤٢٩/٢)؛ بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٣٩).

(٧) هو: مسعود بن أبي بكر بن الحسين بن جعفر الأديبي، السّعدي، الفَرَاهي، الحنفي، زين الدين، أبو نصر، الفقيه، الناظم، من مصنفاته: اللمعة في نظم مسائل الجامع الصغير، ومنظومة نصاب الصبيان في اللغة، وذات العقدين، توفي في حدود سنة (٦٤٠هـ). انظر: ابن قطلوبغا،

- نظم(١) شمس الدين العقيلي، البخاري(٢).

- نظم(٣) شمس الدين القُبَاوي(٤)(٥).

الفصل الثاني
التعريف بشرح الجامع الصغير ومؤلفه
المبحث الأول: التعريف بظهير الدين التمرتاشي مؤلف شرح الجامع الصغير
المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ونبذة عنه

اسمه:

أحمد بن إسماعيل بن محمد بن آيدغمش، ظهير الدين التُمُرْتَاشيّ(٦) الخَوَارِزْميّ(٧)(١).

تاج التراجم، (٣٠١)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١٧٢/٢)؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (٣٢٨/٣)؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، (٢٢٥/١٢).

(١) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٥٦٣/١)؛ بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٣٩)؛ الباباني، هدية العارفين، (٩٦/١). لم أقف عليه.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد العقيلي -نسبة إلى عقيل أن أبي طالب ، الأنصاري، الحنفي، شمس الدين البخاري، كان شيخًا، عالمًا، ثبتًا، روى وتفقه على: جده لأمه عمر بن محمد العقيلي، وبغيره من الأئمة الحنفية، إلى أن برع في الفقه والعربية وغير ذَلِكَ. من مصنفاته: شرح الجامع الصغير، ونظم الجامع الصغير نظمًا حسنًا، توفي سنة (٦٥٧هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٩٨/١)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٣٠)؛ ابن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، (١٢٦/٢).

(٣) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٥٦٣/١)؛ الباباني، هدية العارفين، (١٤٧/٢). لم أقف عليه.

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمد القُباوي -نسبة إلى قُبَا، بلد بفرغانة (ولاية في أوزبكستان)-، شمس الدين الحنفي، من شيوخه: علي شمس الأئمة الكردري، والأخسيكتي. وكان يعرف الخلاف معرفة تامة، وله يد طولى في علم الجدل، من تصانيفه: شرح الجامع الكبير، ونظم الجامع الصغير، توفي بعد سنة (٧٢٦هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (١٢٦/٢-١٢٧)؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (٢٥٥/٣، ٢٠٤/٥)؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، (٢٨٧/١١).

(٥) للاستزادة انظر: المرعشي، الفقه الحنفي أصولًا وفروعًا، (٤٥٩/٤)؛ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٥٦٣/١)؛ بوينوكالن، مقدمة الأصل، (٣٣/٣٢)؛ بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٣٩)؛ اللكنوي، النافع الكبير، (٥٧-٥٩).

(٦) نسبة إلى تُمُرْتَاش، وتُمُرْتَاش: قرية من قرى خوارزم. القطيعي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، (٢٧٤/١)؛ وانظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، (٤٦/٢).

(٧) نسبة إلى خوارزم، وخوارزم: ليس اسمًا للمدينة، بل هو إقليم يشمل مدنًا وقرى كثيرة، ويقع غرب بلاد الصَّغد، ويعرف اليوم بإقليم: خيوة -غرب أوزبكستان حاليًّا-، ويبعد عن طقشند ألف كم، ويشمل على دلتا نهر جَيْحون، الذي يسمى الآن: أمّو دِرْيا، وقد فتح خوارزم قتيبة بن مسلم

كنيته:

أبو العباس، وقيل: أبو محمد(٢).

نسبته:

إلى تُمُرْتَاش، نزيل كُركَانج(٣)(٤).

كان إمامًا، جليل القدر، حنفي المذهب، عالمًا بالحديث، عالي الاسناد، مطلعًا على حقائق الشريعة، واقفًا على دقائق المذهب، وكان مفتي خوارزم(٥).

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه

كل من ترجم للإمام التُمُرتاشيّ لم يذكر أحدًا من شيوخه، أو تلاميذه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية

صَنف التُمُرتاشي عدة مصنفات، وهي:

- شرح الجامع الصغير(٦).

كتاب التراويح(٧)(١).

الباهلي. انظر: القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، (٥٢٥)؛ محمود خلف، الفتح الإسلامي لبلاد ما وراء النهر، (٤٥/١٢-٤٧)؛ الإصطخري، المسالك والممالك، (٢٩٩)؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، (٣٩٥/٢)؛ أبو عُبيَّة، موجز عن الفتوحات الإسلامية، (٧-١٢).

(١) انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (١٠٨)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٦١/١)؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (١٢٧/١)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٥).

(٢) كنيته: أبو العباس في جميع كتب التراجم التي وقفت عليها، عدا مصنف معجم المؤلفين فقد ذكر بأن كنيته: أبو محمد. انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (١٠٨)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٦١/١)؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (١٢٧/١)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٥)؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، (١٦٧/١).

(٣) كُرْكانْج: هي عاصمة خوارزم قديمًا، ومن أعظم مدنها، تقع على شاطئ نهر جيحون -أمّو دِرْيا-، وكُرْكانْج اسم فارسي عرب إلى الجُرجانية، وهي في غرب أوزبكستان حاليًّا، واسمها باللغة الأوزبكية: أورغنتش. انظر: القطيعي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، (١١٥٩/٣)؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، (٤٥٢/٤)؛ آمنة أبو حجر، موسوعة المدن الإسلامية، (٤٠٨).

(٤) انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (١٠٨)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢٩٣/٢).

(٥) انظر: الزركلي، الأعلام، (٩٧/١)؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (١٢٧/١)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٥).

(٦) سيأتي الحديث عنه مفصلًا في المبحث القادم.

(٧) انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (١٠٨)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٦١/١)؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (١٢٧/١)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٥)؛ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،

كتاب الفرائض(٢).

السير(٣).

المطلب الرابع: الحالة السياسية والعلمية في عصره

الحالة السياسية والعلمية:

إنّ العصر الذي يعيشه الإنسان له دور بارز في حياته وتكوين شخصيته، وقد عاش الإمام التمرتاشي في القرن السادس الهجري وأوائل القرن السابع الهجري، وفي هذه الفترة ضعفت فيه الخلافة العباسية وتفككت إلى دويلات صغيرة، وظهرت ممالك مستقلة عنها، ولم يكن للخليفة العباسي إلاّ السلطة الاسمية على بغداد وما جاورها، أما السلطة الفعلية فكان للسلاجقة: في بلاد فارس والمشرق وما رواء النهر، ثم انتقلت إلى الخوارزميين، وللغزنويّين: في بلاد الهند وخراسان، وللفاطميّين في مصر، ثم انتقلت إلى الأيوبيّين الذين بسطوا سلطانهم إلى بلاد الشام، والموحدّين في الأندلس والمغرب، والصليحيّين في اليمن.

هذا الاضطراب السياسي أدى إلى تفكك الدولة وتزايد الحملات الصليبية والنزاعات الداخلية، وبالتالي إلى الغزو المغولي المدمر الذي قضى على الخلافة العباسية وتدمير عاصمتها بغداد سنة ٦٥٦هـ .

ومن أهم الأحداث السياسية العسكرية في القرن السادس الهجري موقعة حطين سنة ٥٨٣هـ وقد انتصر فيها المسلمون بقيادة صلاح الدين الأيوبي(٤).

(١٤٠٣/٢)؛ البابـاني، هديـة العـارفين، (٨٩/١)؛ عمـر كحالـة، معجـم المـؤلفين، (١٦٧/١). والكتاب ما زال مخطوطًا.

(١) كل من نسب الكتاب للتمرتاشي ذكره باسم "التراويح"، عدا اللكنوي في: النافع الكبير، (٥٢)، والكفوي في: كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، (ب/٢٦٠) ذكراه باسم "التواريخ"، ولعله تصحيف، والله أعلم.

(٢) انظر: الزركلي، الأعلام، (٩٧/١)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٣٢٨/٢)؛ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١٢٤٦/٢)؛ البابـاني، هدية العارفين، (٨٩/١). والكتاب ما زال مخطوطًا، وتوجد نسختان منه في مكتبة الفاتيكان، ونسخة في المكتبة العبدلية بجامع الزيتونة. انظر: مركز الملك فيصل، خزانة التراث، (١/٢٢).

(٣) انظر: حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (١٢٧/١). لم أقف على ذكره في المطبوعات، ولا في المخطوطات.

(٤) انظر: الجعفري، تخجيل من حرف التوراة والإنجيل، (١٥/١-١٦). النيسابوري، التفسير البسيط، (١/ ١٠٨). الصَّلاَّبي، صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس، (٢/ ٦٩). العسيري، موجز التاريخ الإسلامي من عهد آدم إلى عصرنا الحاضر، (٢٤٨).

وعلى الرغم من ضعف الدولة الإسلامية وتفككها في الناحية السياسية إلا أن الناحية العلمية في تلك الحقبة الزمنية كانت عظيمة وزاخرة بالعلم وأهله، فقد ظهرت المؤلفات العلمية وانتشرت في مختلف أنواع العلوم، وكان لهذه المؤلفات أثر كبير في إثراء المكتبة الإسلامية، ومن هذه العلوم علم الفقه، وقد جاء ذكر اسم الإمام التمرتاشي من الفقهاء الذين أسهموا في نشر العلم آنذاك (١).

المطلب الخامس: وفاته، وثناء العلماء عليه

وفاته:

اختُلِف في تحديد سنة وفاة الإمام التُمرتاشي على ثلاثة أقوال:

الأول: توفي في حدود سنة (٦٠٠هـ)(٢).

الثاني: توفي في سنة (٦٠١هـ)(٣).

الثالث: توفي في حدود سنة (٦١٠هـ)(٤)(٥).

ثناء العلماء عليه:

- قال عنه الكفوي(٦): "إمام جليل القدر، عالي الإسناد، شيخ عظيم المحل، معدود من الأفراد والأمجاد، فقيه مُطَّلِع على حقائق الشريعة الحنيفية، حبر واقفٌ على دقائق الفقه الخفية"(٧).

- وقال عنه حاجي خليفة(٨): "كان إمامًا كبيرًا، مطلعًا على حقائق الشريعة، واقفًا على دقائق المذهب"(١).

---

(١) انظر: محمد عزب، الحياة الفكرية في إقليم خوارزم في العصرين السلجوقي والخوارزمي، (١٤٥).

(٢) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (١٢٢١/٢)؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، (١٦٧/١).

(٣) انظر: الباباني، هدية العارفين، (٨٩/١).

(٤) انظر: الزركلي، الأعلام، (٩٧/١)؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (٢٩٢/٤)؛ الكملائي، البدور المضية في تراجم الحنفية، (٢٦٤/٢-٢٦٥).

(٥) لم أجد ما يرجح إحدى الروايات على الأخرى، إلا أن جميع التواريخ المذكورة متقاربة جدًّا، ويمكن أن يقال: إنه توفي في بداية القرن السابع بين سنتي (٦٠٠-٦١٠هـ)، والله تعالى أعلم.

(٦) هو: محمود بن سليمان الحنفي، الرومي، الكفوي، الفقيه، القاضي، عالم بتراجم الحنفية، من أهل بلدة كفه التركية، تعلم بها واضطلع بالأدبين العربيّ والتركي، وانتقل إلى إسطنبول، فولي القضاء في كفه مدة وعاد إلى العاصمة إسطنبول معزولًا وتوفي بها، من مصنفاته: كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، وشرح آداب البحث، توفي سنة (٩٩٠هـ). انظر: الزركلي، الأعلام، (١٧٢/٧)؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، (١٦٨/١٢)؛ الباباني، هدية العارفين، (٤١٣/٢).

(٧) كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، (ب/٢٦٠).

(٨) هو: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، الحنفي، المعروف بكاتب جلبي، وبالحاج خليفة، مؤرخ تركي الأصل، مستعرب، مولده ووفاته في القسطنطينية -إسطنبول-، عارف بالكتب ومؤلفيها،

– وقال عنه اللَّكنوي:"إمام جليل القدر،عالي الإسناد، مُطَّلِع على حقائق الشريعة"(٢).

المبحث الثاني
التعريف بكتاب شرح الجامع الصغير
المطلب الأول: صحة عنوان الكتاب، وإثبات نسبته إلى المؤلف

أولًا: عنوان الكتاب: شرح الجامع الصغير

ورد هذا العنوان في صفحة الغلاف في جميع نسخ المخطوط، عدا غلاف نسخة جمعة الماجد المرموز لها (ج)، فقد ورد أنه: كتاب فتاوى التمرتاشي، شرح التمرتاشي على الجامع الصغير، ولعل المراد أن الكتابين للمصنف نفسه.

وورد في غلاف نسخة فيض الله أفندي المرموز لها (ط) أنه: البسيط شرح الجامع الصغير.

ثانيًا: إثبات نسبته إلى المؤلف

إن نسبة كتاب شرح الجامع الصغير لظهير الدين أحمد بن إسماعيل التمرتاشي لا مجال للشك فيها، وقد ثبت ذلك بأمور، منها:

ما جاء في غلاف نسخ المخطوط من نسبة الكتاب للإمام ظهير الدين التمرتاشي.

جميع من ترجم للإمام ظهير الدين التمرتاشي ذكر من ضمن مؤلفاته شرح الجامع الصغير ونسبه إليه(٣).

ما ورد في بعض مصادر الفقه الحنفي من النقولات التي تشير بصريح العبارة إلى نسبة شرح الجامع الصغير للتمرتاشي، ومن ذلك قولهم(٤): "عن الجامع الصغير

ومشارك في بعض العلوم، أخذ عن: عبد الله الكردي، وولي الدين المنتشاوي. تولى أعمالًا كتابية في الجيش العثماني، من مصنفاته: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، وتحفة الكبار في أسفار البحار، وتقويم التواريخ، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول، توفي سنة (١٠٦٧هـ). انظر: الزركلي، الأعلام، (٢٣٦/٧–٢٣٧)؛ أبو زيد، طبقات النسابين، (١٦٧)؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، (٢٦٢/١٢–٢٦٣).

(١) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (١٢٧/١).

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٥)؛ النافع الكبير، (٥٢).

(٣) انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (١٠٨)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٦١/١)؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (١٢٧/١)؛ الحنائي، طبقات الحنفية، (١٣٩)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٥).

(٤) سأذكر بعض تلك النقولات على سبيل التمثيل، لا الحصر.

للإمام التمرتاشي"(١)، وقولهم: "وفي جامع التمرتاشي"(٢)، وقولهم: "صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير"(٣).

جميع من قام بذكر شروح الجامع الصغير ذكر هذا الكتاب ونسبه للإمام ظهير الدين التمرتاشي(٤).

المطلب الثاني: الباعث على تأليف الكتاب

أشار الإمام ظهير الدين التمرتاشي في مقدمة الكتاب(٥) إلى الأسباب التي دعته إلى تأليف هذا الشرح، وهي:

- مكانة كتاب الجامع الصغير وأهميته في المذهب الحنفي خاصة -إذ هو أحد كتب ظاهر الرواية-، وفي الفقه عامة، وإقبال طلاب العلم على دراسته وتفحص أسراره؛ حيث قال: "وبعد: فإني لما وجدتُ أبناء هذا الزمان، وصادفت علماء هذا القرن، مُقدِمين على التَّفحُّص من أسرار هذا الكتاب ودقائقه، ومقبلين على الاطلاع بعلله وحقائقه، ورأيت عناية أكثرهم به".

- الرغبة في إفادة طلابه وأصحابه؛ حيث قال: "وانتظم في سلك صُحبتي من لزمني هدايتهم، وحق عليَّ رعايتهم".

- الشرح والإيضاح لما غَمُضَ وصَعُبَ من المسائل والدلائل؛ حيث قال: "دعاني ذلك إلى شرح ما غمُض من مسائله، وإيضاح ما صعُب من دلائله".

- التلخيص لما التبس، وحذف المكرّر في المتن؛ حيث قال: "وتلخيص ما التبس فيه محرَّرًا، واقتصار ما وقع فيه مكرَّرًا".

- الترتيب للمتن وتبويبه، والزيادة عليه في التفريع والتقسيم؛ لتسهيل استفادة طلاب العلم منه؛ حيث قال: "وأدرجتُ فيه ما لا بد من التفْريع والتقسيم، من غير تأخير ولا تقديم، ورتّبتُ ما أُجْمل فيه بالتفصيل؛ ليكون أدعى إلى التّحصيل، ويصل الطالبُ بالسعي اليسير إلى كل المُنْية، ويحصل له من غيره الغُنية".

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١٥٥/١)؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، (٩٧/٦).

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١٠٧/١)؛ ابن الهمام، فتح القدير، (٢٩٩/١).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢١٠/٤).

(٤) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (٥٦٣/١)؛ بوينوكالن، مقدمة الجامع الصغير، (٣٤)؛ اللكنوي، النافع الكبير، (٥٢).

(٥) انظر: اللوح (٢/أ).

– طلب الأجر والمثوبة من الله سبحانه وتعالى ؛ حيث قال: "والله حسبي في مجازاتي على كسبي".

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب، واصطلاحاته

أولًا: منهج المؤلف في الكتاب

– ذكر الإمام ظهير الدين التمرتاشي في مقدمته شيئًا من منهجه الذي سار عليه في شرحه للجامع الصغير، وهو:

– شرح الغامض من المسائل، وتوضيح ما صَعُبَ منها؛ حيث قال: "شرح ما غمُض من مسائله، وإيضاح ما صعُب من دلائله".

– لخص وحذف المكرّر في المتن؛ حيث قال: "وتلخيص ما التبس فيه محرَّرًا، واقتصار ما وقع فيه مكرَّرًا".

– ترتيب المتن وتبويبه؛ حيث قال: "ورتّبتُ ما أُجْمل فيه بالتفصيل؛ ليكون أدعى إلى التّحصيل".

وبعد الدراسة والنظر في القسم الذي قمت بتحقيقه تجلى لي منهجه، إضافة إلى ما تم ذكره في المقدمة، وألخصه في النقاط الآتية:

– سار الإمام التمرتاشي على الترتيب الفقهي للمتن؛ حيث بدأ بكتاب الطهارة، وانتهى بكتاب الوصايا.

– تداخل الشرح مع المتن واندماجه اندماجًا يصعب فيه التمييز بينهما، كما هو حال معظم الشروح على الجامع الصغير(١).

– لم يذكر الإمام التمرتاشي السند الذي اعتمده الإمام محمد عند ذكر المسائل في بداية كل كتاب أو باب؛ حيث يبتدئ ذلك بقوله: "محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة".

تصرف الإمام التمرتاشي في ترتيب مسائل الجامع الصغير داخل الكتب والأبواب الفقهية، وكذلك قد يُسمي الباب بغير اسمه الذي ذُكر في الجامع الصغير، كقوله: "باب شركة المتفاوضين"، بينما اسمه في الجامع الصغير: "باب الرجلين يكون بينهما المال فيقبضه أحدهما".

– ذكر الخلاف –إن وجد– داخل المذهب، والبدء بمذهب الإمام أبي حنيفة غالبًا، ثم ذكر قول صاحبيه، أو أحدهما، أو زفر والحسن بن زياد إن وجد.

– ذكر بعض الأقوال النادرة في المذهب بعد ذكر ما عليه المذهب في بعض المسائل.

---

(١) مثل:. شرح البزدوي، وشرح الصدر الشهيد، وشرح قاضي خان.

– ذكر الخلاف في بعض الأحيان مع المذاهب الأخرى، وغالبًا مع المذهب الشافعي.
– الاهتمام بالأدلة العقلية والرأي على حساب الأدلة النقلية: القرآن، والسنة؛ حيث كان مُقلًّا منها.
– عند الاستدلال بالآية القرآنية فإنه يقتصر على موضع الشاهد منها، وعند الاستدلال بالأحاديث النبوية فإنه يذكرها بالمعنى دون الالتزام بنصها، ولا يذكر راوي الحديث، وكذلك لا يذكر تخريج الحديث، وهذا شأنه في الآثار.
– يذكر أدلة المخالف أولًا، ثم أدلة أبي حنيفة، فيقول: "وله".
– توجيه الأدلة ومناقشتها في بعض الأحيان، ثم ذِكْر الراجح، وفي الغالب يكون ترجيحه لقول الإمام أبي حنيفة، أو للمذهب، وقد يورد الخلاف دون أن يرجح.
– الإكثار من الاستشهادات والنقولات من المصنفات الفقهية، والحرص على عزوها إلى مصادرها وقائليها، دون الالتزام بطريقة موحدة، فتارة يذكر اسم المؤلف والكتاب، وتارة يقتصر على أحدهما، وأحيانًا يأتي به مبهمًا، فيقول: "وفي موضع"، أو "وفي شرح".
– ذكر أقوال كبار المجتهدين في المذهب كالكرخي، والطحاوي، والبزدوي.
– عند ذكر رأيه في المسألة أو ما يضيفه عليها يقول: "قلت"، وعند ذكر رأيه واجتهاده في بعض مسائل التي لم يطلع على قول فيها يقول: "ولم يمّر بي: ..."، ثم يذكر اجتهاده فيها.
– يورد أحيانًا سبب الخلاف وثمرته في المسألة.
– الخروج عن موضوع الباب أو المسألة في بعض الأحيان والاسترسال في ذلك، ثم عند العودة يقول: "عدنا إلى مسألتنا"، وذكر بعض المسائل في غير مظانها، حيث استرسل الإمام التمرتاشي وذكرها في باب الاستحقاق، وهي في باب الإقرار.
– ذكر لفظ "لنا" في الاستدلال للرأي الذي ينتصر به.
– انتقاء الألفاظ السهلة في شرحه، دون اللجوء إلى الألفاظ الغامضة، والصعبة، والمعقدة.
– توضيح ما هو من قبيل القياس، وما هو من قبيل الاستحسان في بعض المسائل المذكورة.
– ذكر بعض الألفاظ الفارسية، دون ذكر ترجمتها للعربية..
– يحيل إلى تفريعات المسألة في نهايتها في بعض الأحيان.
– الاعتناء بالمصطلحات المعروفة في المذهب الحنفي، مثل "المتأخرون" وعند الرجوع إلى كتب الفقه الحنفي وجدت أن المقصود بالمتأخرين هما: علي البزدوي،

ومحمود الأُوزْجَنْدِي، وهما مما يصح التعبير عنهم بمصطلح المتأخرين؛ حيث إن وفاتيهما بعد القرن الثالث.

– ينص في بعض الأحيان على الباب الذي وردت فيه المسألة .

– جمع المسائل الفقهية المتصلة ببعضها في باب واحد، فيذكر المسألة ثم يقول: "وكذا ..".

– محاولة التوفيق بين الأقوال المتعارضة، والجمع بينها –ما أمكن في بعض الأحيان– إذا كان الخلاف في المذهب الحنفي.

– ذكر الإجماع في مواضع وقصد به: الإجماع في المذهب.

ثانيًا: اصطلاحات المؤلف في الكتاب

إن علماء كل فن من الفنون متفقون على استخدام مصطلحات لها معنى معينًا عندهم؛ حيث إذا أُطلقت انصرف ذهنهم إلى ذلك المعنى دون غيره، وقد استخدم الإمام التمرتاشي في كتابه الكثير من مصطلحات الحنفية، منها ما هو خاص بالترجيح والإفتاء، ومنها ما هو خاص بأئمة المذهب وأقوالهم.

من المصطلحات التي استخدمها للترجيح والإفتاء، سواء كان هو المرجّح للمسألة أو غيره:

– الأشبه: في اللغة: اسم تفضيل من الشِّبْهُ، والشَّبَهُ، والشَّبِيهُ، وهو: المِثْلُ، والجمع: أشباه، وشباه(١).

– وفي الاصطلاح: عند تعدد الأقوال في حكم مسألة يستعمل لفظ الأشبه؛ لترجيح أحد الأقوال على غيرها، ومعناه: الأشبه والأقرب بالمنصوص رواية، والراجح دراية؛ لمعرفة دليله، فيكون عليه الفتوى(٢).

– الأصل: في اللغة: أسفل الشيء وأساسه، وما يبنى عليه غيره، وجمعه: الأصول(٣).

– وفي الاصطلاح: يطلق على: الراجح، والقاعدة الكلية، والدليل، والمستصحب(١).

---

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (شبه)، (٤١١/٣٦)؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (شبه)، (٥٠٣/١٣)؛ أحمد رضا، معجم متن اللغة، مادة (ش ب ه)، (٢٧١/٣).

(٢) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٧٢/١)؛ مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، (١١٩).

(٣) انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (أ ص ل)، (٤٤٧/٢٧)؛ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (أ ص ل)، (٣٥٢/٨)؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ء ص ل)، (١٦/١).

والمراد به في عبارة الشارح: الدليل، والقاعدة.

– به نأخذ: من مصطلحات الإفتاء التي توسم الفتوى بها؛ للدلالة على أن المفتي اختارها على غيرها لاعتبارات، كصحة الدليل، وقوته على غيره، أو لكون الفتوى أحوط، أو لكونها أرفق بأهل الزمان وأصلح لهم(٢).

– به يفتى، عليه الفتوى: هذان المصطلحان يستعملان عند تعدد الأقوال في حكم مسألة معينة، فإن المجتهد يرجح أحد تلك الأقوال بقوله: (به يفتى)، أو (عليه الفتوى)، و(به يفتى) آكد من (وعليه الفتوى)؛ لأن الأول يفيد الحصر، فلا تكون الفتوى إلا به، والثاني يفيد معنى الصحة(٣).

الصحيح، والأصح: الصحيح في اللغة: خلاف السقيم، والصحيح أيضًا: الحق، وهو: خلاف الباطل، والأصح: اسم التفضيل منه(٤).

وفي الاصطلاح: هذان اللفظان يستعملان للترجيح بين الأقوال، ويظهر الفرق بينهما في مقابل اللفظ، فمقابل الصحيح هو: الضعيف، فيتعين العمل بالصحيح وترك بقية الأقوال، أما مقابل الأصح هو: الصحيح، وقائل الأصح متفق مع الآخرين على أن الأقوال الأخرى صحيحة، إلا أن المشهور أن الأصح آكد من الصحيح(٥).

– الظاهر: في اللغة: من ظهر الشيء يظهر ظهورًا: تبيّن، وبرز بعد الخفاء، وهو: خلاف الباطن(٦).

– الاصطلاح: "اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته"(٧).

---

(١) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (١٧/١)؛ ابن الملقن، الأشباه والنظائر، (٤٠/١)؛ التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (١٣/١).

(٢) انظر: مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، (١١٣).

(٣) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٧٣/١)؛ مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، (١١١-١١٢).

(٤) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (صحح)، (٥٠٧/٢)؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ص ح ح)، (٣٣٣/١)؛ أحمد رضا، معجم متن اللغة، مادة (ص ح ح)، (٤٢٣/٣).

(٥) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٧٣/١)؛ أحمد الحموي، غمز عيون البصائر، (١٥٤/٤)؛ الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، (١١٤).

(٦) انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (ظهر)، (٤٨٧/٤٨٤/١٢)؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (ظهر)، (٥٢٧/٤)؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ظ هـ ر)، (٣٨٧/٢).

(٧) البزدوي، أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، (٨)؛ وانظر: السرخسي، أصول السرخسي، (١٦٣/١).

– الأظهر: "أي: الأظهر وجهًا من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره، ... حيث إن المفتي ينظر في الدليل فيفتي بما يظهر له، ولا يتعين عليه قول الإمام"(١).

– ظاهر الرواية: هي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ويلحق بهم: زفر، والحسن بن زياد، وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة، وهي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير(٢).

– المختار، المختار في زماننا: يستعمل هذا المصطلح للإشارة إلى الأقوال الراجحة والمفتى بها في المذهب، وقد توسم الفتوى بهذا المصطلح في حكم مسألة معينة؛ للدلالة على اختيارهم لهذه الفتوى دون غيرها من بقية الفتاوى، لا لقوة الدليل، وإنما للضرورة أحيانًا، أو لعموم البلوى، أو لتغير الزمان وفساده(٣).

ومن المصطلحات التي تدل على أئمة المذهب، وأقوالهم:

– أصحابنا:المشهور إطلاق لفظ أصحابنا على الأئمة الثلاثة:أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وقد يطلق على علماء المذهب عمومًا(٤).

– البخاريون(٥): إشارة إلى فقهاء الحنفية البخاريين، ومنهم: أبو بكر خواهر زاده(٦).

---

(١) مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، (١١٧)؛ وانظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٧٢/١).

(٢) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٦٩/١)؛ الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، (١٠٥).

(٣) انظر: النقيب، المذهب الحنفي، (٣٦٨/١)؛ مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، (١١٧).

(٤) انظر: أحمد الحموي، غمز عيون البصائر، (٢٧/١)؛ النقيب، المذهب الحنفي، (٣١٣-٣١٤).

(٥) نسبة إلى بُخَارى، وهي: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها، وهي مدينة قديمة، كثيرة البساتين، واسعة الفواكه، وقد فتحت على يد قتيبة بن مسلم سنة (٨٧هـ)، وهي الآن من أعظم مدن جمهورية أوزبكستان، وينسب إلى بخارى خلق كثير من أئمة المسلمين، منهم: إمام أهل الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. انظر: القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، (٥٠٩)؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، (٣٥٣/١-٣٥٥)؛ يحيي شامي، موسوعة المدن العربية والإسلامية، (٤٠٩-٤١٠).

(٦) هو: محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، كان إمامًا فاضلًا، وشيخ الحنفية بما وراء النهر، ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري؛ ولذلك لقب بـ(خُوَاهَرْ زَاده)، ومعناه: ابن أخت عالم، من شيوخه: والده، وأبو نصر أحمد الحازمي، والقنطري، وغيرهم. من تلاميذه: عثمان البِيكَنْدِي، وعمر بن محمد النسفي، وغيرهما. من مصنفاته: شرح الجامع الكبير للشيباني، وشرح مختصر القدوري، والمبسوط، وشرح أدب

– البلخيون(١):إشارة إلى فقهاء الحنفية البلخيين، ومنهم: نصير بن يحيى(٢).

– : يقصد الحنفية بمصطلح العامة في كتبهم أي: عامة مشايخهم، وقيل: إنهم يقصدون بهم فقهاء العراق والكوفة(٣).

– علماؤنا: يطلق على الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن(٤)

– عندنا: أي: عند علماء الحنفية.

– عنده، له: الضمير في مصطلح (عنده): إذا لم يكن مرجعه مذكورًا سابقًا فالمراد به الإمام أبو حنيفة، وإن لم يسبق له ذكر؛ لكونه مذكورًا سابقًا، وكذلك الضمير في (له): يقصد به: دليل أبي حنيفة(٥).

– عندهما، قولهما، قالا، لهما: الضمير في مصطلح (عندهما) و(قولهما) و(قالا): يرجع إلى الصاحبين: أبي يوسف، ومحمد إذا لم يسبق مرجعه، وقد يُراد به: أبو حنيفة، وأبو يوسف، أو: أبو حنيفة، ومحمد إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالفة الحكم، وكذلك الضمير في (لهما): يقصد به: دليلهما(٦).

– قال محمد: يقصد به محمد بن الحسن.

– الكوفيون: إشارة إلى فقهاء الحنفية الكوفيين، ومنهم: الحسن بن زياد(٧).

القاضي لأبي يوسف، توفي سنة (١٨٣هـ). انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، (٢٥٩-٢٦٠)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٤٩/٢)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٦٣).

(١) نسبة إلى بلخ، وهي: مدينة بخرسان، فتحها عبد الرحمن بن سمرة في أيام معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، وتقع حاليًا في شمال أفغانستان، جنوب نهر آمو داريا، وتسمى باكتريا. انظر: اليعقوبي، البلدان، (١١٦)؛ القطيعي، مراصد الاطلاع، (٢١٧/١)؛ محمد غربال وآخرون، الموسوعة العربية الميسرة، (٣٩٦).

(٢) هو: نصير بن يحيى البلخي، أخذ الفقه عن: أبي سلمان الجوزجاني عن محمد. وروى عنه: أبو عتاب البلخي، توفي سنة (٢٦٨هـ). انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢٠٠/٢)؛ اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٢٢١).

(٣) انظر: مريم الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، (٩٤).

(٤) انظر: النقيب، المذهب الحنفي، (٣٢٣/١).

(٥) انظر: أحمد حوى، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، (٤٣٥/١)؛ النقيب، المذهب الحنفي، (٣٢٣/١).

(٦) انظر: أحمد حوى، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، (٤٣٥/١)؛ النقيب، المذهب الحنفي، (٣٢٤/١).

(٧) هو: الحسن بن زياد، أبو علي اللؤلؤي، الأنصاري، الكوفي، فقيه العراق، صاحب الإمام أبي حنيفة، تولى القضاء، ثم استعفى عنه، كان عالمًا بروايات أبي حنيفة، وكان حسن الخلق، وقال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد. من شيوخه: أبو حنيفة. من تلاميذه: ابن

– المتأخرون: هم الذين لم يدركوا الأئمة الثلاثة: أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، والمتقدمون من أدركهم، وقيل: الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين رأس القرن الثالث، فالمتقدمون من كان قبله، والمتأخرون من أتى بعده(١).

– المشايخ، مشايخنا: من لم يدرك الإمام أبا حنيفة من علماء المذهب(٢).

– لا ينبغي: يستعمل في: خلاف الأولى، والمكروه تنزيهًا، وقد يأتي للحرمة أيضًا(٣).

– ينبغي: يستعمل عند المتأخرين غالبًا في الندب، وقد يستعمل عند المتقدمين في الواجب أيضًا(٤).

القسم الثاني: قسم التحقيق

باب المرابحة والتولية:

المرابحة(٥): بيع ما اشترى بمثل ما اشترى وزيادة، إذا كان ما اشتَرَاهُ بِهِ(١) له مثل(٢)، سواء جعل الربح من جِنْسِ ما اشتراهُ(٣) بِهِ، أو من غيره إذا كان معلومًا، وإن لم يكن البدل في العقد(٤) الأول مثليًّا لم يبعه مرابحة إلا

سماعة، ومحمد بن شجاع، وشعيب بن أيوب. من مصنفاته: كتاب المجرد، وأدب القاضي، والأمالي في الفروع، توفي سنة (٢٠٤هـ). انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، (٤٨/٥)؛ القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٥٤٢/١)؛ الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، (٢٢٥).

(١) انظر: النقيب، المذهب الحنفي، (٣٢٧/١).

(٢) انظر: النقيب، المذهب الحنفي، (٣٢٨/١).

(٣) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١٣٠/٤)؛ النقيب، المذهب الحنفي، (٣٧٨/١).

(٤) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٧٢٩/٣، ١٣٠/٤)؛ النقيب، المذهب الحنفي، (٣٧٩/١).

(٥) ساقط من (ع): المرابحة.

البَيْعُ لغةً: ضِدُّ الشِّرَاءِ، وَهُو: مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ، وَهُو مِنْ حُرُوفِ الأَضْدادِ فِي كَلامِ العَرَبِ، يُقَالُ: بَاعَ فُلانٌ: إذا اشْتَرَى وباعَ مِنْ غَيْرِه. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (ب ي ع)، (٣٦٥/٢٠)؛ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (ب ي ع)، (٢٦١/٢)؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ب ي ع)، (٦٩/١).

ممن(٥) يملك(٦) ذلك البدل(٧).
[ف٢/٥٦أ]

واصطلاحًا: "مبادلة المال بالمال بالتراضي"، أو "مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص". الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٢/٤)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥٠٢/٤).

المُرَابَحَة: مَأْخُوذَة مِنْ الرِّبْحُ والرَّبَحُ: الزِّيَادَةِ والنَّمَاء. انظر: الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (ر ب ح)، (٣٢٩/١)؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (ربح)، (٤٤٢/٢)؛ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (ر ب ح)، (٣٢٢/٣).

واصطلاحًا: "بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل". ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١٣٢/٥-١٣٣).

(١) ساقط من (ف٢)، و(ع): به.

(٢) ساقط من (ف٢): مثل.

المِثْلي: ما يُوجد مثله في السوق فلا تتَفاوت آحاده تفاوتًا يُعتدُّ به.

القِيمِيُّ: ما لا يُوجد له مِثْلٌ في السُوق، أو يُوجد لكن اختلفت آحاده، وتفاوتت أفراده التفاوت المعتدُّ به في القيمة. انظر: البركتي، التعريفات الفقهية، (١٩٤)؛ سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، (٣١١-٣٤٤)؛ نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (٣٧٤-٤٠٢).

ويقصد به هنا: أن رأس المال لا يخلو إما أن يكون مما له مثل كالدراهم، والدنانير، والمكيلات، والموزونات، وإما أن يكون مما لا مثل له كالعبيد، والدور، والبطاطيخ، والرمان. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٢١/٥)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (٧٤/٤)؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٧٤/٢).

(٣) في (ع): ما شراه.

(٤) العَقْدُ لغةً: نقيضُ الحَلِّ، ويطلق على عِدَّة معانٍ، منها: الربْط والشد، والعَهد، والتوثِيق، والجمع بين أطراف الشيء، والجمع: عُقود. انظر: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مادة (عقد)، (١١٩٢/٢)؛ أحمد رضا، معجم متن اللغة، مادة (ع ق د)، (١٥٨/٤)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (عقد)، (٨٦/٤).

واصطلاحًا: "التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرًا، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول"؛ أو "هو عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه". علي أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (١٠٥/١)؛ محمد باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، (٢٧).

(٥) في (ع): بثمن.

(٦) في (ف٢): ملك.

(٧) أي: إذا لم يكن الثمن الأول من ذوات الأمثال، والمشتري لا يملك عين ذلك الثمن، فباعه مرابحة فالبيع باطل؛ لأنه لو انعقد العقد ينعقد بقيمة ذلك الثمن، وهي مجهولة لا تعرف إلا بالظن، وجهالة الثمن تمنع جواز العقد، ولو باعه مرابحة ممن يملك ذلك البدل جاز؛ لأنه يقدر على الوفاء بما التزم. انظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب، (٣٣/٢)؛ ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٣/٧)؛ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (٥٦/٣).

ولا يبيعُ/ مرابحةً في موضعٍ لا يُنفَقُ(١) ذلك النقدُ(٢) إلا مع التَّعْيِين(٣)، وكذا مُسَاومة(٤)(٥).

والتَّوْلِيَةِ(٦): بيع ما اشترى بمثل ما اشترى.

وشُبْهَةِ الخيانة فيهما(٧)(٨) ملحقة بالحقيقة(٩)، حتى لو اشترى نَسِيئَة(١٠) لم يجز(١) بيعه مرابحة على ذلك الثمن حالًّا؛ لأنه يُزَاد(٢) في الثمن بمكان الأجل، فصار لبعض الثمن(٣) شبهة المقابلة بالأجل(٤).

---

(١) في (ف٢): لا يتفق. وفي (ج): غير منقوطة.
النَّقد النَّافِقَ: أي الرَّائِجَ.
انظر: النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، مادة (و ر ق)، (١١٣).

(٢) في (ف٢): الفعل.

(٣) في (ف٢): اليقين.

(٤) المُساوَمَةُ لغةً: المُجَاذَبَةُ بَيْنَ البَائِعِ وَالمُشْتَرِي عَلَى السِّلْعةِ وفصلُ ثَمَنِهَا، يُقَال: سَامَ البَائِعُ السِّلْعَةَ سَوْمًا: عَرَضَهَا لِلْبَيْعِ، وَسَامَهَا المُشْتَرِي وَاسْتَامَهَا: طَلَبَ بَيْعَهَا. انظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (سوم)، (٤٢٩/٣٢)؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (سوم)، (٣١٠/١٢)؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (س و م)، (٢٩٧/١).
واصطلاحًا: "البيع بأي ثمن كان من غير نظر إلى الثمن الأول". ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١٣٢/٥)؛ أو "مبادلة المبيع بأي ثمن اتفق". الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٣٤/٥)؛ وانظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (١٠٥/٢).

(٥) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١١٨/٦-١١٩)؛ ابن الهمام، فتح القدير، (٤٩٧/٦-٤٩٨).

(٦) التَّوْلِيَة لغةً: مَصْدَر وَلّى تَوْلِيَةً، يُقَالُ: تولَّيْتُ فُلَانًا، أَي: اتَّبَعْتُه ورَضِيتُ بِهِ، وَوَلَّيْتُ فلَانًا أَمر كَذَا وَكَذَا: إِذا قَلَّدْته وِلايَته، وَوَلِيتُ البَلَدَ وَعَلَيْهِ، وَوَلِيتُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالمَرْأَةِ: جُعِلْتُ واليًا عَلَيهِما. انظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (ولي)، (٢٤٢/٤٠-٢٤٦)؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (ولي)، (٤١٤/١٥-٤١٥)؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (و ل ي)، (٦٧٢/٢).
واصطلاحًا: "تمليك المبيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان". الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٧٣/٤)؛ علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (١٠٥/٢).

(٧) في (ف٢)، و(ع): فهما.

(٨) المقصود: المرابحة والتولية.

(٩) "أي: بحقيقة المبيع احتياطًا". العيني، البناية شرح الهداية، (٢٤٤/٨).

(١٠) النسيئة لغة: نسأَ الشَّيء يَنْسَؤُه نَسًا وأَنْسَأَه: أَخَّره، والاسْم: النَّسِيئةُ، أي: التَّأْخِير. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (نسأ)، (١٦٦/١)؛ المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مادة (ن س أ)، (٤٦٢).

وكذا: لو كان له على آخر عشرة فصالحه(٥) على ثوب لم يبعه مرابحة على عشرة؛ لأن الصُّلح(٦) لا يخلو عن الحَطِّ(٧)، حتى لو باعه ولم يُبيّن يُخير المشتري إذا علِم به، فإن شَاء رضِيَ بكل الثمن، وإن شاء ردَّه(٨).

فإن هلك كُله، أو بعضه، أو استهلكه، لزمه كل الثمن ولا يرجع بشيء(٩)، وعن محمد: أنه

يَغْرَمُ قيمته للبائع ويسترد الثمن، كما في التَّحالف أنه(١٠) يَرُدُّ القيمة في هلاك السلعة(١)(٢).

واصطلاحًا: "هو أن يبيعه شيئًا بمائة درهم إلى أجل معلوم". السغدي، النتف في الفتاوى، (٤٤١/١)؛ أو "أن يؤخّر الثمن ويعجل المثمون". نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (١١٩).

(١) في (ف٢): يعد.

(٢) في (ف٢): لا يراد.

(٣) ساقط من (ج): الثمن.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٢٤/٥)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٧٣/٤)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١٤٢/٥).

(٥) الصلح لغةً: من صالح صلاحًا، والصَلاحُ: ضدّ الفساد. والصُّلْحُ: السِّلْم. والتصالحُ: خلاف المخاصمة والتخاصم. انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (صلح)، (٣٨٣/١)؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (صلح)، (٥١٧/٢)؛ المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مادة (صلح)، (٢٧٠).

واصطلاحًا: "عقد يرفع النزاع، ويقطع الخصومة". ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٦٢٨/٥)؛ وانظر: العيني، البناية شرح الهداية، (٣/١٠)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (٢٩/٥).

(٦) في (ع): الصالح.

(٧) في (ف٢): الخطأ.

الحَطُّ: من حَطَّهُ يَحُطُّه حَطًّا فانحَطَّ، وهو: إنزال الشيء مِنْ علوّ إلى سفل، يُقال: حطّ مِن الثَّمَن كَذا، أي: أسْقَطَ. انظر: ابن فارس، مجمل اللغة، مادة (حط)، (٢١٤)؛ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (حط)، (٥٠١/٢)؛ نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (١٧٩).

(٨) يُخَيّر عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وعند أبي يوسف: يحط قدر الخيانة مع حصتها من الربح. انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٢٩/٢)؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٧٦/٢)؛ ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٤/٧).

(٩) إذا هلك المبيع قبل أن يرده المشتري سقط خياره، ولزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة، وهو المشهور من قول محمد. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (٧٦/٤)؛ ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (١٨١/٢)؛ ابن الهمام، فتح القدير، (٢٣٢/١٥).

(١٠) زائد في (ف٢)، و(ع): من.

[ف٢/٥٦ب]

وقال الهِنْـــدُوَانِيُّ: (٣)على قيـاس(٤) قول أبي حنيـفة وأبي يوسـف: ينظـر بكـم يُشترى(٥) نقدًا، وبكم يُشترى(١) نسيئة، فيرجع(٢) بفضل ما بينهما وقدره من الربح، حتى لو كان يُشترى نقدًا بستة، وقد(٣) اشْتراه(٤) نسيئة بتسعة، وباعه بربح ثلاثة، يستردّ منه ثلث الثمن، وثلث/ الربح، وذلك أربعة(٥).

---

(١) روي عن محمد من غير رواية الأصول أن للمشتري بعد هلاك المبيع –إذا لم يبين البائع أن المبيع نسيئة أو صُلح وباعه مرابحة– أن يرد قيمة المبيع –إن كانت أقل من الثمن– ويرجع بالثمن إن شاء؛ بناء على أصله في مسألة التحالف بعد هلاك السلعة، وهي: أن البائع والمشتري إذا اختلفا بعد هلاك السلعة، قال محمد: يتحالفان، ويفسخ البيع بعد التحالف؛ دفعًا للضرر عن المشتري، ويرد قيمة الهالك، دليله: "إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ، وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ، تَحَالَفَا وَتَرَادَّا البَيْعَ" –لم أقف عليه بهذا النص إلا في كتب الحنفية، وكتاب الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ح٢٣٨٩، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ (١٦١/٦)–، بخلاف أبي حنيفة وأبي يوسف حيث منعا التحالف بعد هلاك السلعة، وجعلا القول قول المشتري؛ لأنه منكر مع يمينه. دليلهما: أن التحالف بعد القبض مخالف للقياس؛ لأن المشتري لا يدعي شيئًا؛ لأن المبيع سالم له، فبقي دعوى البائع في زيادة الثمن، والمشتري ينكر، فيكتفي بحلفه، لكن ثبت بالنص التحالف والسلعة قائمة فترك القياس فيه، وبقي ما سواه على مقتضى القياس. انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (١٢١/٢)؛ العيني، البناية شرح الهداية، (٢٣٧/٨)؛ ابن الهمام، فتح القدير، (٥٠١/٦)؛ السرخسي، المبسوط، (٧٨/١٣).

(٢) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٢٤/٦–١٢٥)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١٤٢/٥).(

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر البلخي، الهندواني –نسبة إلى محلة ببلخ يقال لها: باب هندوان، ينزل فيها الغلمان والجواري الذين يجلبون من الهند، فلعله ولد هناك فنسب إليها–، الحنفي، أبو جعفر، الفقيه، الزاهد، الورع، تفقه على أبي بكر الأعمش، وحدث بالحديث، وأفتى بالمشكلات، وشرح المعضلات، وتفقه عليه: نصر بن محمد أبو الليث، وجماعة. قال السمعاني: كان يُقَالُ له: أبو حنيفة الصغير؛ لفقهه. من مصنفاته: شرح أدب القاضي لأبي يوسف، والفوائد الفقهية، وكشف الغوامض في فروع الفقه، توفي ببخارى سنة (٣٦٢هـ)، وهو ابن (٦٢) سنة. انظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٦٨/٢)؛ ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، (٣٩٤/٣)؛ البابـاني، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (٤٧/٢).

(٤) القِيَاس لغةً: هُوَ تَقْدِيرُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، يُقَال: قاسَ الشَّيْءَ يَقيسُه قَيْسًا وَقِيَاسًا واقْتاسه وقَيَّسه: إذا قدَّره عَلَى مِثَالِهِ. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (قيس)، (٤١٦/١٦)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (قوس)، (٤٠/٥)؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (قيس)، (١٨٧/٦).
واصطلاحًا: "إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علّته في الآخر"؛ أو "مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي، لا تدرك من نصه بمجرّد فهم اللغة". ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، (١١٧/٣)؛ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٢٦٨/٣)؛ السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، (٥٥٤/١).

(٥) في (ع): شرى.

[ج/٢٣٨أ]

اشترى/ بتسعة، وقال لآخر(٦): اشتريته بعشرة، وأَبيعُكَهُ بربح درهم. فاشتراه، ثم تبيّن(٧) أنه اشتراه بتسعة، قال أبو يوسف: يحُطُّ قدر الخيانة من الثمن وحصته من الربح. وقالا(٨)(٩): إن شاء أخذ بالثمن المذكور، وإن شاء ترك(١٠).

ولو خان(١١) في التَّولية يَحُطُّ(١٢)، وقال محمد: يتخيّر؛ لأن البائع غرَّهُ(١٣) بما كذب فيهما(١٤)، فيثبت(١٥) له الخيار؛ دفعًا للضرر، ولأبي يوسف: العقد الثاني في حق الثمن بناء(١٦) على العقد الأول، وقدر الخيانة لم يكن [ثمنًا ثابتًا](١٧) في العقد الأول فلا(١٨) يمكن إثباته في الثاني، ولأبي حنيفة: إن(١٩) في إثبات الخيار في التَّولية تغيير للعقد(١) عما صرحا به فلا يمكن إثباته فحُطَّ(٢)، وفي المرابحة لا

---

(١) في (ع): شرى.
(٢) في (ع): فرجع.
(٣) ساقط من (ف٢)، و(ع): قد.
(٤) في (ف٢)، و(ع): اشترى.
(٥) قال أبو جعفر الهندواني: يقوم بثمن حال ومؤجل فيرجع بفضل ما بينهما، وهو المختار للفتوى؛ للعرُف. انظر: الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (٤٢٦)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١٤٢/٥)؛ ابن الهمام، فتح القدير، (٢٥٢/١٥)؛ عمر بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (٤٦٢/٣).
(٦) في (ف٢): الآخر.
(٧) في (ف٢): بيّن.
(٨) في (ع): وقال.
(٩) أي: أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن.
(١٠) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٢٦/٥)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٧٥/٤)؛ السرخسي، المبسوط، (٨٦/١٣).
(١١) في (ف٢): جاز.
(١٢) أي: يسقط قدر الخيانة من الثمن، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف.
(١٣) في (ع): غيره. وفي (ج): عشره.
(١٤) أي: المرابحة والتولية.
(١٥) في (ف٢): فثبت.
(١٦) في (ف٢): نبا.
(١٧) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، لكن الأفضل إدراجه في المتن؛ ليستقيم معنى الجملة.
من ذكر من كتب الحنفية (ثابتًا): العيني، البناية شرح الهداية، (٢٣٦/٨)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (٧٥/٤). ومن ذكر (ثمنًا): السرخسي، المبسوط، (٨٦/١٣)؛ ابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٤/٧).
(١٨) في (ف٢): ولا.
(١٩) ساقط من (ف٢): إن.

يؤدي إلى التعيين(٣)؛ لأن المرابحة تكون أكثر لكن البائع دلَّس عليه فأُثبت(٤) له الخيار، ثم على قول من قال: بالحطّ إذا هلك(٥) المبيع، أو استهلكه(٦)، أو انتقص فله الحطّ، ومن قال: بالفسخ إذا امتنع عن(٧) الفسخ لزمه جميع الثمن(٨).

[ف٢/٥٧أ]

وفي الشروط(٩): وجد المُوَلَّى(١٠) بالمبيع عيبًا، ثم حدث عنده عيب حتى امتنع عن(١١) الرد -إذا أبى(١٢) البائع قبوله(١٣)- لا يرجع المشتري بنقصان/ العيب؛ لأنه لو رجع يصير الثمن الثاني أنقصَ من الأول، وقضية التَّولية أن يكون مثل الأول(١٤).

[ع/١٨٤أ]

اشترى ثوبًا بعشرة فباعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة(١٥) لم يبِعْه مرابحة/(١٦) إلا على خمسة فيطرح الربح(١٧)، وإن باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لم يبعه مرابحة(١)،

---

(١) في (ع): يعتبر للعقد. وفي (ج): يعتبر العقد.
(٢) في (ف٢)، و(ج): يحط.
(٣) في جميع النسخ: (التعيين)، لكن الذي يستقيم به معنى النص: (التغيير).
(٤) في (ج): فأثبتنا.
(٥) في (ف٢): إن أهلك.
(٦) في (ج): استهلك.
(٧) ساقط من (ف٢)، و(ع): عن.
(٨) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٢٦/٥)؛ العيني، البناية شرح الهداية، (٢٣٧/٨)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٧٥/٤-٧٦)؛ السرخسي، المبسوط، (٨٦/١٣-٨٧).
(٩) في (ف٢)، و(ع): الشرط.
(١٠) المُوَلَّى: اسم مفعول من التَّولية، ويقصد به هنا: من قام بالشراء بالتَّولية. انظر: أحمد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (و ل ي)، (٢٤٩٦/٣)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١٣٨/٥).
(١١) ساقط من (ف٢)، و(ع): عن.
(١٢) في (ع): أتى.
(١٣) في (ع): وقوله.
(١٤) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٢٠/٦)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٧٦/٤)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١٣٨/٥).
(١٥) ساقط من (ف٢)، (ع): فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة.
(١٦) زائد في (ف٢): وقال: لا يبيعه فيهما مرابحة. وزائد في (ع): وقالا: بيعه فيهما مرابحة.
(١٧) أي: "يطرح ربحه الأول من رأس المال في قول أبي حنيفة". السرخسي، المبسوط، (٨٢/١٣).

مرابحة(١)، وقالا(٢): يبيعه مرابحة(٣) على الثمن الأخير(٤)؛ لأن هذا شراء جديد في جميع الأحكام، فكذا في حكم المرابحة، وصار هذا كما لو باعه المشتري من آخر، ثم البائع(٥) الأول اشتراه، فإنه يبيعه مرابحة على الثمن الأخير.

وله(٦): أن الربح كان بعرض السقوط بأن يَرُدَّ المشتري(٧) الثوب بعيب، فلما اشتراه البائع فقد تقرر(٨) الربح، والتقرير كالإثبات(٩).

ولهذا غَرِم(١٠) شُهود الطَّلاق(١١) قبل الدخول نصف المهر(١٢) للزوج إذا رجعوا؛ لأنهم أكدوا ما احتمل السُّقوط بردتها(١٣)، أو تقبيلها(١) ابن زوجها أو أباه(٢).

---

(١) أي: عند أبي حنيفة.

(٢) أي: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

(٣) ساقط من (ج): وقالا: يبيعه مرابحة.

(٤) أي: يبيعه على عشرة في الحالتين.

(٥) في (ف٢)، و(ع): البيع.

(٦) أي: أبو حنيفة.

(٧) في (ج): للمشتري.

(٨) في (ع): تعذر.

(٩) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٢٤/٥-٢٢٥)؛ العيني، البناية شرح الهداية، (٢٣٨/٨)؛ السرخسي، المبسوط، (٨٢/١٣).

(١٠) غرِم: غَرِمَ يَغرَمُ غُرْمًا وغَرامةً: ما يَلْزَمُ أَداؤُه، أو ما يَنُوبُ الإنسان في مَالِهِ من ضَرَرٍ لِغَيْرِ جِنَايَةٍ مِنه. وأغرَمَه وغَرَّمَه: أوقَعَهُ فِي الغَرَامَةِ. انظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (غرم)، (١٧٠/٣٣)؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (غرم)، (٤٣٦/١٢).

(١١) الطَّلَاقُ لغةً: مِنْ الإِطْلَاق، وَهُوَ: التَّخْلِيَةِ، والإِرْسال، وَالتَّرْك. انظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (طلق)، (٩٣/٢٦)؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (طلق)، (٢٢٦/١٠)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (طلق)، (٤٢٠/٣).

واصطلاحًا: "رفع القيد الثابت شرعًا بالنكاح". الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١٨٨/٢)؛ دامادا أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٣٨١/١)؛ أو "رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص". ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢٢٦/٣).

(١٢) المَهْرُ: الصَّداق، وَالجَمْعُ: مُهور، وَقَدْ أَمْهَرَ المرأَة يَمْهَرها ويَمْهُرها: جَعَلَ لها مَهْرًا، والمَصْدر: إِمْهار. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (مهر)، (١٨٤/٥)؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (م هـ ر)، (٥٨٢/٢)؛ عبد الغني، معجم الغني، مادة (م هـ ر)، (٣١٩/١).

(١٣) في (ف٢): بردتهما.

الرِدَّةُ لغةً: اسم من الارتداد، وهو: الرُّجوع. انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (ردد)، (٤٧٣/٢)؛ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (ردد)، (٢٦٧/٩).

فصار كأنه اشترى ثوبًا وخمسة(٣) بعشرة، فالخمسة(٤) بالخمسة، بقي(٥) الثوب بخمسة فيبيعه(٦) مرابحة على خمسة، لكن لا يقول: اشتريته بخمسة؛ لأنه يكون كاذبًا، لكن(٧) يقول: قام عليّ بخمسة(٨).

[ف٢/٥٧ب]

وله أن يضم إلى(٩) رأس مالهِ/ ما تعارف(١٠) التجار ضمّه، وهو: كل نفقة توجب زيادة فيثمن(١١) [أو](١) عين(٢)(٣) المبيع، كما لو أنفق في الكِرَاء(٤)، والقِصَارة(٥)(٦)، والخِياطة، والغَسْل، وأجْر السِّمْسَار(٧)، وسائِق الغنم من بلد إلى

واصطلاحًا: "عِبَارَةٌ عَنْ الرُّجُوعِ عَنْ الإيمَانِ". الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٣٤/٧).

والمرتد: "الراجع عن دين الإسلام". ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٢٩/٥)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢٢١/٤).

(١) في (ع): بتقبيلها.

(٢) جاء في فتح القدير: "وللتأكيد في بعض المواضع حكم الإيجاب كما في شهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا يضمنون نصف المهر؛ لتأكيدهم ما كان على شرف السقوط بتقبيل ابن الزوج، أو بارتداد". ابن الهمام، (٥٠٢/٦)؛ وانظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، (٥٠٢/٦).

(٣) في (ف٢): وبخمسة.

(٤) ساقط من (ف٢): فالخمسة.

(٥) في (ف٢): ففي.

(٦) في (ع): فيبعه.

(٧) في (ف٢): لكنه.

(٨) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، (٢٣٨/٨)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٧٦/٤)؛ نظام الدين البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية، (١٤٩/٢٢).

(٩) ساقط من (ج): إلى.

(١٠) العُرف لغةً: مِن المَعْرِفَةُ، وَالعِرْفَانُ. تَقُولُ: عَرَفَ فُلَانٌ عِرْفَانًا وَمَعْرِفَةً، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ: ضدُّ المُنْكَر، وَهُوَ: كلُّ مَا تَعْرِفه النَّفْسُ مِنَ الخيْر وتَطمئنّ إِلَيْهِ. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (عرف)، (١٣٥/٢٤)؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (عرف)، (٢٣٩/٩)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (عرف)، (٢٨١/٤).

واصطلاحًا: "ما استقرّ في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول". ابن قُطْلُوْبَغَا، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، (١٨٩)؛ وانظر: الجرجاني، التعريفات، (١٩٣)؛ الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (٢٦٥/١).

بناء على القاعدة الفقهية: "العادةُ محَكَّمَة". السيوطي، الأشباه والنظائر، (٧)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (٧٩)؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (٢٩٨/١).

والقاعدة الفقهية: "العرف الظاهر بين الناس حجة". آل بورنو الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، (٤٠٠/٧).

(١١) في (ع): غير. وساقط من (ف٢): ثمن.

إلى بلد، وطعام الرَّقيق(٨) وكِسْوَتِهم بالمعروف، ويُضم علف(٩) الدَّابة إلى رأس مالها دون جِلَالها(١٠) ومَرَافِقُها(١١)(١٢).
ولا يضم(١٣) أُجرَة(١٤) الطَّبيب، والحجّام(١٥)، والختَّان(١٦)،

---

(١) أضفتها؛ لأن الجملة لا تستقيم بدونها.
(٢) ساقط من (ع)، و(ج): عين.
(٣) بعد استقراء كتب الحنفية وجدت أنه يضم إلى رأس المال كل نفقة توجب زيادة في عين المبيع، أو في قيمته، فكلمتا (عين وثمن) صحيحتان، فأثبتهما.
(٤) الكِراء -بالمد-: الأُجرة، أي: أُجْرَةُ المُسْتَأْجَرِ، وهو مصدر في الأصل من كاريتُهُ، يقال: أكْرَى وكَارَى الدَّار والدَّابَّة، أي: أجرها. انظر: البركتي، التعريفات الفقهية، (١٨١)؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (كري)، (٥٣٢/٢).
(٥) في(ف٢)، و(ع): أو القصارة.
(٦) القِصارةُ: حرفة القصَّارُ، وهو: الذي يقصُرُ الثَّوْب قصرًا. انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (ق ص ر)، (٢٧٩/٨)؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (قصر)، (١٠٤/٥).
(٧) السِّمسار: المتَوسِط بينَ البَائِع والمشْتَري لإمْضاء البَيع، فارسية معربة، والجمع: السَّمَاسرة، ويقال له: الدَّلَّالُ. انظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (سمسر)، (٨٦/١٢)؛ المُطَرِّزِيّ، المغرب في ترتيب المعرب، مادة (س م ر)، (٢٣٥).
(٨) الرَّقِيقُ: المملُوك، واحدٌ وجمعٌ، وقد يجمع على: رِقاق، وأرقَّاء. واسترق المملوك فرَقَّ: أدخله في الرِّقِّ. والرِّق: من الملك، وهو العبودية. والرَّقِيق: العَبْدُ، وسُمِّيَ العَبِيدُ رَقِيقًا؛ لأنهم يَرِقُّون لِمَالِكِهِمْ، ويَذِلُّون، ويَخْضَعون. انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (رقق)، (١٤٨٤/٤)؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (رقق)، (١٢٤/١٠).
(٩) العَلَفُ: هو ما تأكله الماشية، أو هو قوت الحيوان، الجمع: عُلُوفَةٌ، وأَعْلافٌ. انظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (ع ل ف)، (١٨١/٢٤)؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (علف)، (٢٥٥/٩).
(١٠) جُلُّ الدَّابَّةِ وجَلُّها: الَّذِي تُلْبَسه لتُصان بِهِ، والجمع: جِلَالٌ، أَجْلَالٌ، وجِلَال كل شَيْءٍ: غطاؤه. انظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (ج ل)، (٢٠٦/٧)؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ج ل ل)، (١٠٥/١).
(١١) في (ع): وترافعها. وفي (ج) غير منقوطة.
(١٢) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١١٩/٦)؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٢٣/٥)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١٣٥/٥).
(١٣) في (ف٢)، و(ج): تضم.
(١٤) في (ع): أجر.
(١٥) الحَجَّامُ: هو المصَّاص، من الحَجْمُ، وهو: المَص، يُقال: حَجَم الصّبي ثَدي أُمَه: إذا مَصه، وسُمي بذلك؛ لامْتِصَاصه فَم المِحْجَمَة، وهي: الآلَةُ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا دَمُ الحِجامة عِنْدَ المَصِّ، وحِرفَتُه وفعلُه: الحِجامةُ. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (ح ج م)، (٤٤٤/٣١)؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (حجم)، (١١٧/١٢).
(١٦) ساقط من (ف٢): والختان.
الختَّان: مأخوذ من الخَتْنُ، وهو: القَطع، يقال: خَتَنَ الوَلَدَ -غُلَامًا أَو جارِيَةً- يَخْتِنُه ويَخْتُنُه خَتْنًا فَهُوَ خَتِينٌ، الذَّكَر والأُنْثى فِيهِ سَوَاء، وختان الغلام: هو قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة. وختان الجارية: هو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج

والبَيْطَار(١)، والرَّائض(٢)، والرَّاعي(٣)، والبيت الذي يحفظ فيه المبيع، وجُعْلْ(٤) الآبق(٥)، وأجر سائق الغنم، وحافظ المبيع، والكيَّال(٦)، وما عَمِلَ(٧) بيده في المبيع من عمل أو صناعة(٨)، ولا ما أنفق على نفسه في سفره، ولا على العبد في تعليم القرآن وغيره(٩). التَّفْريعات في شرح بكر(١٠).

فوق مدخل الذكر، وتكون كالنواة، أو كعرف الديك تدعى الخفاض. والخِتانَةُ: صِناعَتُه، أَي: الخاتِنُ. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (ختن)، (٤٧٩/٣٤)؛ سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، (١١٢).

(١) في (ج): السبطان.
البيطار: من البَطْر، وهو: الشَّقُّ، يقال: بَطَرْتُ الشيء أبطره بطرًا: شققته، وَسُمِّيَ البَيْطَارُ لِذَلِكَ، وهو الذي يعالِجُ الدَّوابَّ من الداء. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (بطر)، (٤٢٢/٧)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (بطر)، (٢٦٢/١).

(٢) الرائض: اسم فاعل من راضَ، يقال: راضَ الدابَّة يَرُوضُها رَوْضًا ورِياضةً: درَّبها، وذلَّلَها، وجَعَلها مُسخرة مُطيعة، فهي مُرَوَّضَةٌ. انظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (روض)، (٢٤٥/١)؛ أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ر و ض)، (٩٥٩/٢).

(٣) الرَّاعي: كُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرَ قَوْمٍ بالحِفْظِ والسِّياسَةِ، وراعِي الماشِيَةِ: حافِظُها الذي يَرْعاها ويَحوطُها، والجَمْعُ: الرِّعاءُ، والرُّعاةُ. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (رعي)، (١٦٣/٣٨)؛ أحمد رضا، معجم متن اللغة، مادة (ر ع ي)، (٦١١/٢).

(٤) الجُعْلُ: مَا جُعِلَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ شَيْءٍ عَلَى الشَّيْءِ يَفْعَلُهُ. انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (جعل)، (١٦٥٦/٤)؛ النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، مادة (ج ع ل)، (٩٥).

(٥) الآبِق: من الإبَاق، وهو: الهَرَبُ، والعبد الآبق: هو المَمْلُوك الَّذِي يفر عَن مَالِكه قصدًا. انظر: القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (٦٨)؛ النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، مادة (ء ب ق)، (١٩٠).
ويقصد بجعل الآبق: هو ما يُعطى مقابل الإمساك بالعبد الهارب ورده للمالك.

(٦) الكيَّال: من حرفته الكَيْل، والكَيْلُ والمِكْيَالُ والمِكْيَالُ: مَا يُكَالُ بِهِ حَدِيدًا كَانَ أَو خَشَبًا. ابن منظور، لسان العرب، مادة (كيل)، (٦٠٤/١١)؛ إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (كيل)، (٨٠٨/٢).

(٧) في (ف٢): عمله.

(٨) في (ف٢): صياغة.
الصِّنَاعَةُ: حِرْفَةُ الصَّانِعِ، وَهُوَ: الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدِهِ، وكلُ عِلم أَو فَن مَارسَهُ الإِنْسَان حَتَّى يمهر فِيهِ وَيُصْبِح حِرْفَة لَهُ يُسمى صِّناعَة، وَالجَمْعُ: صُنَّاعٌ. انظر: إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (صنع)، (٥٢٥/١)؛ المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مادة (ص ن ع)، (٢٧٣).

(٩) في (ف٢)، و(ع): وغيرها.

(١٠) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٧٥/٤)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١٣٦/٥-١٣٧)؛ السرخسي، المبسوط، (٨٣/١٣).

اشترى ثوبًا فتعيّب(١) بآفة(٢) سماوية فلَهُ أن يبيعه مرابحة ولا يُبيّن(٣)(٤)؛ لأن العيب السَّماوي لا حصة له من الثمن(٥).

وقال محمد في نوادر هشام: لو نَقَصَه قدر ما لا(٦) يُتَغَابَن(٧) في مثله لم يبِعْه مرابحة(٨)، وكذا إن غُبِنَ به(٩)(١٠)(١١).

[ف٢/٥٨أ]

وإن(١٢) لم يتعيَّب(١٣) ولكن أصاب من غلَّتِهِ(١٤) أو كَسْبِه شيئًا، باعه مرابحةً على ثمنه؛ لأن الغلَّة لا تلحق العقد، بدليل أن حُدُوثَه في يد المشتري لا يمنع الردّ(١) بالعيب، وكذا حُدُوثَه/ قبل القبض لا بحصَّة الثمن(٢).

---

(١) تَعَيَّبَ: "أَيْ: صَارَ مَعِيبًا بِلَا صُنْعِ أَحَدٍ، بَلْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، وَيَلْحَقُ بِهِ مَا إِذَا كَانَ بِصُنْعِ المَبِيعِ". ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومنحة الخالق، وتكملة الطوري، (١٢٤/٦)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١٤٠/٥)؛ وانظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة (ع ي ب)، (٢٢٢).

(٢) الآفَةُ: العَاهَةُ، وَهِيَ عَرَضٌ يُفْسِدُ مَا يُصِيبُهُ، وَالجَمْعُ: آفَاتٌ. انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (أوف)، (١٣٣٣/٤)؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (ء و ف)، (٢٩/١).

(٣) في (ف٢)، (ع): ولو تبيَّن.

(٤) يقصد به: لا يُبيّن أنه اشتراهُ سليمًا بكذا من الثمن فتعيَّب عنده، أما بيان نفسِ العيب القائم به فلا بدَّ منه؛ لئلَّا يكون غاشًّا للمشتري. انظر: ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (١٨٢/٢)؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٧٧/٢).

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٢٣/٥)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١٤٠/٥)؛ ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٦/٧).

(٦) ساقط من (ف٢): لا.

(٧) الغَبْنُ: غَبَنَهُ فِي البَيْعِ يَغْبِنُهُ غَبْنًا: إِذا خَدَعَهَ، ووَكَسَه، ونَقصه، فهو مَغْبونٌ. انظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (غبن)، (٤٦٩/٣٥)؛ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (غبن)، (٢١٧٢/٦).

(٨) أي: لم يبعه مرابحة بلا بيان. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٢٤/٦).

(٩) في (ف٢)، (ع): غرَّ به.

(١٠) أي: من اشترى شيئًا بغبن فليس له أن يبيعه مرابحة حتى يُبَيِّنَهُ. انظر: ابن الهمام، فتح القدير، (٢٥٩/١٥).

(١١) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٧٨/٤)؛ السرخسي، المبسوط، (٧٩/١٣).

(١٢) في (ج): إن.

(١٣) في (ف٢): يتعين.

(١٤) الغَلَّةُ: كُلُّ شَيْءٍ يَحْصُلُ مِنْ رَيْعِ الأَرْضِ، أَوْ أُجْرَتِهَا، أَوْ أُجْرَةِ غُلَامٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالجَمْعُ: غَلَّاتٌ، وَغِلَالٌ. انظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (غ ل ل)، (٤٥١/٢)؛ المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مادة (غ ل ل)، (٣٤٤).

[ج/٢٣٨ب]

وإن تعيَّب(٣) بفعل أجنبي لم يبعه مرابحة(٤) حتى يُبيِّن، وكذا: لو تعيَّب بفعل المشتري؛ لأنه منع بعض المبيع/، وكذا: لو كانت بكرًا(٥) فافْتَضَّها.

وإن(٦) كانت ثَيِّبًا(٧) فوطئها فلم ينقصها باعها مرابحة ولم يُبيّن(٨).

وأما الزيادة المتولدة(٩) وإن كانت قائمة باعها مرابحة(١٠)؛ لقيام المبيع بأجزائه(١١)(١٢)، فإن فاتت فالفوات يكون بفعله، أو بفعل أجنبي، أو بآفة سماوية، فيكون على التفصيل الذي مر(١٣)(١٤).

اشترى(١٥) من عبدِهِ، أو مُكَاتَبِهِ(١٦) لم يبعه مرابحة إلا بالذي قام على البائع؛

---

(١) في (ج): بالرد.

(٢) انظر: محمد بن الحسن، الأصل، (٤٧٦/٢)؛ ابن الهمام، فتح القدير، (٥٠٧/٦)؛ السرخسي، المبسوط، (١٠٤/١٣).

(٣) في (ع): تعين.

(٤) ساقط من (ج): مرابحة.

(٥) البِكْرُ: "التي لم تُجامع بنكاح ولا غيره". عمر بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (٧٧/٣)؛ وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣٤٨/٧).

(٦) في (ع): أو.

(٧) الثَّيِّب: "كل امرأة جُومِعت بحلال أو حرام، لها زوج أو لا". عمر بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (٧٧/٣)؛ وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣٤٨/٧).

(٨) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٢٤/٥)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٧٨/٤)؛ ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٦/٧).

(٩) الزيادة المتولدة: هي: "كل زيادة تولدت من نفس المبيع كالولد، والثمر، واللبن". ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٤٧١/٦)؛ وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٤٤٠/١١).

(١٠) ساقط من (ف٢) من قوله: (حتى يبين وكذا) إلى قوله: (مرابحة).

(١١) في (ع): بأجزابه.

(١٢) أي: إذا حدث زيادة من المبيع كالولد والثمرة لم يبعه مرابحة حتى يبين؛ لأن الزيادة المتولدة من المبيع مبيعة حتى تمنع الرد بالعيب وإن لم يكن لها حصة من الثمن للحال، فهذا حبس بعض المبيع وباع الباقي، فلا يجوز من غير بيان. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٢٣/٥).

(١٣) في (ف٢): من.

(١٤) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٧٨/٤)؛ نظام الدين البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية، (١٤٢/٢٢)؛ ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٦/٧).

(١٥) في (ف٢): اشتراه.

(١٦) المُكَاتب: هو العبد الذي يُكاتب على نفسِه بثمنِه، فإذا سعى وأدَّاه عُتق. انظر: القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (٦١)؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٤٨/٥).

للتهمة، وكذا(١): ما اشتراه العبد من مولاه(٢)(٣).

فأما لو اشتراه ممَّن لا تقبل(٤) شهادته(٥) له بالولادة(٦)، أو الزَّوجِية فكذلك عند أبي حنيفة خلافهما(٧)، كما في الوكِيل(٨) بالبيع والشِّراء، أو الوَصِيّ(١)، أو

والمُكَاتبة لغةً: مصدر كتب، وهو: الضم، والجمع، يقال: تكتب الجيش، وتكتبت الخيل، أي: تجمَّعوا. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (كتب)، (١٠٦/٤)؛ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (ك ت ب)، (٢٠٩/١).

واصطلاحًا: تحرير المملوك يدًا في الحال، ورقبة في المآل –أي: عند أداء البدل–. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١٤٩/٥)؛ الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (٥٩٢).

(١) في (ج): فكذا.

(٢) المَوْلى: جمعها: مَوالٍ، يطلق على معانٍ عدة، منها: الجار، والحليف، والشريك، والمالك، والعبد، والمُعتِق، والمُعتَق، والقريب من العصبة، والمراد هنا: المُعتِق للعبد، أو المالك للعبد. انظر: القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (٩٨)؛ محمد قلعجي وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (٤٦٩).

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٢٥/٥)؛ الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (٢١٠/١)؛ ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٧/٧).

(٤) في (ع): يقبل.

(٥) الشَّهادة لغةً: خبَرٌ قاطع، تقول منه: شَهِد الرجل على كذا، وشهد فلان على فلان بحق، فهو شاهد وشهيد. والمشاهدة: المعاينة. وشهده شهودًا، أي: حَضره، فهو شاهد. انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (شهد)، (٤٩٤/٢)؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (شهد)، (٢٣٩/٣).

واصطلاحًا: إخبارُ صدق لإثبات حقٍّ بلفظ الشَّهادة في مجلس القضاء، أو إخبار بحق الغير على الغير. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٥٦/٧)؛ الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (٤٨٣)؛ الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (٢٢٤/٢).

(٦) في (ع)، و(ج): بالولاد.

(٧) أي: لو اشترى ممن لا تجوز شهادته له كالوالدين، والمولودين، والزوج، والزوجة، لم يجز له أن يبيعه مرابحة حتى يبين عند أبي حنيفة؛ لأنه يلحقه تهمة في ذلك، فما يحصله المرء لهؤلاء بمنزلة ما يحصل لنفسه من وجه، ولأنه يحابيهم في العادة، وبيع المرابحة بيع أمانة ينفي عنه كل تهمة وخيانة، وقال أبو يوسف ومحمد: له ذلك من غير بيان؛ لتباين الأملاك بينهما؛ إذ ليس لكل واحد منهما في ملك صاحبه ملك ولا حق ملك، فهما في ذلك كالأخوين. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٢٥/٥)؛ الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (٢١٠/١)؛ السرخسي، المبسوط، (٨٩/١٣).

(٨) الوَكِيلُ لغةً: له عدة معانٍ، منها: الحَافظ، والكافي، والكفيل، يقال: وكَّلْتُهُ بأمر كذا تَوْكيلًا، والاسم: الوَكالَةُ، والوِكالَةُ. انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (وكل)، (١٨٤٥/٥)؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (وكل)، (٧٣٤/١١).

واصطلاحًا: "القائم بما فوض إليه". العيني، البناية شرح الهداية، (٢١٦/٩)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٢٥٤/٤).

القَيِّم(٢)، أو الوكيل بالإجَارة(٣)، أو الاستئجار(٤)(٥) إذا عاقد هؤلاء(٦).

وفي النظم: لا يبيع ما اشترى من مال ابنه الصغير مرابحة بالاتفاق، ولو باع الوكيل من ابنه الصغير، أو الوصيّ مال اليتيم(٧) من ابنه الصغير لم يجُز بالاتفاق، وقد

---

(١) الوَصِيُّ لغةً: وصى الشيء: إذا اتصل، وسُميت وصية؛ لاتصالها بأمر الميت، والوَصيّ: يكون الموصَى إليه، ويكون الموصِي. وأوصى الرجل ووصَّاه: عهد إليه. انظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (وصى)، (٢٠/٢٩٦)؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (وصى)، (١٣٤٣).

واصطلاحًا: من يعينه الولي، أو القاضي لحفظ ورعاية مال القاصر، أو من يقوم على شؤون الصغير، أو من يُقام لأجل الحفظ والتصرف في مال الرجل وأطفاله بعد موته. انظر: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، مادة (وصي)، (٣٨١)؛ البركتي، قواعد الفقه، (٥٤٣)؛ قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (٥٠٤).

(٢) القَيِّمُ لغةً: يقال: قَام يقُوم قيامًا، أي: انتصب. والقيم: السَّيِّدُ، وسائسُ الأَمر. وقَيِّمُ القَوْم: الذِي يُقَوِّمُهم، ويَسُوس أَمرهم. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (قيم)، (١٢/٥٠٢)؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (قوم)، (٢/٥٢٠).

واصطلاحًا: "هو الوصيّ الذي ينصّبه القاضي لقضاء دين المتوفى، وتنفيذ وصاياه، وردّ مظالمه، والنّظر في أمر أطفاله إذا لم يوص بها الميت"؛ أو "من أقيم مقام المحجور عليه لحفظ ماله، دون التصرف فيه". قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (٣٧٤)؛ نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مادة (قيم)، (٣٧٣).

ويطلق مصطلح القيّم عند الحنفية كذلك على متولي الوقف، وهو "الشخص المعيّن لحفظ، ورعاية، وإدارة، شؤون ومصالح الوقف وفق شروط الواقف، وضمن الأحكام الشرعية". علي أفندي، ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، (٧١).

(٣) الإجارَة لغةً: مِنْ أَجَر يَأْجِرُ، وهو: ما أعطيت من أجر في عمل. والأَجْر: الثَّوَابُ. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (أجر)، (١٠/٢٥)؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (أجر)، (٤/١٠).

واصطلاحًا: "هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم"؛ أو "هي تمليك المنافع بعوض". ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٧/٢٩٧)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٥/١٠٥).

(٤) في (ف٢)، و(ع): والاستئجار.

(٥) الاستئجار: طلب الشيء بأجرة، أو تَملُّك منافع مقدر بمال. انظر: النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، مادة (ء ج ر)، (١٢٤)؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، مادة (أجر)، (١٥).

(٦) للاطلاع على المسائل انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٧/١٦٦-١٦٧)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٦/٧٢٢)؛ نظام الدين البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية، (٢٧/٢٣٤).

(٧) اليَتِيمُ: الَّذِي مَاتَ أَبوه فَهُوَ يَتِيمٌ حَتَّى يبلغَ، فإِذا بَلَغَ زَالَ عَنْهُ اسمُ اليُتْم، فاليُتْمُ فِي النَّاسِ مِنْ قِبَل الأَب، وَفِي البَهَائِمِ مِنْ قِبَل الأُم، وَالجَمْعُ: أَيْتَامٌ، ويَتَامَى، ويَتَمَةٌ. انظر: الزبيدي، تاج العروس

قيل(١): من ولد ولده الصغير لا يجوز أيضًا إذا كان أبوه ميتًا ولم يترك وصيًّا بالاتفاق، وقد قيل: من مُدَبَّرِهِ(٢) المأذون(٣)، أو من ولد مُكاتَبِه نفسه لا يجوز بالاتفاق(٤).

وفي التَّفاريق: قيل: تجوز(٥) إجارة القَيِّم من ولدِهِ عندهم(٦)(٧).

[ف٢/٥٨ب]

للوصيِّ أن يزْهَنَ(٨) مال اليتيم عند ابنه الكبير، وعبدِهِ(١) المأذون، بخلاف/

من جواهر القاموس، مادة (ي ت م)، (١٣٤/٣٤)؛ الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (يتم)، (٢٤١/١٤)؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (يتم)، (٦٤٥/١٢).

(١) المشهور أن "قيل": من صيغ التمريض، يشار به إلى ضعف القائل، أو القول. انظر: النقيب، المذهب الحنفي مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته، (٣٧٥).

(٢) التَّدْبِيرُ: هُو أَن يُعتق الرَّجُلُ عَبْدَهُ عَنْ دُبُرٍ، أَيْ: يُعْتَقِ بَعْدَ مَوْتِ صاحِبِه، فَيَقُولُ: أَنت حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي. فَهُوَ مُدَبَّرٌ. انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (دبر)، (٦٥٥/٢)؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (دبر)، (٢٧٣/٤)؛ ابن فارس، مجمل اللغة، مادة (د ب)، (٣٤٥).

(٣) الإِذْنُ لغةً: يَأْتِي بِعِدة مَعَانٍ، مِنْها: الإِعْلامُ بِإِجازَةِ الشيءِ والرِّخْصَة فِيهِ، والإِطْلاقِ فِي الفِعْلِ، والعِلْمُ، تَقُولُ: قَدْ أَذِنْتُ بِهَذَا الأَمْرِ، أَيْ: عَلِمْتُ. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (اذن)، (١٦٣/٣٤)؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (أذن)، (٩/١٣)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (أذن)، (٧٧/١).

واصطلاحًا: "فك الحجر، وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعًا عنه شرعًا"؛ أو "فك الحجر، وإسقاط الحق". الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (١٠٠/٢)؛ الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (٣٦٥/١)؛ ابن الهمام، فتح القدير، (٥٦/٢١).

المأذون له: "هو الذي فُكَّ الحَجر عنه، وأذن للتجارة، وأطلق له التصرف من مولاه إن كان عبدًا، ومن وليِّه إن كان صغيرًا". البركتي، التعريفات الفقهية، (١٩٠)؛ وانظر: عمر النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، مادة (عذن)، (١٦٢).

(٤) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٦٦/٧-٥٢٩/٨)؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٨/٦)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٢٠٢/٣)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٣٣١/٧).

(٥) في (ع): يجوز.

(٦) في (ج): عنده. ولعل الصواب: عندهما.

(٧) أي: إذا آجر القيِّم دار الوقف من ابنه لا يجوز عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز. انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٤٥٦/٤)؛ دامادا أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٧٥٠/١-٧٥١)؛ ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (١٤٣/٦).

(٨) الرَّهْنُ لغةً: الحَبْسُ، يُقال: رَهَنَ الشَّيْءُ يَرْهَنُ رُهُونًا: ثَبَتَ وَدَامَ وحَبس، وهو: مَا وضع عِنْد الإِنْسَان مِمَّا يَنُوب مناب مَا أُخذ مِنْهُ، وَالجمع: رُهونٌ، ورِهانٌ. انظر: عمر النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية،مادة (ر هـ ن)،(١٤٦)؛ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (ر هـ ن)،(٣٠٠/٤)؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،مادة(ر هـ ن)،(٢٤٢/١).

البيع(٢) والابن(٣) الصغير(٤).

والوكيل بالإقْرَاض(٥) يُقْرِض من كل شخص إلا من نفْسِهِ، وعبد(٦) مُوكِّله(٧) المأذون(٨).

وفي التعويد: بيع الوكيل ممن لا تُقبل شهادَتُه له بأقل من قيمته لا يجوز عند أبي حنيفة، وبأكثر يجوز، وبمثل(٩) القيمة في رواية(١٠) البيوع: لا يجوز، وفي رواية(١١) الوكالة: يجوز(١٢).

واصطلاحًا: "الحبس بمال مخصوص بصفة مخصوصة". الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (٦٢/٢)؛ أو "حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين". أبو البركات النسفي، كنز الدقائق، (٦٢٤).

(١) في (ف٢): وعند.

(٢) في (ف٢): المبيع.

(٣) في (ع): ولابن.

(٤) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، (٥١١/١٢)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٧٣/٦)؛ السرخسي، المبسوط، (١٠١/٢١-١٠٢).

(٥) الإقْرَاض: هُوَ إِعْطَاء القَرْض. والقَرْضُ لغةً: القَطْعُ، وأَقْرَضْتُه، أَي: قطَعتُ لَهُ قِطْعَة يُجازى عَلَيْهَا، وَهُو: مَا تُعْطيهِ من المالِ لتُقْضَاهُ، وجمْعُهُ: قُرُوضٌ. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (قرض)، (١٧/١٩)؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (ق ر ض)، (٢١٧/٧)؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (قرض)، (٤٩٨/٢)؛ محمد قلعجي وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (٨٣).

واصطلاحًا: "ما تُعطيه من مثلي لتتقاضاه". ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١٦١/٥)؛ أو "عقد مخصوص يَرِدُ على دفع مالٍ مثلي لرد مثله". داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٨٢/٢).

(٦) في (ف٢): وعند. وفي (ج): وعبده.

(٧) في (ج): وكيله.

(٨) وجدت مسألة جواز التوكيل بالإقراض، ولم أجد تفاصيلها. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٤٣/٧)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٨١٥/٣)؛ غانم البغدادي، مجمع الضمانات، (٢٤٨).

(٩) في (ع): وعند.

(١٠) في (ع): روية.

(١١) في (ع): روية.

(١٢) الوكيل بالبيع إذا باع ممن لا تقبل شهادته له على حالات: إن كان بأكثر من القيمة يجوز بلا خلاف، وإن كان بأقل منها بغبن فاحش لا يجوز بالإجماع، وإن كان بغبن يسير لا يجوز عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز، وإن كان بمثل القيمة فعن أبي حنيفة روايتان؛ في رواية الوكالة والبيوع: لا يجوز، وفي رواية المضاربة: يجوز. انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٢٧٠/٤)؛ ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (٢٨٩/٢)؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، (٧٤/٨-٧٥)؛ ابن الهمام، فتح القدير، (٩٧/١٨).

وكذا: بيع المُضارِب(١) ممن لا تُقبَل شهادته له إلا في فصل، وهو: أنه لو باعه بمثل القيمة يجوز أيضًا على رواية(٢) البيوع(٣).

اشترى من شَرِيكِهِ العِنـَان(٤) من شركتِهما(١)، باع نصفـه مرابحة على الثمن الثاني

وجاء في فتاوى قاضيخان: "الوكيل بالبيع إذا باع ممن لا يقبل شهادته له بأقل من قيمته لا يجوز في قول أبي حنيفة ﷺ تعالى، وبأكثر من قيمته جاز، وإن باع بمثل القيمة فيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والظاهر أنه لا يجوز". قاضيخان، (٢/٢١٥)؛ وانظر: نظام الدين البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية، (٢٧/١٢٧).

(١) المُضَارِب: هو العاملُ في المضَارَبة، ويقابله رَبُّ المال، أيْ: صَاحب رَأْس المَال. انظر: البركتي، التعريفات الفقهية، (٢٠٩)؛ نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (٤٢٣).
المُضارَبة لغةً: مُفاعَلة مِنَ الضَّرْب فِي الأَرض والسَّيرِ فِيهَا لطَلَب الرِّزْقِ. انظر: القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (٩٢)؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (ضرب)، (٣/٢٥١)؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (ضرب)، (١/٥٤٥).
واصطلاحًا: "عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضَارِب". ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥/٦٤٥)؛ وانظر: داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٢/٣٢١)؛ أو "دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطا". علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٣/١٩)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٥/٥٢).

(٢) في (ع): روية.

(٣) أي: بيع المضارب وشراؤه ممن لا تقبل شهادته له على التفصيل المذكور آنفًا في الوكيل، إلا إذا كان بمثل القيمة فإنه يجوز عند أبي حنيفة باتفاق الروايات. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٧/١٦٦)؛ البابرتي، العناية شرح الهداية، (٨/٧٥)؛ ابن الهمام، فتح القدير، (١٨/٩٧-٩٨).

(٤) الشِّرْكَةُ والشَّرِكَة لغةً: مُخَالَطَةُ الشَّرِيكَيْنِ، يُقَالُ: اشترَكنا، بِمَعْنَى: تَشارَكنا، وَقَدِ اشْتَرَكَ الرَّجُلَانِ وتَشارَكا وشارَك أَحدُهما الآخَرَ، وَشَارَكْتُ فُلَانًا: صِرْتُ شَرِيكَهُ، وَجمع الشَّرِيكِ: شُرَكاءُ، وأشراكٌ. انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (شرك)، (٢٧/٢٢٣)؛ الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (شرك)، (١٠/١٣)؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (شرك)، (١٠/٤٤٨).
واصطلاحًا: "عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح". الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (١/٢٨٥)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٤/٢٩٩)؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (١/٧١٤).
العِنَان لغةً: مِنْ عَنَّ الشَّيْءُ يعِنُّ ويعُنُّ، أَي: اعْتَرَضَ، كَأَنَّهُ عَنَّ لَهما هَذا المَال -أي: عَرَض- فاشتَرَيَاه، واشْتَرَكا فِي مَعْلُومٍ، وَانْفَرَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِبَاقِي مَالِهِ. وَقِيلَ: هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ عِنَانِ الفَرَسِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا جَعَلَ عِنَانَ التَّصَرُّفِ فِي بَعْضِ المَالِ إِلَى صَاحِبِهِ. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (عنن)، (١٣/٢٩٠)؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (عنن)، (٢/٤٣٣)؛ المُطَرِّزِي، المغرب في ترتيب المعرب، مادة (ع ن ن)، (٣٣٠).
واصطلاحًا: "أن يشترك اثنان في نوع بُرٍّ أو طعامٍ، أو يشتركان في عمُوم التجارات، ولا يذكران الكفالة". البابرتي، العناية شرح الهداية، (٦/١٧٦)؛ ابن الهمام، فتح القدير، (١٣/٤٩٧)؛

ونصفه على الثمن الأول؛ لأنه مَلَكَ نِصْفه بالأول ونِصْفه بالثاني، ولو اشترى من شريكِهِ المُفَاوَض(٢) من شركتهما(٣) لم يبعه مرابحةً إلا على الثمن الأول(٤).

مضارِبٌ بالنِّصف معه عشرة، اشترى بها ثوبًا فباعه من ربِّ المال بخمسة عشر، فإنه يبيعه مرابحة على اثني عشر ونصف.

[ع/١٨٤ب]

وقال زفر: لا يجوز بيع المُضارِب من ربِّ المال، ولا بيع ربُّ المال من المضارِب؛ لأن مال المضارَبة إذا لم يكن فيه(٥) ربحٌ/ فهو لربِّ المال، وشراء(٦) الإنسان مالَ نفسهِ غير مشروع.

[ف٢/٥٩أ]

وكذا: لو باع ربُّ المال من(٧) المضارِب مال نفسه/ وليس فيه ربح، فالمضارِب يشتريه له، وشراء الإنسان مال رب المال لرب المال(١) باطل.

وانظر: غانم البغدادي، مجمع الضمانات، (٢٩٧)؛ أو "ما تَضَمَّنت وكالةً فقط، لا كفالةً، وتصحُّ مع التساوي في المال دون الربح، وعكسه، وبعضِ المال، وخلافِ الجنس، فهي المشاركةُ في شيء خاص". البركتي، التعريفات الفقهية، (١٢٢)؛ وانظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٨٧/٥-١٨٩)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٣١١/٤-٣١٢).

(١) في (ف٢): شريكهما.

(٢) في (ج): للمفاوض.

المُفاوَضةُ لغةً: المُساواةُ، والمُشارَكةُ، والمُجَارَاةُ، وَهِيَ: مُفاعلة مِنَ التفْويض، كأَن كلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَدّ مَا عِنْدَهُ إِلى صَاحِبِهِ، يُقَال: أَمْرُهُم فوضى وفَوْضاه: مُخْتَلِطٌ، ومَتاعُهُم فَوْضَى بينهم: إذا كانوا فيه شُركاء. انظر: عمر النسفي، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، مادة (ف و ض)، (٩٩)؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (فوض)، (٢١٠/٧)؛ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (ف و ض)، (٢٥٢/٨).

واصطلاحًا: "أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما، وتصرفهما، ودينهما". الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، (٢٨٥/١)؛ ابن الهمام، فتح القدير، (١٥٦/٦)؛ أو "تضمَّنت وكالة وكفالة، وتساويا مالًا، وتصرفًا، ودينًا". ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٨٢/٥)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٣٠٦/٤).

(٣) في (ف٢): شريكهما.

(٤) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١٣٩/٥)؛ ابن الهمام، فتح القدير، (٥٠٤/٦)؛ نظام الدين البلخي، وآخرون، الفتاوى الهندية، (١٥١/٢٢)؛ السرخسي، المبسوط، (٩٠/١٣).

(٥) في (ج): فيها.

(٦) في (ع): شرى.

(٧) ساقط من (ف٢): المال من.

لنا: الشراء مشروع للإفادة(٢)، فشراء ربُّ المال مال المضارَبة مفيد(٣)؛ لأنه يملك التصرف في مال المضاربة، وكذا شراء المضارِب من ربِّ المال للمضاربة مفيد؛ لأنه يملك التصرف فيه(٤)، وإنما يبيعه(٥) مرابحة على اثني عشر ونصف؛ لأن نصف الربح للمضارِب، فيكون البيع فيما يُقابله من الثوب واقعًا(٦) له(٧)، فيَضُم ما وقع له إلى(٨) الثمن الأول(٩).

وفي الإيضاح: لو صار(١٠) مال المضارَبة جارية فليس لربِّ المال أن يطأها وإن لم يكن فيها ربح؛ لأن للمضارِب(١١) حق التصرف، ألا ترى أن ربَّ المال لا يملك منعه(١٢).

وفي الشافي(١٣): دفع ألفًا مضارِبة بالنِّصف، ثم اشترى(١٤) عبدًا بخمسمائة قيمته ألف، فباعه من المضارِب بألف المضارَبة، باعه المضارِب مرابحةً على خمسمائة؛ لأن بيع ربّ المال من المضارِب بيع في حقهما، لا في حق غيرهما، فاعتُبِر الثمن الأول.

ولو كان اشتراه بألف وباعه من المضارِب بخمسمائة باعه مرابحةً على خمسمائة؛ لأن ربُّ المال رضيَ بأن يكون ثمنه أقل(١٥).

[ف٢/٥٩ب]

---

(١) ساقط من (ف٢)، و(ع): لرب المال.
(٢) في (ف٢)، و(ع): بالإجارة.
(٣) في (ف٢): مقيد.
(٤) ساقط من (ف٢)، و(ج): مفيد؛ لأنه يملك التصرف فيه.
(٥) في (ع): يمنعه.
(٦) في (ف٢): وافعا.
(٧) ساقط من (ج): له.
(٨) في (ف٢)، و(ج): في.
(٩) انظر: العيني، البناية شرح الهداية، (٨/٢٤٠-٢٤١)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٤/٧٧)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٥/١٣٩-١٤٠)؛ ابن الهمام، فتح القدير، (٦/٥٠٤).
(١٠) في (ف٢): حار.
(١١) في (ف٢): المضاربة. وفي (ع): للمضاربة.
(١٢) انظر: الكرماني، الإيضاح، (ب/١٩٧).
(١٣) في (ف٢)، و(ع): الشامل.
(١٤) في (ج): اشتراه.
(١٥) انظر: محمد بن الحسن، الأصل، (٤/٢٩٤-٢٩٥)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٥/٧٣)؛ السرخسي، المبسوط، (٢٢/١٥٣).

[ج/٢٣٩أ]

اشترى كَيْلِيًّا/، أو وزنِيًّا، أو عدديًّا(١) متقاربة من جنس/ فأكل نصفه، فله بيع الباقي مرابحة على نصف الثمن؛ لأن الثمن ينقسم على القدر(٢): القُفْزَان(٣)، والأَمْنَاء(٤)، والعدد من غير تفاوت، فإن كان من أَجْنَاس لم يبعه؛ لأن الثمن ينقسم على القيمة، وهي مجهولة(٥).

وكذا: في الثوب الواحد إذا أَفْرَدَ(٦) نصفه عينًا(٧)، أو احترق، فباع الباقي مرابحة لم يجز؛ لأن قيمته مجهولة، ولو باع نصفه مشاعًا بنصف الثمن، أو جزءًا(٨) من كذا(٩) جزء(١٠) منه مرابحة جاز(١١).

اشتريا(١٢) عِدْلُ زُطِّيٍّ(١٣) فاقتسما، لم يبع أحدهما حصته مرابحة؛ لأنه يتفاوت،

---

(١) ساقط من (ع): أو عدديًّا.

(٢) ساقط من (ع): القدر.

(٣) ساقط من (ف٢): القفزان.
القُفْزَانُ: مُفْرَدها: القَفِيزُ، وهو: مِكيَالٌ يخْتَلف باختِلَاف البِلَاد، وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ صَاعًا، ثَمَانِيَةُ مَكَاكِيكَ، يُسَاوِي عِنْد الحنَفية: ٣٤٤، ٤٠ لترًا = ٣٩١٣٨ غرامًا. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (قفز)، (٣٩٥/٥)؛ محمد قلعجي وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (٣٦٨)؛ المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، مادة (ق ف ز)، (٣٩١).

(٤) الأَمْنَاءُ أَو الأَمْنَانُ: مُفردها: المَنّ، أو المَنَا، وهُوَ: الَّذي يُوزَن بِهِ، وقدرُه رِطْلَانِ، أي: (٥، ٨١٢ غرامًا). انظر: الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مادة (المن)، (٨٧١)؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (مني)، (٢٩٧/١٥)؛ أحمد رضا، معجم متن اللغة، مادة (م ن ي)، (٣٥٦/٥)؛ علي جمعة، المكاييل والموازيين الشرعية، (١٧).

(٥) انظر: محمد بن الحسن، الأصل، (٤٧٨/٢)؛ السرخسي، المبسوط، (٨١/١٣)؛ عمر بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (٤٥٨/٣).

(٦) في (ف٢): أقرب. وفي (ع): أقرن.

(٧) في (ع): عيبًا. وفي (ج): غير منقوطة.

(٨) في (ج): جزوا.

(٩) في (ف٢): كل.

(١٠) في (ع): جزو. وفي (ج): جزوا.

(١١) انظر: محمد بن الحسن، الأصل، (٤٧٨/٢)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١٣٤/٥)؛ ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (١٣/٧)؛ عمر بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (٤٥٦/٣).

(١٢) في (ف٢)، و(ع): اشترى.

(١٣) عِدْلُ زُطِّيٍّ: العِدْلُ: وِعَاء يُوضَع عَلى الدَّابة على جَانِبيها، أو أحدُ حِمْلَي الجَمَل، لا يُقال إلا لِلحمل، وسمّي عِدْلًا؛ لأنّه يُسَوَّى بالآخر بالكيل والوزن. انظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (ع د ل)، (٤٤٨/٢٩)؛ الفراهيدي، العين، مادة (عدل)، (٣٩/٢)؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (عدل)، (٤٣٢/١١).
زُطِّيٍّ: الجَمْع: الزُّطُّ، وَهُم جِيلٌ أَسْوَدُ مِنَ السِّنْدِ إِليهم تُنسب الثِّيَابُ الزُّطِّيَّةُ، وقِيلَ: هُمْ جِنْسٌ مِنَ السُّودان، فالزُطِّيٌّ: نَوْع مِنْ الثِّيَاب. انظر: الفراهيدي، العين، مادة (زطط)، (٣٤٧/٧)؛ ابن

ولو كان هذا في الكيلي، أو الوزنيّ(١)، أو(٢) العددي جاز؛ لأنه لا يتفاوت(٣).
وفي(٤) الإيضاح: إذا كان المبيع من أجناس، وسمى لكل واحد ثمنًا، جاز بيع واحد مرابحة على ما سمّى، خلاف محمد(٥)(٦).

الخاتمة:

في نهاية المطاف يطيب لي أن أسوق أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله:

. أهمية كتاب الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني, فهو أحد كتب ظاهر الرواية، التي تعد أهم مصادر المذهب الحنفي.

. أهمية هذا الشرح, فهو كنز من كنوز التراث الفقهي الإسلامي الحنفي بما يحويه من منهجية علمية مميزة, ونقولات فقهية ضخمة، وتعريفات دقيقة قد لا نجدها في كثير من كتب الحنفية.

ـ مكانة الإمام ظهير الدين التمرتاشي العلمية، ودقة فقهه، وغزارة علمه، وسعة اطلاعه.

وأوصي نفسي وطلبة العلم إلى بذل قصارى الجهد لإخراج تلك الكنوز العلمية التي أفنى العلماء جل أعمارهم وأوقاتهم لتدوينها وتأليفها، وذلك بتحقيقها تحقيقا علميا يحقق للأجيال القادمة الانتفاع بها والنهل منها.

منظور، لسان العرب، مادة (زطط)، (٣٠٨/٧)؛ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادة (ز ط ط)، (٣/٩).

(١) زائد في (ف٢): في.

(٢) في (ف٢): أول.

(٣) انظر: محمد بن الحسن، الأصل، (٤٧٨/٢)؛ السرخسي، المبسوط، (٨٩/١٣).

(٤) في (ف٢): في.

(٥) انظر: الكرماني، الإيضاح، (أ/٩٦).

(٦) أي: أنه إذا سمى لكل واحد ثمنًا جاز بيعه مرابحة على ما سمى؛ لأن الثمن معلوم بيقين، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يبيعه مرابحة حتى يبين؛ لأن من عادة التجار ضم الرديء إلى الجيد في البيع بثمن واحد؛ لترويجه، فلو جوزنا له أن يبيع أحدهما مرابحة من غير بيان لأمسك الجيد وباع الرديء بمثل ثمن الجيد مرابحة، وفيه من الجناية ما لا يخفى. انظر: محمد بن الحسن، الأصل، (٢٠١/٤)؛ السرخسي، المبسوط، (٨١/١٣)؛ ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (١٢/٧-١٣).

والله أسأل أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم، وأن يثقل به الموازين في يوم لا ينفع مال ولا بنون, وصلى الله على نبينا محمد ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، (ت [بدون])، المعجم الوسيط، ط٢، مجمع اللغة العربية، اسطنبول: دار الدعوة.
- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم (ت [بدون]) اللباب في تهذيب الأنساب، ط [بدون]، بيروت: دار صادر.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر، وفريق عمل (١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، بلد النشر[بدون]: عالم الكتب.
- الأزهري، محمد أحمد، (٢٠٠١م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- إسماعيل باشا، ابن محمد أمين الباباني، (١٩٥١م)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إسطنبول، أعادت طباعته: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- آمنة أبو حجر، (٢٠١٠م)، موسوعة المدن الإسلامية، ط٢، عمان: دار أسامة.
- ابن أمير حاج، محمد بن محمد (١٤٠٣هـ=١٩٨٣م) التقرير والتحبير على التحرير، ط٢، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية.
- البابرتي، محمد محمد، (ت [بدون])، العناية شرح الهداية، ط [بدون]، دار الفكر.
- باشا، محمد قدري باشا، (١٣٠٨هـ=١٨٩١م)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط٢، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت [بدون]) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ط [بدون]، بلد النشر[بدون]: دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري، محمد اسماعيل، أ-(١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، بلد النشر [بدون]: دار طوق النجاة.
- ب-(ت [بدون])، التاريخ الكبير، ط [بدون]، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، حيدرآباد: دائرة المعارف الإسلامية.
- البركتي، محمد عميم الإحسان، أ-(١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، قواعد الفقه، كراتشي: الصدف ببلشرز.
- ب-(١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م)، التعريفات الفقهية، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية.
- البزدوي، علي بن محمد أ-(١٤٢٩هـ)، شرح الجامع الصغير، تحقيق: إيمان قبوس، (من أول كتاب الكفالة إلى نهاية كتاب الغصب)، رسالة محققة في جامعة أم القرى.
- ب-(ت [بدون]) أصول البزدوي(كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، ط [بدون]، كراتشي: مطبعة جاويد بريس.

- البغدادي، غانم بن محمد، (ت [بدون])، مجمع الضمانات، ط [بدون]، دار الكتاب الإسلامي.
- البكري، عبد الله بن عبد العزيز بن محمد، أ-(١٩٩٢م)، المسالك والممالك، ط [بدون]، دار الغرب الإسلامي.
- ب-(١٤٠٣هـ)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ط٣، بيروت: عالم الكتب.
- البلادي، عاتق بن غيث، (١٤٠٢هـ=١٩٨٢م)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، مكة المكرمة: دار مكة.
- البلخي، نظام الدين، وجماعة من علماء الهند، (١٣١٠هـ)، الفتاوى الهندية، ط٢، دار الفكر.
- آل بورنو الغزي، محمد صدقي، (١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م)، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن تغري، يوسف، (ت [بدون]) المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، تحقيق: محمد محمد أمين، ط [بدون]، بلد النشر [بدون]: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- التفتازاني، مسعود بن عمر (ت [بدون])، شرح التلويح على التوضيح، ط [بدون]، مصر: مكتبة صبيح.
- التهانوي، محمد بن علي (١٩٩٦م) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
- الجرجاني، علي بن محمد، (١٤٠٣هـ=١٩٨٣م)، التعريفات، بيروت: دار الكتب.
- الجعفري، صالح بن الحسين، (١٤١٩هـ=١٩٩٨م)، تخجيل من حرف التوراة والإنجيل، تحقيق: محمود عبد الرحمن قدح، الرياض: مكتبة العبيكان.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٤٠٧هـ=١٩٨٧م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، بيروت: دار العلم للملايين.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن (١٢٧١هـ=١٩٥٢م) الجرح والتعديل، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.
- حاجي خليفة، مصطفى عبد الله، أ-(١٩٤١م)، كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، ط [بدون]، بغداد: مكتبة المثنى.
- ب-(٢٠١٠م)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، إستانبول: مكتبة إرسيكا.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (١٩٩٦م)، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، بيروت: دار البشائر.
- الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، (١٣٢٢هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، بلد النشر [بدون]: المطبعة الخيرية.
- الحصفكي، محمد بن علي بن محمد، (١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية.
- الحموي، أحمد محمد مكي، (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط [بدون]، دار الكتب العلمية.
- الحميري، محمد بن عبد الله، (١٩٨٠م)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، ط٢، بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة.
- حوى، أحمد سعيد، (١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م)، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، المملكة العربية السعودية – جدة: دار الأندلس الخضراء.

- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، (١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م)، تاريخ بغداد، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن خلكان، أحمد (١٩٠٠م –١٩٩٤م) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر.
- داماد أفندي، عبد الرحمن شيخي، (ت [بدون])، مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الدسوقي، محمد (١٤٠٧هـ)، الإمام محمد بن الحسن وأثره في الفقه الإسلامي، قطر: دار الثقافة.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز، أ–(١٣٨٢هـ=١٩٦٣م)، ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة.
- ب–(١٩٨٥م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، بلد النشر [بدون]: مؤسسة الرسالة.
- ج–(١٤٠٨هـ) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، ط٣، حيدر آباد بالهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية.
- د–(١٤١٩هـ=١٩٩٨م) تذكرة الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية.
- هـ–(٢٠٠٣م) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: بشار عوّاد معروف، بلد النشر [بدون]: دار الغرب الإسلامي.
- رضا، أحمد، (١٣٧٧–١٣٨٠هـ)، معجم متن اللغة، ط [بدون]، بيروت: دار مكتبة الحياة.
- الزبيدي، محمّد بن محمّد، (ت [بدون])، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط [بدون]، بلد النشر: [بدون]: دار الهداية.
- الزحيلي، محمد مصطفى، أ–(١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق: دار الفكر.
- ب–(١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط٢، دمشق: دار الخير.
- الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، (ت [بدون])، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، سوريَّة – دمشق: دار الفكر.
- الزرقا، أحمد بن محمد (١٤٠٩هـ=١٩٨٩م)، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفي أحمد الزرقا، ط٢، سوريا: دار القلم.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، (٢٠٠٢م) الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين.
- أبو زهرة، (١٩٩١م)، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية، القاهرة: دار الفكر العربي.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله، (١٤٠٧هـ=١٩٨٧م)، طبقات النسابين، الرياض: دار الرشد.
- الزيلعي، عثمان علي، (١٣١٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: المطبعة الأميرية. (مطبوعة مع حاشية الشلبي: لشهاب الدين أحمد الشلبي).
- ابن الساعي، علي بن أنجب بن عثمان، (١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م)، الدر الثمين في أسماء المصنفين، تحقيق وتعليق: أحمد شوقي بنبين – محمد سعيد حنشي، تونس: دار الغرب الإسلامي.
- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، (١٤١٣هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، بلد النشر [بدون]: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- السرخسي، محمد بن أحمد، أ– (١٤١٤هـ=١٩٩٣م)، المبسوط، ط [بدون]، بيروت: دار المعرفة.

- ب-(١٤٤٣هـ=٢٠٢١م)، شرح الجامع الصغير، تحقيق: أرطغول بونيوكالن، إسطنبول: مركز البحوث الإسلامية.
- ج-(ت [بدون])، أصول السرخسي، ط [بدون]، بيروت: دار المعرفة.
- سزكين، فواد، (١٤١١هـ=١٩٩١م)، تاريخ التراث العربي، راجعه: د. عرفة مصطفى - د. سعيد عبد الرحيم، نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي، أعاد صنع الفهارس: د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط [بدون]، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- سعد، قاسم علي (١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، (١٤١٠هـ=١٩٩٠م)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- السُّغْدي، علي بن الحسين، (١٤٠٤هـ=١٩٨٤م)، النتف في الفتاوى، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، ط٢، عمان: دار الفرقان.
- سليم رستم باز، (ت [بدون])، شرح مجلة الأحكام العدلية، ط [بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السمرقندي، محمد بن أحمد، علاء الدين، أ-(١٤٠٤هـ=١٩٨٤م)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، قطر: مطابع الدوحة الحديثة.
- ب-(١٤١٤هـ=١٩٩٤م)، تحفة الفقهاء، ط٢، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، (١٣٨٢هـ=١٩٦٢م)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، وغيره، حيدرآباد: مجلس دائرة المعارف العثماني.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل -(١٤٢١هـ=٢٠٠٠م) المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٤١١هـ=١٩٩٠م)، الأشباه والنظائر، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية.
- ابن شاكر، محمد بن شاكر (١٩٧٤م) فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر.
- شامي، يحيي، (١٩٩٣م)، موسوعة المدن العربية والإسلامية، بيروت: دار الفكر العربي.
- شيرالشوكاني، محمد بن علي، (١٤١٩هـ=١٩٩٩م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق: دار الكتاب العربي.
- الشيباني، محمد بن الحسن، أ-(١٣٥٦هـ)، الجامع الكبير، أشرف على طبعه: رضوان محمد رضوان، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.
- ب-(٢٠٠٩م)، الجامع الصغير، تحقيق: د. محمد بوينوكالن، اسطانبول - تركيا.
- ج-(١٤٣٣هـ=٢٠١٢م)، الأصل (المبسوط)، ط [بدون]، تحقيق وَدرَاسَة: د. محمَّد بوينوكالن، بيروت: دار ابن حزم.
- الصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز بن مازه، أ-(١٤١٣هـ)، شرح الجامع الصغير، تحقيق: سعيد بونا دابو، إشراف: د. عبد الله أحمد الأهدل، رسالة محققة في الجامعة الإسلامية بالمدينة.
- ب-(ت [بدون])، شرح الجامع الصغير، تحقيق: صلاح الكبيسي، حاتم العيساوي، خميس الزوبعي، ط [بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الصفدي، خليل بن أيبك، (١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، تركي مصطفي، ط [بدون]، بيروت: دار إحياء التراث.

- الصيمري، الحسين بن علي بن محمد، (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ط٢، بيروت: عالم الكتب.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، (١٤١٨هـ=١٩٩٧م)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الظفيري، مريم محمد (١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م) مصطلحات المذاهب الفقهية، بيروت: دار ابن حزم.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، أ –(١٤١٢هـ=١٩٩٢م)، رد المحتار على الدر المختار، مطبوع مع الدر المختار للحصفكي، ط٢، بيروت: دار الفكر.
- ب–(١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م)، شرح عقود رسم المفتي، كراتشي: مكتبة البشرى.
- أبو عُبيَّة، طه عبد المقصود عبد الحميد، (ت [بدون])، موجز عن الفتوحات الإسلامية، ط [بدون]، القاهرة: دار النشر.
- العتابي، أحمد محمد عمر، (١٤٤٣هـ=٢٠٢٢م)، شرح الجامع الصغير، تحقيق: عمر مصطفى إبراهيم، عمان: مكتبة الغانم.
- العجلي، أحمد بن عبد الله (١٤٠٥هـ=١٩٨٤م) تاريخ الثقات، بلد النشر[بدون]: دار الباز.
- عزب، محمد بن سعد، (١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م)، الحياة الفكرية في إقليم خوارزم في العصرين السلجوقي والخوارزمي، القاهرة: شركة نوابغ الفكر.
- ابن عساكر، علي بن الحسن (١٤١٥هـ=١٩٩٥م) تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط [بدون]، بلد النشر[بدون]: دار الفكر.
- العسيري، أحمد معمور، (١٤١٧هـ=١٩٩٦م)، موجز التاريخ الإسلامي من عهد آدم إلى عصرنا الحاضر، بلد النشر [بدون]: دار النشر [بدون].
- علاء الدين محمد بن ابن عابدين، (ت [بدون])، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (مطبوع بآخر رد المحتار)، ط [بدون]، بيروت: دار الفكر.
- علي حيدر أفندي، (ت [بدون])، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تحقيق: فهمي الحسيني، ط [بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.
- العيني، محمود بن أحمد، (١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م) البناية شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر، (١٤١٠هـ=١٩٨٩م)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض: دار الرفاعي.
- ابن فارس، أحمد الرازي، أ–(١٣٩٩هـ=١٩٧٩م)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط [بدون]، بلد النشر [بدون]: دار الفكر.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت [بدون])، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، بلد النشر [بدون]: دار ومكتبة الهلال.
- ابن الفقيه، أحمد بن محمد، (١٤١٦هـ=١٩٩٦م)، البلدان، تحقيق: يوسف الهادي، بيروت: عالم الكتب.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت [بدون])، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط [بدون]، بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، أ–(١٣٨٨هـ=١٩٦٨م) المغني، ط[بدون]، (بلد النشر[بدون]: مكتبة القاهرة.

- القرشي، عبد القادر بن محمد، (ت [بدون])، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ط [بدون]، كراتشي: مير محمد كتب خانه.
- القزويني، زكريا بن محمد (ت [بدون]) آثار البلاد وأخبار العباد، ط [بدون]، بيروت: دار صادر.
- ابن قطلوبغا، أبو الفداء، قاسم، (١٤١٣هـ=١٩٩٢م)، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق: دار القلم.
- القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، (١٤١٢هـ)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، بيروت: دار الجيل.
- قلعجي، محمد رواس – قنيبي، حامد صادق، (١٤٠٨هـ=١٩٨٨م)، معجم لغة الفقهاء، ط٢، بلد النشر [بدون]: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- القلقشندي، أحمد بن علي، (١٤٠٠هـ=١٩٨٠م)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ط٢، بيروت: دار الكتاب اللبنانين.
- القونوي، قاسم بن عبد الله الرومي، (١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية.
- الكاساني، أبو بكر، مسعود، (١٤٠٦هـ=١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية.
- الكفوي، محمود بن سليمان، (ت [بدون])، كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، اعتنى به: عبد اللطيف عبد الرحمن، ط [بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية. وما وقفت عليه هو الجزء الأول.
- الكفوي، محمود بن سليمان، (٩٩٠هـ) كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، رقم المخطوط: ٢٥٧، المكتبة المحمودية: المدينة المنورة.
- الكملائي، محمد حفظ الرحمن، (١٤٣٩هـ=٢٠١٨م)، البدور المضية في تراجم الحنفية، ط٢، القاهرة: دار الصالح.
- الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير (١٩٨٢م)، فهرس الفهارس، تحقيق: إحسان عباس، ط٢، بيروت: دار الغرب.
- كحالة، عمر بن رضا (ت [بدون]) معجم المؤلفين، ط [بدون]، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الكرماني، عبد الرحمن بن محمد، (٥٤٣هـ)، الإيضاح، رقم المخطوط: ٣٦٩، المكتبة السليمانية، إسطنبول.
- الكرماني، عبد الرحمن بن محمد، (١٤٣٥هـ)، تجريد الإيضاح، (من بداية كتاب الصرف إلى نهاية كتاب السرقة)، تحقيق: مشعل بن ماجد الطيري، رسالة ماجستير، في جامعة أم القرى.
- الكلاباذي، أحمد بن محمد (١٤٠٧هـ) الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق: عبد الله الليثي، بيروت: دار المعرفة.
- الكوثري، محمد زاهد (١٣٨٨هـ=١٩٦٩م)، بلوغ الأماني في سيرة محمد بن الحسن، حمص: مطبعة الأندلس.
- اللكنوي، محمد عبد الحي، أ–(١٣٢٤هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مصر: مطبعة دار السعادة.
- ب–(١٤٠٦هـ)، الجامع الصغير – ومعه النافع الكبير، بيروت: عالم الكتب.
- ابن مازه، محمود بن أحمد، أ–(١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة .?، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية.

- محمد غربال وآخرون، (١٤٣١هـ=٢٠٢٠)، الموسوعة العربية الميسرة، بيروت: المكتبة العصرية.
- مخلوف، محمد بن محمد (١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لبنان: دار الكتب العلمية.
- المرعشي، يوسف عبد الرحمن، (ت [بدون])، الفقه الحنفي أصولًا وفروعًا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، (ت [بدون])، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: دلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مسلم، ابن حجاج النيسابوري، (ت [بدون])، المسند الصحيح بنقل العدل عن العدول إلى رسول الله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم، (ت [بدون])، المغرب في ترتيب المعرب، ط [بدون]، دار الكتاب العربي.
- ملا خسرو، محمد بن فراموز، (١٤٣١هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ط [بدون]، وبهامشه حاشية: غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن الملقن، عمر بن علي، (١٤٣١هـ=٢٠١٠م)، قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، الرياض: دار ابن القيم.
- المنجم، إسحاق بن الحسين، (١٤٠٨هـ)، آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، بيروت: عالم الكتب.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر.
- الموسوعة العربية، (١٩٨١م) الجزيرة ما بين النهرين، https://arab-ency.com.sy/ency/details/٣٦٣٥/٧ تاريخ الدخول ١٤٤٦/٤/٢٠هـ.
- الموصلي، عبد الله محمود، (١٣٥٦هـ=١٩٣٧م)، الاختيار لتعليل المختار، ط [بدون]، القاهرة: مطبعة الحلبي. (مطبوع مع المختار للفتوى).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، أ-(١٤١٩هـ=١٩٩٩م)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ب-(ت [بدون])، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد الطوري وبالحاشية: منحة الخالق، ط٢، بلد النشر [بدون]: دار الكتاب الإسلامي.
- ابن نجيم، عمر بن إبراهيم (١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية.
- الندوي، علي أحمد، (١٤١٤هـ=١٩٩٤م)، محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي، دمشق: دار القلم.
- ابن النديم، محمد بن إسحاق بن محمد الوراق، (١٤١٧هـ=١٩٩٧م)، الفهرست، تحقيق: إبراهيم رمضان، ط٢، بيروت: دار المعرفة.
- نزيه حماد، (١٤٢٩هـ =٢٠٠٨م)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دمشق: دار القلم.
- النسفي، عمر بن محمد، -(١٣١١هـ)، طلبة الطلبة، ط [بدون]، بغداد: مكتبة المثنى.
- النقيب، أحمد بن محمد، (١٤٢٢هـ=٢٠٠١م)، المذهب الحنفي: مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصة ومؤلفاته، ط١، الرياض: مكتبة الرشد.

- النووي، يحيى بن شرف،–(ت [بدون]) تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، ط [بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الهمام، كمال الدين عبد الواحد السيواسي، (ت [بدون])، فتح القدير، ط [بدون]، بلد النشر [بدون]: دار الفكر.
- الهيتمي، أحمد محمد بن حجر، (١٣٥٧هـ=١٩٨٣م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط [بدون]، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- ياقوت الحموي، ابن عبد الله، (١٩٩٥م)، معجم البلدان، ط٢، بيروت: دار صادر.
- اليعقوبي، أحمد بن إسحاق، (١٤٢٢هـ)، البلدان، بيروت: دار الكتب العلمية.